

Distr.: General
27 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من
رئيس الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات

بصفتي رئيس الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، أتشرف
بأن أحيل إلى الجمعية العامة طبعة عام ٢٠١١ من دليل المعدات المملوكة للوحدات.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٨/٥٩ فإن دليل المعدات المملوكة للوحدات ينشر
كوثيقة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست. ويتيح ذلك للدول الأعضاء الامتثال التام
بالسياسة والعمليات والإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات كما يضمن وجود
فهم مشترك لتلك الإجراءات ويؤدي إلى تحسين فعالية تطبيقها.

(توقيع) عميد (بحري) خوان بابلو بانيشيني

رئيس

الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات



دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة
للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة
في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (دليل المعدات
المملوكة للوحدات)

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	الأول - مقدمة
٨	الثاني - العناصر القياسية لنظام المعدّات المملوكة للوحدات وخيارات التأجير
٣٠	الثالث - المعايير والتحقق والمراقبة للمعدّات المملوكة للوحدات بالنسبة للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي
١٤٥	الرابع - إعداد الوحدات ونشرها/إعادة نشرها ونقلها
١٥٩	الخامس - معدّات الحالات الخاصة
١٦٥	السادس - إجراءات السداد في حالات فقد أو تلف المعدات المملوكة للوحدات
١٧١	السابع - إجراءات تحديد المعاملات الخاصة بالبعثة
١٩٠	الثامن - معدّلات سداد التكاليف للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي
٢٢٩	التاسع - مذكرة التفاهم
٣٢٢	العاشر - المسؤوليات في إطار نظام سداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات

الفصل الأول

مقدمة

١ - أذنت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بتنفيذ إجراءات جديدة لتحديد التكاليف التي تسدّد للدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات. وهذا الدليل للسياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام ومراقبة تلك المعدات (دليل المعدات المملوكة للوحدات) يعرض بالتفصيل الإجراءات التي أذنت بها الجمعية العامة. ويحل دليل المعدات المملوكة للوحدات محل المنهجية السابقة التي كان يجري طبقاً لها تسديد التكاليف للجهات المساهمة بقوات/بالشرطة استناداً إلى الدراسات الاستقصائية الداخلية والخارجية وإلى استهلاك المعدات.

٢ - وقد نشأ هذا النظام انطلاقاً من تقرير الأمين العام (A/48/945 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/664 و Add.1) اللذين عرضت فيهما على الجمعية العامة المشاكل المتعلقة بالتخطيط والميزنة والإدارة لعمليات حفظ السلام. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بأن يبدأ عملية لإصلاح إجراءات تحديد معدلات السداد للدول الأعضاء فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات والمقدمة إلى بعثات حفظ السلام.

٣ - واجتمع الفريقان العاملان المعنيان بالمرحلتين الثانية والثالثة، والمكونين من خبراء تقنيين وماليين من الدول الأعضاء، بممثلي الأمانة العامة في عام ١٩٩٥. وأوصى الفريقان بأن يكون سداد التكاليف للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة على أساس "عقد إيجار شامل للخدمة" تقدم البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بموجبه المعدات الرئيسية والصيانة، أو "عقد إيجار غير شامل للخدمة" تقدم البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بموجبه المعدات الرئيسية على أن تتولى الأمم المتحدة، أو طرف ثالث، مسؤولية الصيانة.

٤ - وأوصى الفريقان العاملان بأن يكون سداد تكاليف المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية غير المرتبطة مباشرة بالمعدات الرئيسية على أساس "الاكتفاء الذاتي" استناداً إلى قوام القوات؛ وبأن فئة الاكتفاء الذاتي لا تخضع للجرد عند دخول منطقة البعثة أو الخروج منها، لكنها تخضع للتحقق والتفتيش لضمان أنها تفي بالمعايير والولاية المتفق عليها للوحدات. وعندما توفر وحدة ما معدات رئيسية أو تحقق اكتفاء ذاتياً أقل مما هو منصوص

عليه في مذكرة التفاهم لا تسدد التكاليف إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إلا عن الأعداد الفعلية.

٥ - وترد توصيات الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة المتعلقة بتصنيف المعدات والمعدلات والمعايير المنطبقة في تقريريهما (A/C.5/49/66 المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ و A/C.5/49/70 المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥). ولخص الأمين العام في تقريره (A/50/807) مقترحات الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة وقدم توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة. وقدم هذا التقرير مع تقرير الفريقين العاملين إلى اللجنة الاستشارية للنظر فيه. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/50/887 المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦). واستناداً إلى ما تقدم فإن الجمعية العامة أذنت في قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بتنفيذ النظام. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن السنة الأولى لتنفيذ النظام.

٦ - وترد في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة في تقريره (A/C.5/52/39 المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨) قائمة بتوصيات الفريق. ولخص الأمين العام في تقريره (A/53/465 المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) مقترحات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة، إضافة إلى تقريره المتعلق بالسنة الكاملة الأولى لتنفيذ الإجراءات التي أجريت عليها بعض الإصلاحات. وعرض تقرير الأمين العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيهما. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/53/944 المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٩). واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٩/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة.

٧ - وترد توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة في تقرير الفريق (A/C.5/54/49 المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠). وقدم الأمين العام في تقريره (A/54/795 المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠) تعليقاته على توصيات الفريق العامل. وعرض تقرير الأمين العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيهما. ويتضمن تقرير اللجنة الاستشارية (A/54/826 المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) التعليقات والمقترحات التي قدمتها اللجنة. واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ١٩/٥٤ بقاء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ توصيات الفريق العامل.

٨ - وترد توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة في تقريره (A/C.5/55/39 المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١). وقدم الأمين العام في تقريره (A/55/815 المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠١) تعليقاته على توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة. وعرض تقرير الأمين

العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيهما. ويتضمن تقرير اللجنة الاستشارية (A/55/887 المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١) التعليقات والمقترحات التي قدمتها اللجنة. واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة.

٩ - وترد توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في تقريره (A/C.5/58/37 المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وقدم الأمين العام في تقريره (A/59/292 المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤) تعليقاته على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٤. وعرض تقرير الأمين العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيهما. وترد تعليقات ومقترحات اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/59/708 المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥). واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٤، وكذلك توصيات الأمين العام بأن يجتمع الفريق العامل التالي في عام ٢٠٠٨ لإجراء استعراض شامل لنظام المعدات المملوكة للوحدات.

١٠ - وترد توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في تقريره (A/C.5/62/26 المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨). وقدم الأمين العام في تقريره (A/62/774 المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و Corr.1 المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) تعليقاته على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٨. وعرض تقرير الأمين العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيهما. وترد تعليقات ومقترحات اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/62/851 المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨). واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٥٢/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ معظم توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٨.

١١ - وترد توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في تقريره (A/C.5/65/16 المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١١). وقدم الأمين العام تعليقاته على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١١ في تقريره (A/65/800 المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١). وعرض تقرير الأمين العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيهما. وترد تعليقات ومقترحات اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/65/830 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١). واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٩٢/٦٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١١.

١٢ - والمبادئ الأساسية التي يستند إليها هذا النظام هي البساطة والمساءلة والرقابة المالية والإدارية. ويتحقق ذلك عن طريق تخفيف العبء الإداري عن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمانة العامة وبعثات حفظ السلام؛ وتوحيد معدلات سداد التكاليف

استناداً إلى تحقيق المساواة وتطبيق معايير موحدة على المعدات والخدمات التي يجري تقديمها. وإضافة إلى ذلك، يضمن النظام المساءلة والرقابة بالاعتماد على اتفاق مسبق بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات لتأجير المعدات وتقديم الخدمات إلى الأفراد. وتلغي مذكرة التفاهم الحاجة إلى إجراء معايينة تفصيلية للمعدات وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية، كما أنها تضع المسؤولية عن إدارة الأصول على عاتق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. وتتمثل مسؤولية الأمم المتحدة في ضمان أن يتوافر لدى بعثة حفظ السلام ما هو مطلوب من أفراد ومعدات لتحقيق ولايتها، وأن تقدم البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة الأفراد والمعدات والخدمات، حسبما يرد تفصيلياً في مذكرة التفاهم المعمول بها وأن تقوم الوحدات بأداء مهامها وفقاً للمعايير المعمول بها. ويرد في الفصل التاسع من هذه الوثيقة النموذج المنقح لمذكرة التفاهم الذي يشمل جميع توصيات الفريق العامل التي اعتمدها الجمعية العامة.

١٣ - ويمثل هذا النظام خروجاً كبيراً على الممارسة السابقة لأنه يركز على الإدارة لا على المحاسبة بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات. ودافع هذا النظام هو الأداء، ويسمح بأن يكون النشر متسماً بالشفافية وبالمساءلة كما يمكن الدول الأعضاء من تقدير التزامها إزاء عملية حفظ السلام منذ البداية بما يؤدي إلى تبسيط وضع الميزانية وسداد التكاليف. وتتمثل ميزة أساسية أخرى للنظام في أن البعثات تكون قادرة على تنفيذ هيكل متكامل للإدارة في الميدان.

١٤ - ودليل المعدات المملوكة للوحدات هو تجميع لتوصيات الأفرقة العاملة المعنية بالمرحلة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، والفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة، والأفرقة العاملة للأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠١١ بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة، ويوفر الدليل إيضاحات وتفسيرات، حيثما دعت الحاجة، بشأن تنفيذ هذه القرارات. ويتضمن دليل المعدات المملوكة للوحدات السياسات والإجراءات والعمليات التي يتبناها مقر الأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام؛ والغرض منه هو تقديم المساعدة إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة وضمان تنفيذ ما تقرره الجمعية العامة تنفيذاً كاملاً ومتسقاً. ويمكن أن تُعدل الإجراءات التي تُستخدم في تنفيذ قرارات الجمعية العامة من وقت لآخر كي تأخذ في الاعتبار الظروف المتغيرة والخبرات المكتسبة.

١٥ - وينبغي أن يُقرأ دليل المعدات المملوكة للوحدات بالافتتان مع الوثائق الأخرى ذات الصلة، مثل دليل دعم العمليات، والمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة (التي تنفرد بها البعثات وتصدر قبل نشر القوات)، والترتيبات الاحتياطية التي تخدم السلام، وجداول التنظيم والمعدات (٢٠٠٩).

١٦ - وقد بُذِلَ كلُّ جهدٍ ممكنٍ لضمان دقة دليل المعدات المملوكة للوحدات؛ غير أنه في حالة وجود اختلافات بينه وبين وثائق الجمعية العامة تكون الغلبة للقرارات/التقارير التي اتخذتها أو اعتمدها الجمعية العامة. وإذا ثبت وجود مثل هذه التباينات أو كانت هناك اقتراحات عملية، يرجى عدم التردد في إرسال التعليقات أو الاقتراحات إلى: رئيس شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، إدارة الدعم الميداني، لإجراء التصويبات وإدراجها في الطبعة التالية لدليل المعدات المملوكة للوحدات. وهذا الدليل يحل محل طبعة عام ٢٠٠٨.

الفصل الثاني

العناصر القياسية لنظام المعدات المملوكة للوحدات وخيارات التأجير

المحتويات

الفقرات الصفحة

٩	٤-١	التنفيذ
٩	٦-٥	الترتيب الملزم
٩	١١-٧	سداد التكاليف
١٠	١٧-١٢	النقل
١١	٢٤-١٨	الفقد والتلف
١٤	٢٧-٢٥	المعاملات الخاصة بالبعثة
١٥	٣٠-٢٨	التحقيق والرقابة
١٦	٣٢-٣١	المعدات الرئيسية
١٧	٣٥-٣٣	الاكتفاء الذاتي
١٨	٣٦	سداد التكاليف أثناء الانسحاب
١٩	٣٨-٣٧	حل المنازعات

المرفقات

٢٠	ألف - تعاريف
٢٦	باء - أمثلة للترتيبات الممكنة لتقديم المعدات الرئيسية والصيانة

التنفيذ

- ١ - بدأ تنفيذ هذه الإجراءات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ٢ - تنطبق هذه الإجراءات على جميع البعثات الجديدة. بمجرد وضع الترتيبات الإجرائية.
- ٣ - **الأثر الرجعي** - بالنسبة للبعثات التي بدأ نشاطها قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة الخيار في قبول السداد بموجب منهجية السداد الجديدة أو القديمة^(١).
- ٤ - **التعاريف** - ترد في المرفق ألف لهذا الفصل التعاريف التي اعتمدها الجمعية العامة بالنسبة للمسائل ذات الصلة بنظام المعدات المملوكة للوحدات.

الترتيب الملزم

- ٥ - يتمثل أحد أهداف النظام في قيام البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة بتوقيع مذكرة تفاهم قبل النشر تحدد التزامات كل طرف بالنسبة للأفراد والمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي.
- ٦ - يجوز أن يكون هناك تباين في الشكل النهائي لمذكرة التفاهم طالما ظلت العناصر الفنية لمذكرة التفاهم النموذجية موحدة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء^(٢). ويتعين أن تكون الجوانب القانونية لمذكرة التفاهم مطابقة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣). ومن المفهوم أن إدخال أي تغيير/تعديل أو إضافة أو حذف أو إلغاء على مذكرة التفاهم النموذجية لن يؤثر على مذكرة التفاهم أو ينتقص من طبيعتها الملزمة قانوناً للأطراف.

سداد التكاليف

- ٧ - تسدد التكاليف إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بموجب عقد الإيجار الشامل للخدمة أو عقد الإيجار غير الشامل للخدمة وفقاً للمعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة. ويقتصر السداد على بنود المعدات الرئيسية التي يمكن صيانتها (مما فيها المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتصلة بها) والتي توافق عليها تحديداً الأمم المتحدة^(٤) وإذا وفّرت

(١) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٥١ (ب) و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٣ (أ).

(٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٥ (ج).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥ (أ).

(٤) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (أ).

وحدة ما معدّات رئيسية أو حققت اكتفاء ذاتيا أقل مما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم لا تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة إلا تكاليف المعدّات الرئيسية أو أصناف الاكتفاء الذاتي التي تقدّم بالفعل.

٨ - يوضح الفصل الثامن طريقة الحساب لرسم الاستخدام الشهري للمعدّات بالنسبة لنظام التأجير التجميعي غير الشامل للخدمة، ومكوّنات نظام التأجير التجميعي الشامل/غير الشامل للخدمة.

٩ - تُسدّد التكاليف للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بالنسبة للاكتفاء الذاتي وفقاً للمعدّلات الواردة في وثائق الأمم المتحدة. وترد هذه المعدّلات في الفصل الثامن.

١٠ - تُجرى مفاوضات منفصلة بشأن معدّلات السداد للمعدّات الخاصة بين البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة وبين الأمم المتحدة.

١١ - تُعدّل معدّلات السداد لأية فترة زمنية لا تكون البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة قد أوفت فيها بالمعايير.

النقل

١٢ - تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية عن نقل القوات/الشرطة والمعدّات المملوكة للوحدات عند النشر والإعادة إلى الوطن ولكنها قد تطلب من بلد مساهم بالقوات/بالشرطة، أن يقدّم هذه الخدمة، أو تنظر في طلب مقدّم منه لتوفير هذه الخدمة، عن طريق طلب توريد. وبالنسبة للتحركات إلى منطقة عمليات البعثة، وداخل هذه المنطقة ومنها، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن تنسيق كامل عمليات مراقبة الحركة في البعثة، بما في ذلك الحصول على التصاريح والأذون اللازمة من السلطات المختصة في البلد المضيف^(٥).

١٣ - تسدّد التكلفة الفعلية للنقل البري للمعدّات الرئيسية من موقع تشغيلها المعتاد إلى ميناء المغادرة المتفق عليه، وذلك رهناً بتقديم مطالبات معتمدة تستند إلى الأحكام والشروط المتفق عليها مقدماً في طلب التوريد^(٦).

١٤ - البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن نقل احتياجات إعادة تموين القوات بالنسبة لقطع الغيار والمعدّات الثانوية ذات الصلة بالمعدّات الرئيسية من أجل تناوبها ولتلبية

(٥) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠٦ (أ) '١'.

(٦) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٠ (أ).

الاحتياجات الوطنية. وتشمل معدلات الصيانة التقديرية الشهرية المنصوص عليها في اتفاقات التأجير الشامل للخدمة بالفعل زيادة عامة نسبتها ٢ في المائة لعمليات النقل تلك. وبالإضافة إلى هذا، تطبّق على معدلات الصيانة زيادة تتصل بالمسافة نسبتها ٠,٢٥ في المائة من معدل الصيانة التقديري لكل ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلومتر) كاملة بعد مسافة ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلومتر) الأولى التي تُقطع على طريق النقل من ميناء المغادرة في البلد المساهم بالقوات إلى ميناء الدخول في منطقة البعثة^(٧). وتحدّد المسافة باستخدام أقصر طريق للنقل بالبحر ما لم يحدّد خلاف ذلك. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل المعدات فيها بالطرق البرية أو السكك الحديدية إلى منطقة البعثة، ومنها، يكون ميناء الدخول نقطة عبور حدودية متفقاً عليها^(٨).

١٥ - يمكن للأمم المتحدة، بناء على طلب من بلد مساهم بالقوات/الشرطة، أن تساعد هذا البلد بتقديم المشورة إليه بشأن كيفية ترتيب مثل هذه الشحنات^(٩).

١٦ - البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن عمليات النقل المتعلقة بإعادة تموين الوحدات بالنسبة للأصناف المستهلكة والمعدات الثانوية اللازمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي. والمعدلات المعتمدة للاكتفاء الذاتي تشمل زيادة تصل نسبتها إلى ٢ في المائة للتعويض عن تكلفة نقل أصناف إعادة التموين لتحقيق الاكتفاء الذاتي. ولا يحق للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة الحصول على تسديدات إضافية لنقل أصناف الاكتفاء الذاتي^(١٠).

١٧ - عند قيام الأمم المتحدة بالتفاوض لإبرام عقد لإعادة المعدات إلى موطنها، وفي حالة تجاوز الجهة القائمة بالنقل مدة الإمهال التي تبلغ ١٤ يوماً بعد التاريخ المتوقع للوصول، تقوم الأمم المتحدة بسداد التكاليف للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بمعدل الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي^(١١).

الفقد والتلف

١٨ - عند اتخاذ قرار بشأن السداد بالنسبة للفقد والتلف يجب التمييز بين الحوادث غير الناتجة عن خطأ، والعمل العدائي/التخلي القسري:

(٧) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج).

(٨) A/C.5/54/49، الفقرة ٦٧ (ج).

(٩) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠٦ (أ) '٢'.

(١٠) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ز).

(١١) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٥.

(أ) الحوادث غير الناتجة عن خطأ - تنطوي معدلات الإيجار الشامل للخدمة/غير الشامل للخدمة على معامل لعدم الخطأ من أجل تغطية فقد المعدات أو تلفها في حادثة غير ناتجة عن خطأ. ولا توجد تسديدات إضافية ولا تُقبل مطالبات أخرى في حالة فقد المعدات أو تلفها في مثل تلك الحوادث^(١٢) (انظر تعاريف "الحادثة غير الناتجة عن الخطأ" في الفصل السادس).

(ب) العمل العدائي/التخلي القسري

'١' في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخل قسري واحد، تتحمل البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المسؤولية عن كل صنف من المعدات عندما تكون القيمة السوقية العادلة العامة أقل من قيمة الحد البالغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار.

'٢' بالنسبة للمعدات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري واحد، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدات الرئيسية تكون قيمته السوقية العادلة العامة ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر، أو عن المعدات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف إذا كانت قيمتها تلك مجتمعة ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر^(١٣). وتُحدد قيمة الفقد أو التلف باستخدام القيمة السوقية العادلة العامة. ويتم السداد بمعدلات تلك القيمة مطروحاً منها رسم استخدام المعدات وأية مبالغ أخرى تكون الأمم المتحدة قد دفعتها عن هذه المعدات نظير استخدامها في ظروف بيئية معينة أو في ظروف تشغيل مكثف^(١٤).

١٩ - لا يمكن للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن تقدّم مطالبات ضد الأمم المتحدة عن الفقد أو التلف الذي تتعرض له قطع الغيار والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية. حيث أن قطع الغيار والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية يغطيها معامل العمل العدائي/التخلي القسري المعتمد للبعثة والذي يُطبق على عنصر قطع الغيار من العقد الشامل للخدمة وكذلك

(١٢) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (و).

(١٣) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٦ (أ) و (ب).

(١٤) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (ب) '٥'.

على معدلات الاكتفاء الذاتي^(١٥)، و/أو معاميل الحوادث غير الناجمة عن خطأ التي تكون مشمولة في معدلات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة^(١٥).

٢٠ - وفي حالة الفقد أو التلف أثناء النقل يكون الطرف الذي يتولى وضع ترتيبات النقل مسؤولاً عن الفقد أو التلف الذي يحدث أثناء النقل^(١٦). وقد أوضحت مسألة الفقد والتلف، وينبغي تطبيقها لضمان سداد التكاليف للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عندما يحدث تلف ملموس للمعدات المملوكة للوحدات أثناء النقل. ويعرّف التلف الملموس بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة أو أكثر، من القيمة السوقية العادلة العامة لصنف المعدات المعني^(١٧).

٢١ - لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية للسداد عندما يكون الفقد أو التلف راجعاً لسوء سلوك متعمد أو لإهمال من جانب أفراد من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة حسبما يحدده مجلس تحقيق يعقده موظفون من الأمم المتحدة مأذون لهم على النحو الواجب ويعتمد تقريره الموظف المسؤول في الأمم المتحدة.

٢٢ - يمكن لأحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن يقدم إلى الأمم المتحدة معدات رئيسية كي يستخدمها، بناءً على طلب الأمم المتحدة، بلد آخر من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة. والمعدات الرئيسية التي تقدم إلى بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة من أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر من تلك البلدان تعامل في هذه الحالات على النحو الواجب من العناية والرعاية والاهتمام^(١٨). ويكون البلد المساهم بالقوات/بالشرطة المستخدم لتلك المعدات مسؤولاً عن سداد التكاليف، من خلال الأمم المتحدة، للبلد الذي قدم المعدات بالنسبة لأي تلف قد يحدث سواء كان ناجماً عن سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي استخدمها. وتكون المبادئ والإجراءات التي تتناول هذه الحالات موضعاً للتفاوض وتُدْرَج في مذكرة التفاهم وضمن الترتيبات الإضافية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (أ)؛ والمرجع نفسه، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (و).

(١٦) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٨ (أ) و (ب).

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ج).

(١٨) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٠.

٢٣ - يُعامل الفقد أو التلف بالنسبة للمعدات التي تُستخدم في حالات خاصة بنفس الطريقة التي يُعاملان بها في حالة المعدات الرئيسية الأخرى ما لم تنص مذكرة التفاهم تحديداً على خلاف ذلك.

٢٤ - حيثما تقدم المعدات بموجب ترتيب للإيجار الشامل للخدمة تكون طريقة حساب قيمة الأضرار هي التكلفة المعقولة للإصلاح. وتُعتبر المعدات التي تعرّضت للتلف مفقودة بالكامل عندما تزيد تكلفة الإصلاح عن نسبة ٧٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة.

المعاملات الخاصة بالبعثة

٢٥ - الغرض من المعاملات الخاصة بالبعثة هو تعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن الظروف التشغيلية الصعبة في منطقة البعثة حيث تخلق تلك الظروف مصاعب كبيرة وإضافية. ويتعيّن أن تُطبّق المعاملات الخاصة بالبعثة على معدلات الإيجار كما يلي:

(أ) **معامل لظروف البيئة القاسية** لا تزيد قيمته على ٥ في المائة من معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي؛

(ب) **معامل لظروف التشغيل الصعبة** لا تزيد قيمته على ٥ في المائة من معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي؛

(ج) **معامل للعمل العدائي/التخلي القسري** لا تزيد قيمته على ٥ في المائة من معدلات سداد التكاليف بالنسبة للاكتفاء الذاتي وعنصر قطع الغيار (أو نصف معدل الصيانة) التي يشملها معدل الإيجار الشامل للخدمة.

٢٦ - يحدّد هذه المعاملات فريق المسح التقني بمبادرة من البعثة. وتتعلق المعاملات الخاصة بالبعثة تحديداً بكل بعثة من بعثات حفظ السلام^(١٩). ويمكن حساب معاملات مختلفة للبعثة وتطبيقها في مناطق جغرافية مختلفة ضمن منطقة البعثة، إذا ما أوصي بعمل ذلك. ويحدّد فريق المسح التقني المناطق ومعاملات البعثة ويستعرضها خلال المراحل المختلفة للبعثة^(٢٠). ويمكن أن تتغير هذه المعاملات حسب الظروف السائدة في منطقة البعثة. ومن الممكن أن تطلب الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إجراء استعراض للمعاملات الخاصة

(١٩) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٩ (أ).

(٢٠) A/C.5/65/16، الفقرة ١٣٠ (ج).

بالبعثة كلما تغيّرت الظروف في البعثة بدرجة تكفي لجعل إجراء استعراض أمراً له ما يبرره^(٢١).

٢٧ - في حالة وقوع كارثة طبيعية في منطقة البعثة، تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية تحديد مدى الكارثة الطبيعية كلياً أو جزئياً. وفيما بعد وعندما تسمح الظروف، تجري الأمم المتحدة تقييماً للحالة وتستعرض المعاملات والمعاملات الفرعية التي يتعين إعادة تقييمها حسب الظروف، في نطاق الحدود القصوى القائمة للمعاملات السارية على البعثة. وتكون التغييرات المحتملة في معاملات البعثة مؤقتة ويتم العمل بها خلال الفترة التي تعترف فيها الأمم المتحدة بالظروف المتغيرة بشكل ملموس. ويتم السداد الناجم عن إعادة تقييم معاملات البعثة عن الفترة التي تقرر الأمم المتحدة أنها شهدت هذا التغير في الظروف^(٢٢).

التحقُّق والرقابة

٢٨ - الغرض من إجراءات التحقُّق والرقابة هو ضمان تحقيق شروط مذكورة التفاهم بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة، من جانب الطرفين في البداية وطوال فترة سريان المذكرة. وقد عُرِّفت معايير المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي من أجل ضمان القدرة التشغيلية. وهذه المعايير منشورة في وثائق الأمم المتحدة ومدرجة في الفصل الثالث.

٢٩ - يجري التحقُّق والمراقبة كما يلي:

(أ) **التفتيش عند الوصول** - يجري هذا التفتيش فور الوصول على أن يُستكمل خلال شهر واحد. وفي حالة وجود المعدات والأفراد بالفعل في منطقة البعثة عند عقد مذكورة التفاهم تنفَّذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات البلد المساهم، على أن تُستكمل خلال شهر واحد من ذلك التاريخ:

١' يتم التفتيش على المعدات الرئيسية لضمان توافق الفئات والمجموعات والعدد الذي تم تسليمه مع مذكورة التفاهم وضمان قابلية المذكرة للتنفيذ؛

٢' يجب أن يقوم ممثل للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بشرح وعرض قدرة الاكتفاء الذاتي المتفق عليها. ويتم التفتيش على عناصر الاكتفاء الذاتي بغية وضع تقييم للقدرة التشغيلية للمعدات والخدمات؛

(٢١) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٩ (ب)؛ و A/53/944، الفقرة ١٧.

(٢٢) A/C.5/65/16، الفقرة ١٣٢.

٣٠ يجب أن تبين الأمم المتحدة أيضاً أنه في حالة موافقتها على توفير الاكتفاء الذاتي فإنها تفعل ذلك وفقاً لنفس المعايير التي اعتمدتها الجمعية العامة والتي يُنتظر من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن تُطبقها.

(ب) **التفتيش الخاص بالجهازية التشغيلية** - يجب أن يُجرى هذا التفتيش مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر طوال فترة نشر القوة في منطقة البعثة وفي أي وقت تعتقد فيه البعثة أن المعدات أو الخدمات لا تتفق مع المعايير. ويجري التفتيش على المعدات الرئيسية وحالة الاكتفاء الذاتي بغية تقييم ما إذا كانت القدرة الموجودة كافية ومُرضية؛

(ج) **التفتيش عند الإعادة إلى الوطن** - تُحصى في هذا التفتيش جميع المعدات الرئيسية للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التي سُعد إلى الوطن، ويجري التحقق من حالة المعدات الرئيسية التي قُدِّمت بموجب ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة. وتضمن عملية التفتيش أيضاً أنه لا توجد ضمن المعدات التي يجري إعادتها إلى الوطن أية معدات مملوكة للأمم المتحدة؛

(د) عمليات التحقق أو التفتيش الأخرى التي يعتبرها قائد القوة، أو تعتبرها الأمانة العامة، ضرورية.

٣٠ - الغرض الأساسي من عمليات التفتيش هو التحقق من الوفاء بأحكام مذكورة التفاهم وشروطها واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة. وليس هناك ما يكفي من الوقت أو من الأفراد للقيام بذلك في كل مرحلة من مراحل عمليات حفظ السلام ولا يجوز إنفاق قدر مفرط من الوقت يزيد عما يلزم لتحديد ما إذا كانت البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، أو الأمم المتحدة، قد أوفت بالحد الأدنى للشروط في كل مجال^(٢٣).

المعدات الرئيسية

٣١ - التأجير الشامل للخدمة نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، حيث يضطلع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بالمسؤولية عن صيانة ودعم المعدات الرئيسية والثانوية التي يجري نشرها. ومن حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يسترد تكاليف الدعم بالصيانة^(٢٤).

٣٢ - التأجير غير الشامل للخدمة نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يُقدَّم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة معدات إلى بعثة حفظ السلام وتتولى الأمم المتحدة مسؤولية صيانة المعدات، أو تضع الأمم المتحدة ترتيبات مع طرف ثالث لصيانة المعدات.

(٢٣) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٧.

(٢٤) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثاني، الفقرة ١٦.

وإذا تولى طرف ثالث تقديم خدمات الصيانة، يسدّد له الجزء المتعلق بالصيانة في معدل التأجير الشامل للخدمة. ومن الممكن أن يقوم البلد المالك للمعدّات أو بلد آخر أو الأمم المتحدة بتشغيل المعدّات التي تقدّم بموجب عقد إيجار غير شامل للخدمة. والعلاقة التعاقدية تكون بين الأمم المتحدة والبلد المالك للمعدّات أو بين الأمم المتحدة والبلد الذي يتولى تشغيل المعدّات^(٢٥). وتكون المسائل المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث موضوعاً لترتيب إضافي أو لإضافة إلى مذكرة التفاهم^(٢٦).

الاكتفاء الذاتي

٣٣ - تؤدي المناقشات التي تجرى بين الأمم المتحدة وبين البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إلى اتفاق بشأن القدرات التي تقدمها الأمم المتحدة والقوات التي يجري نشرها. وكنقطة بداية للتفاوض تحدّد الأمم المتحدة قدرات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكن لها أن تقدمها وتطلب من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة تقديم تلك القدرات. ويؤخذ في الاعتبار أثناء التفاوض على مذكرة التفاهم حق البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في تقديم أي من فئات الاكتفاء الذاتي أو بعض منها^(٢٧). غير أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية بالنسبة لضمان اتفاق أية خدمات للاكتفاء الذاتي يقدمها بلد مساهم بالقوات/بالشرطة مع الحد الأدنى للقدرات التشغيلية وتماشياً مع البلدان الأخرى المساهمة بالقوات/بالشرطة عندما يكون مطلوباً القيام بأعمال مشتركة؛ وضمان أن تكون التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة مماثلة للتكلفة التي كانت ستتحملها لو قامت بوضع ترتيبات مركزية لتقديم خدمات الاكتفاء الذاتي هذه.

٣٤ - الخدمات المتفق عليها تحديداً في مذكرة التفاهم والتي تقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة هي وحدها التي تسدّد تكاليفها شهرياً بالمعدلات المدرجة في الفصل الثامن، واستناداً إلى القوام الفعلي للقوات إلى أن يصل عدد الأفراد إلى الحد الأقصى المتفق عليه في مذكرة التفاهم.

٣٥ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي، لا يكون من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية لكنه يكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(٢٨). وقد تكون هناك حالات يقدّم فيها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة خدمات مثل

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٢٦) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٠.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (أ).

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

خدمات الاتصالات والخدمات الطبية والخدمات الهندسية على مستوى القوة كأصول للقوات. وفي مثل هذه الحالات قد يكون هناك استحقاق لسداد التكاليف بالنسبة للمعدات الرئيسية، في حين أن الأصناف نفسها تُعتبر على مستوى الوحدة معدّات فرعية ومدججة في السداد المتعلق بالاكتفاء الذاتي^(٢٩). وهذه الحالات تكون موضعاً للتفاوض، وتبيّن في المرفقين باء وجيم لمذكرة التفاهم حيثما يكون ذلك منطبقاً. وفي الحالة التي يُطلب فيها إلى الوحدة أن تغير موقع أي من المخيمات (على مستوى الوحدة أو الوحدة الفرعية) (وإذا ما اتفق على ذلك بشكل متبادل)، وذلك لضرورة عملية أو لوجستية أو إدارية، فإنه يجوز للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة تقديم طلب إلى الأمم المتحدة لسداد التكاليف الإضافية والمعقولة لإعادة تركيب خدمات الاكتفاء الذاتي في إطار مسؤوليته (مثلاً، أماكن الإقامة والخيام ومخازن الدفاع المدني والإنترنت وخدمات المطاعم وما إليها)^(٣٠).

سداد التكاليف أثناء الانسحاب

٣٦ - عند انسحاب إحدى الوحدات يتعيّن وضع خطة لتنسيق مغادرة وحدة القوة/الشرطة والمعدّات في الوقت المحدّد. ويظل سداد تكاليف القوة/الشرطة مستمراً بالمعدلات الكاملة إلى أن تتم المغادرة وفقاً لخطة الانسحاب. وبالنسبة لتكاليف عقود إيجار المعدّات فإنها تسدّد عند مستوى ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم حتى تاريخ مغادرة المعدّات. ويخفّض السداد بمعدلات الاكتفاء الذاتي بنسبة ٥٠ في المائة، ويُحسب بناءً على ما تبقى من قوام القوات المنشورة إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة^(٣١). وعند قيام الأمم المتحدة بالتفاوض لإبرام عقد لإعادة المعدّات إلى موطنها وتتجاوز الجهة القائمة بالنقل مدة الإمهال التي تبلغ ١٤ يوماً بعد التاريخ المتوقّع للوصول إلى البلد الأصلي، تقوم الأمم المتحدة بسداد التكاليف للبلد المساهم بقوات بمعدل الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقّع حتى تاريخ الوصول الفعلي^(٣٢).

(٢٩) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(٣٠) A/C.5/65/16، الفقرة ١٢٢ (ب).

(٣١) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

حل المنازعات^(٣٣)

٣٧ - تُنشئ عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة آلية داخل البعثة لمناقشة وحل الخلافات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم بطريقة ودية عن طريق التفاوض بروح من التعاون. وتتألف هذه الآلية من مستويين لحل المنازعات:

(أ) **المستوى الأول** - يحاول كبير الموظفين الإداريين وقائد القوة التوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض؛

(ب) **المستوى الثاني** - إذا لم تؤد المفاوضات التي تُجرى على المستوى الأول إلى حل المنازعة بعد تلقي أحد الطرفين طلب الطرف الآخر بتسوية تلك المنازعة، يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، أو مثله، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة التوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض.

٣٨ - المنازعات التي لا يتم التوصل إلى حل لها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة أعلاه بعد تلقي أحد الطرفين طلب الطرف الآخر بالتوصل إلى تسوية على المستوى الأول، يمكن تقديمها إلى موفّق، أو وسيط، يعيّنه رئيس محكمة العدل الدولية ويوافق عليه الطرفان وإلا فإنه من الممكن تقديم المنازعة للتحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ويعيّن كل طرف محكّماً ويعيّن المحكّمان المعيّنان على هذا النحو محكّماً ثالثاً يكون هو الرئيس. وإذا لم يعيّن أحد الطرفين محكّماً خلال ٣٠ يوماً من طلب التحكيم، أو إذا لم يعيّن المحكّم الثالث خلال ٣٠ يوماً من تعيين المحكّمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعيّن محكّماً. ويحدّد المحكّمون إجراءات التحكيم ويتحمل كل طرف المصروفات الخاصة به. ويكون قرار التحكيم متضمناً لبيان بالأسباب التي يستند إليها كما يكون مقبولاً من الطرفين باعتباره الحكم الأخير في المنازعة^(٣٤). ولن تكون للمحكّمين سلطة منح فائدة^(٣٥).

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

(٣٤) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الفقرتان ٣ و ٤.

(٣٥) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٤.

المرفق ألف

تعريف^(١)

- ١ - معايير الأمم المتحدة المقبولة للتأهب تعني أنه يجب أن يكون في مقدور كل وحدة/تشكيل أو سفينة، أو منظومة سلاح، أو صنف من المعدات القيام بمهام البعثة أو الوظائف التي تُظمت أو صُممت من أجلها لجعل تنفيذ ولاية البعثة أمراً ممكناً.
- ٢ - الأصناف الاستهلاكية تعني اللوازم ذات الطابع العام التي تُستهلك بانتظام. والأصناف الاستهلاكية تشمل لوازم القتال، والمخزونات العامة والتقنية، ومخزونات الدفاع، والذخيرة/المتفجرات، وغير ذلك من الأصناف الأساسية التي تدعم المعدات الرئيسية والتي تدعم كذلك المعدات الثانوية والأفراد.
- ٣ - الوحدة تعني كل ما يشكّله البلد المساهم بالقوات/بالشرطة من وحدات وأفراد ومعدات ويتم نشره في منطقة البعثة بموجب هذه المذكرة.
- ٤ - المعدات المملوكة للوحدات تعني المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تنشرها وتشغلها وحدة البلد المساهم بالقوات/بالشرطة في أداء عمليات حفظ السلام.
- ٥ - معامل الظروف البيئية يعني معاملاً ينطبق على معدلات السداد فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي لمراعاة التكاليف الإضافية التي يتكبدها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بسبب ظروف جبلية ومناخية وتضاريسية بالغة القسوة. وهذا المعامل لا ينطبق إلا في الظروف التي تترتب عليها تكاليف إضافية كبيرة متوقعة يتكبدها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. وهذا المعامل يحدده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل على ٥ في المائة من معدلات السداد.
- ٦ - التخلص من الذخائر يعني، في سياق التخلص من الذخائر المملوكة للقوة، الكشف عن الذخائر غير المتفجرة والتعرف عليها وتقييمها في الموقع وتأمينها واستعادتها والتخلص منها نهائياً. وهذه العملية تقوم بها نيابة عن البعثة وحدة متخصصة من أصول القوة. وقد تتضمن العمليات التي تقوم بها القوة للتخلص من الذخائر المتفجرة أنشطة في منطقة البعثة بكاملها أو في جزء منها. وقد تشمل هذه العمليات أيضاً ذخائر أصبحت خطيرة بسبب التلف أو بسبب تدهور حالتها^(٢).

(١) A/C.5/49/66، المرفق الثاني؛ و A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس.

(٢) تعريف يستند إلى التنفيذ/الخبرة وضعه مكتب دعم البعثات (شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات سابقاً).

- ٧ - **التخلّص من الذخائر المتفجرة** يعني، في سياق الاكتفاء الذاتي، التخلّص من الذخائر المتفجرة الذي تقوم به وحدة داخل منطقة الإقامة/المعسكر الخاصة بها^(٣).
- ٨ - **قائد القوة** يعني الضابط المعيّن تحت سلطة الأمين العام والمسؤول عن جميع العمليات العسكرية داخل البعثة.
- ٩ - **التخلي القسري** يعني إجراءات تنشأ عن قرار يوافق عليه قائد القوة/مفوض الشرطة، أو ممثله المأذون له، أو عن حكم من أحكام قواعد الاشتباك ينجم عنه فقد الحياة للمعدّات واللوازم والسيطرة عليها.
- ١٠ - **القوة القاهرة** تعني القضاء والقدر أو الحرب أو التمرد أو غير ذلك من الأفعال ذات الطابع أو القوة الماثلة^(٤).
- ١١ - **القيمة السوقية العادلة العامة** تعني تقدير قيمة المعدّات لأغراض السداد. وتحسب القيمة بوصفها سعر الشراء الأوّلي المتوسط مضافاً إليه أية تحسينات رأسمالية رئيسية، ويعدّل لمراعاة التضخم، وتخصم منه قيمة الاستهلاك السابق أو قيمة الاستبدال أيهما أقل والقيمة السوقية العادلة العامة تشمل جميع ما تقدّمه الوحدة من أصناف تتصل بالمعدّات في أداء دورها التنفيذي.
- ١٢ - **الحكومة تعني حكومة الدولة المشاركة.**
- ١٣ - **رئيس البعثة** يعني الممثل الخاص/القائد الذي يعيّنه الأمين العام بموافقة مجلس الأمن والمسؤول عن جميع أنشطة الأمم المتحدة المضطلع بها داخل البعثة.
- ١٤ - **العمل العدائي** يعني حادثاً ينشأ عن عمل يصدر عن جهة أو جهات محاربة ويترتب عليه أثر سلبي مباشر وكبير بالنسبة لأفراد و/أو معدّات البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. ويمكن وصف عدة أنشطة بأنها عمل عدائي واحد، إذا أمكن ربط تلك الأنشطة ببعضها بناءً على ما يجمع بينها.
- ١٥ - **مُعَامِل العمل العدائي/التخلي القسري** يعني معاملاً يطبّق على كل فئة من معدلات الاكتفاء الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار (أو نصف معدل تكاليف الصيانة المقدّر) من معدل الإيجار الشامل للخدمة لتعويض البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عن فقدان أو التلف. وهذا

(٣) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٢ (أ).

(٤) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠١.

المعامل يحدده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل على ٥ في المائة من معدلات السداد.

١٦ - **مُعامل النقل التزايدِي** يعني معاملاً لتغطية التكاليف التزايدية لنقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية بموجب نظام الإيجار الشامل للخدمة أو عقد للصيانة بزيادات نسبتها ٠,٢٥ في المائة من معدل الإيجار لكل مسافة مقطوعة تبلغ ٨٠٠ كيلو متر (٥٠٠ ميل) زيادة على مسافة ٨٠٠ كيلو متر (٥٠٠ ميل) الأولى على امتداد طريق النقل بين ميناء المغادرة في بلد المنشأ وميناء الدخول في منطقة البعثة. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدات بالطرق البرية أو خطوط السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، يكون ميناء الدخول في منطقة البعثة نقطة عبور حدودية متفقا عليها.

١٧ - **الإمداد الأولي** يعني ترتيباً لتوفير الدعم اللوجستي في بعثة لحفظ السلام، توفر بموجبه الدولة المساهمة حصص الإعاشة والمياه والنفط والزيت ومواد التشحيم للوحدات/الوحدة على أساس استرداد التكاليف. وتسدد التكاليف إلى الجهات المساهمة بالقوات/بالشرطة عند تقديم الفواتير. وعادة لا يطلب توفير الإمداد الأولي للوحدات/الوحدة إلا عند نشرها الأولي، ولفترة محدودة (٣٠-٦٠ يوماً)، ريثما تصبح الأمم المتحدة قادرة على توفير هذه الأصناف الاستهلاكية. ويحدد شرط التوفير الأولي للمياه وحصص الإعاشة والوقود في المبادئ التوجيهية الخاصة بالجهات المساهمة بالقوات/بالشرطة.

١٨ - **معامل ظروف التشغيل المكثفة** يعني معاملاً ينطبق على معدلات السداد للمعدات الرئيسية ومعدلات الاكتفاء الذاتي لتعويض البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عن زيادة التكاليف الناشئة عن نطاق المهمة المحددة، وطول سلاسل السوقيات، وعدم توافر مرافق تجارية للإصلاح والدعم، وغير ذلك من المخاطر والظروف التشغيلية. وهذا المعامل يحدده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة ٥ في المائة من المعدلات.

١٩ - عقد إيجار المعدات الرئيسية:

(أ) **الإيجار غير الشامل للخدمة** يعني نظاماً لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يقدم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة معدات إلى البعثة وتحمل فيه الأمم المتحدة مسؤولية صيانة تلك المعدات. وتسدد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة مبالغ مقابل غياب المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية المرتبطة بها التي ينشرها من موارده العسكرية عن خدمة مصالحه الوطنية.

(ب) **الإيجار الشامل للخدمة** يعني نظاماً لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يقدم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أصناف المعدات الرئيسية المنشورة ويتحمل مسؤولية صيانتها ودعمها، إلى جانب المعدات الثانوية المتصلة بها. ويحق للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن تسدّد له التكاليف المتعلقة بتوفير هذا الدعم.

٢٠ - **الفقد أو التلف** يعني زوال معدات أو لوازم زوالاً كلياً أو جزئياً نتيجة لما يلي:

(أ) حادث غير ناجم عن خطأ؛

(ب) أعمال تقوم بها جهة أو جهات محاربة؛

(ج) قرار يوافق عليه قائد القوة/مفوض الشرطة.

٢١ - **معدل الصيانة** يعني معدل السداد لتعويض الحكومة عن تكاليف الصيانة التي تشمل قطع الغيار والإصلاح المتعاقد عليه والصيانة من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة، وهو ما يلزم لكي تظل أصناف المعدات الرئيسية صالحة للاستخدام وفقاً للمعايير المحددة، وإعادة الصنف من منطقة البعثة وهو صالح للاستخدام. وتخصم تكاليف الموظفين العاملين في الصيانة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية من المعدل حيث أنها تسدّد بصفة مستقلة. ويشمل المعدل أيضاً معدل النقل التزايدى لتغطية تكاليف النقل العام لقطع الغيار. وهذا المعدل يشكل جزءاً من معدل "الإيجار الشامل للخدمة".

٢٢ - **المعدات الرئيسية** تعني بنوداً رئيسية تتصل مباشرة بمهمة الوحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. وتصنّف المعدات الرئيسية إما حسب فئتها أو بصفة فردية. وتطبّق معدلات سداد مستقلة على كل فئة من فئات المعدات الرئيسية. وتشمل هذه المعدلات سداد مبالغ نظير المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تدعم بند المعدات الرئيسية.

٢٣ - **المعدات الثانوية** تعني معدات تدعم الوحدات، كالإطعام وأماكن الإقامة والاتصالات غير التخصصية والأنشطة الهندسية وأنشطة أخرى ذات صلة بالبعثة. ولا توجد حاجة إلى وضع بيان محدّد بالمعدات الثانوية. وتنقسم المعدات الثانوية إلى فئتين: الأصناف المخصصة لدعم المعدات الرئيسية؛ والأصناف التي تدعم الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر. والمعدات الثانوية ذات الصلة بالأفراد تنطبق عليها معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي.

٢٤ - **سوء السلوك** يعني كل فعل أو امتناع يشكل انتهاكاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، أو الالتزامات الناشئة عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية وفقاً لاتفاق مركز القوات، ويكون أثره متجاوزاً وحدة القوات/الشرطة الوطنية^(٥).

(٥) (Part III) A/61/19، المرفق، الصفحة ٩، البند ٤، الفقرات ٢٨-٣٩.

٢٥ - القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات تعني، دون المساس بالمخازير الوطنية، الإجراءات التشغيلية الموحدة والتوجيهات وسائر اللوائح والأوامر والتعليمات الصادرة عن رئيس البعثة أو قائد القوة أو مدير/رئيس دعم البعثة ببعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك؛ وتشمل معلومات عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية المنطبقة^(٥).

٢٦ - الحادث غير الناجم عن خطأ يعني حادثاً ناشئاً عن حدث عرضي أو إهمال، ولكنه لا يتضمن أفعالاً تُعزى إلى سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم من جانب أحد مشغلي المعدات أو المشرفين عليها.

٢٧ - الذخيرة التشغيلية تعني الذخيرة (بما في ذلك نظم الدفاع الذاتي للطائرات مثل مشاعل التشويش أو المشاعل دون الحمراء) التي يتم الاتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة على نشرها في منطقة البعثة لتكون جاهزة للاستخدام عند الحاجة. وتعتبر الذخيرة المستهلكة في التدريب/التمرين التشغيلي الذي يتجاوز معايير التأهب للأمم المتحدة والذي يتم استناداً إلى سلطة قائد القوة وتوجيهه المحدد تحسباً لمقتضيات عملية ما، بمثابة ذخيرة تشغيلية.

٢٨ - مفوض الشرطة يعني الضابط، المعين وفقاً لسلطة الأمين العام، المسؤول عن جميع عمليات الشرطة في البعثة.

٢٩ - زيارات ما قبل النشر هي زيارات لبلدان الدول الأعضاء تقوم بها أفرقة البعثة الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، وتضم ممثلين من المجالات الوظيفية الملائمة (دائرة تكوين القوات، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، ودائرة الإدارة المالية والدعم المالي، وشعبة الدعم اللوجستي، وغيرها). ويُضطلع بهذه الزيارات لمساعدة الدول الأعضاء على تجهيز وحداتها للنشر وللتأكد من أن مساهمات الدول الأعضاء تحقق الاشتراطات التشغيلية للبعثة وتوقيتات النشر.

٣٠ - التحريات المبدئية لتقصي الحقائق تعني الحفاظ على الأدلة اللازمة لكفالة القيام بنجاح في وقت لاحق بإجراء تحقيق وطني أو تحقيق للأمم المتحدة. ويمكن أن تنطوي هذه التحريات المبدئية على جمع للشهادات الخطية، لكنها لا تنطوي عادة على إجراء مقابلات مع الشهود أو مع أشخاص معينين آخرين^(٥).

٣١ - الاكتفاء الذاتي يعني مفهوماً للدعم اللوجستي لوحدة القوات/وحدة الشرطة في بعثة لحفظ السلام يقضي بأن تقوم الدولة المساهمة بتقديم بعض، أو كل، الدعم اللوجستي إلى الوحدة على أساس سداد التكاليف.

- ٣٢ - سوء السلوك الجسيم يعني سوء السلوك، بما في ذلك الإتيان بالأفعال الإجرامية، الذي يفضي أو قد يفضي إلى خسائر أو أضرار أو إصابات جسيمة تلحق بفرد من الأفراد أو بالبعثة. ويعد الاستغلال والاعتداء الجنسيان من أشكال سوء السلوك الجسيم^(٥).
- ٣٣ - الاعتداء الجنسي يعني التعدي البدني ذا الطابع الجنسي، بالفعل أو بالتهديد، الذي يرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية^(٥).
- ٣٤ - الاستغلال الجنسي يعني كل استغلال فعلي أو شروع في استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر^(٥).
- ٣٥ - المعدات الفريدة تعني أية معدّات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة غير مشمولة في معدلات الاكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه وتُعامل كمعدّات فريدة. وهذه البنود تُعامل وفقاً لترتيبات حالة خاصة ثنائية بين البلد المساهم بالقوات وبين الأمم المتحدة.

المرفق بـ

أمثلة للترتيبات الممكنة لتقديم المعدات الرئيسية والصيانة

الخيار ١ - الإيجار الشامل للخدمة

- ١ - يقدم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة المعدات الرئيسية والصيانة.

اللوجستيات

- ٢ - يقدم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة:

- (أ) المعدات الرئيسية؛
- (ب) المعدات الثانوية ذات الصلة؛
- (ج) معدات الورش، بما يشمل العدد؛
- (د) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
- (هـ) أفراد الصيانة.

- ٣ - تقدم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع.

التمويل

- ٤ - تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف لعقد الإيجار الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحددة في وثائق الأمم المتحدة.

الخيار ٢ - الإيجار الشامل للخدمة

- ٥ - يقدم أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المعدات الرئيسية، ويضع ترتيبات ثنائية مع بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة لصيانة المعدات؛ ويُبرم مع الأمم المتحدة عقداً للإيجار الشامل للخدمة.

اللوجستيات

- ٦ - يقدم البلد الأول المساهم بالقوات/بالشرطة المعدات الرئيسية.

- ٧ - يقدم البلد الثاني المساهم بالقوات/بالشرطة:

- (أ) المعدات الثانوية؛

- (ب) معدّات الورش بما يشمل العُدَد؛
- (ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
- (د) أفراد الصيانة.

٨ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع، إلى البلدَيْن المساهمين بالقوات/بالشرطة.

التمويل

- ٩ - تسدّد للبلد الأول المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف لعقد الإيجار الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحدّدة في وثائق الأمم المتحدة.
- ١٠ - لا يقع على عاتق الأمم المتحدة أي التزام بالنسبة للمعدّات أو الخدمات مع البلد الثاني المساهم بالقوات/بالشرطة.

الخيار ٣ - الإيجار غير الشامل للخدمة

- ١١ - يقدّم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة المعدّات الرئيسية.
- ١٢ - تتولى الأمم المتحدة صيانة المعدّات.

اللوجستيات

- ١٣ - يقدّم البلد المساهم بالقوات المعدّات الرئيسية.
- ١٤ - تقدّم الأمم المتحدة:

- (أ) المعدّات الثانوية؛
- (ب) مرافق الورش والمعدّات والعُدَد؛
- (ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
- (د) أفراد الصيانة.

١٥ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة.

التمويل

١٦ - تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحددة في وثائق الأمم المتحدة.

١٧ - تدفع الأمم المتحدة تكاليف ما يلي:

- (أ) المعدّات الثانوية؛
- (ب) مرافق الورش والمعدّات والعُد؛
- (ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
- (د) أفراد الصيانة.

الخيار ٤ - الإيجار غير الشامل للخدمة

١٨ - يقدم أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المعدّات الرئيسية.

١٩ - تضع الأمم المتحدة ترتيبات مع بلدٍ آخر من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لتقديم الصيانة.

اللوجستيات

٢٠ - تقدّم البلد الأول المساهم بالقوات/بالشرطة المعدّات الرئيسية.

٢١ - تقدّم البلد الثاني المساهم بالقوات/بالشرطة:

- (أ) المعدّات الثانوية؛
- (ب) مرافق الورش والمعدّات والعُد؛
- (ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
- (د) أفراد الصيانة.

٢٢ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة.

التمويل

- ٢٣ - تسدّد للبلد الأول المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحددة في وثائق الأمم المتحدة.
- ٢٤ - تسدّد للبلد الثاني المساهم بالقوات/بالشرطة تكاليف الصيانة استناداً إلى جدول المعدلات المحددة في وثائق الأمم المتحدة.

الخيار ٥ - عقد الإيجار غير الشامل للخدمة

- ٢٥ - يقدم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة المعدات الرئيسية بموجب ترتيب لعقد غير شامل للخدمة ويطلب إلى الأمم المتحدة أن توفر الصيانة.
- ٢٦ - تعقد الأمم المتحدة اتفاقاً مع مقاول لصيانة المعدات.

اللوجستيات

- ٢٧ - يقدم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة المعدات الرئيسية.
- ٢٨ - يقدم المقاول:

(أ) المعدات الثانوية؛

(ب) مرافق الورش والمعدات والعُدّة؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

- ٢٩ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة.

التمويل

- ٣٠ - تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحددة في وثائق الأمم المتحدة.
- ٣١ - تدفع الأمم المتحدة للمقاول تكاليف الصيانة، بما يشمل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية وفقاً لاتفاق يُعقد مع المقاول.

الفصل الثالث

المعايير والتحقق والمراقبة للمعدّات المملوكة للوحدات بالنسبة للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣٢	١	 مقدمة
٣٢	٢	 الغرض
٣٢	٧-٣	 مبادئ إرشادية
٣٤	٨	 قواعد التفتيش ومعايره
٣٤	٩	 إجراءات عمليات التفتيش للتحقق
٣٥	١٩-١٠	 أنواع أعمال التفتيش في عملية التحقق
٣٨	٢٠	 تسوية المنازعات

المرفق

٣٩	ألف - مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة
٥٤	باء - مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

تذييلات للمرفقين ألف وباء

٩٠	١ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى الأساسي (الإسعاف الأوّلي)
٩٠	١-١ مجموعة الإسعاف الأوّلي للمستوى الطبي الأساسي
٩٢	٢ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ١ (الرعاية الصحية الأوّلية والرعاية في حالات الطوارئ)

- ١-٢ المرافق الطبية من المستوى ١ ٩٣
- ٣ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ٢ (المستشفى الميداني الأساسي) ٩٦
- ١-٣ المرافق الطبية من المستوى ٢ ٩٨
- ٤ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ٣ (المستشفى الميداني المتقدم) ١٠٥
- ١-٤ المرافق الطبية من المستوى ٣ ١٠٨
- ٥ - مرفق المختبر وحده ١١٦
- ٦ - مرفق علاج الأسنان وحده ١١٧
- ٧ - وحدة الإجلاء الطبي الجوي ١١٨
- ٨ - الوحدة الجراحية الأمامية ١١٩
- ٩ - وحدة أمراض النساء ١٢١
- ١٠ - وحدة جراحات العظام ١٢٢
- ١١ - الإجراءات الإدارية لسداد "الرسوم مقابل الخدمات" ١٢٣
- ١٢ - الإجراءات المتعلقة بالتطعيم والملاريا وفيرس نقص المناعة البشرية ١٢٦
- ١٣ - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتموينات الدفاع الميداني لقوات حفظ السلام (كتيبة مشاة) ١٣٢
- ١٤ - العوامل التي تحدّد سداد التكاليف لمركبة دعم من الطراز التجاري باعتبارها معادلة لمركبة من الطراز العسكري ١٣٥
- ١٥ - مبادئ توجيهية للدخول إلى الإنترنت ١٣٦
- ١٦ - وثيقة إرشادية بشأن المسؤوليات في إطار الأعمال الهندسية الصغيرة ١٣٧

مقدمة

١ - يتوقف سداد التكاليف على التحقق من أن المواد والخدمات المقدمة تتفق مع ما تعهد به البلد المساهم بالقوات/بالشرطة في مذكرة التفاهم التي وقّعها مع الأمم المتحدة.

الغرض

٢ - يتمثل الغرض من هذه المبادئ والإجراءات في تحديد السبل التي تضمن الأمم المتحدة من خلالها، بالاشتراك مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، استيفاء المعايير المطلوبة فيما يتعلق بكمية ونوعية العتاد والخدمات التي يُطلب سداد تكاليفها^(١).

مبادئ إرشادية

٣ - يتمثل الغرض من إجراءات التحقق والمراقبة في ضمان أن يفي الطرفان، منذ البداية وطوال فترة سريان مذكرة التفاهم، بأحكام مذكرة التفاهم المعقودة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. وتُعرّف المعدات الرئيسية ومعايير الاكتفاء الذاتي من حيث القدرة التشغيلية لكل فئة/فئة فرعية وليس على أساس قائمة تقييدية لنوع ومستويات المعدات المطلوبة^(٢). ومعايير القدرة التشغيلية هذه منشورة في وثائق الأمم المتحدة، كما ترد قوائم بها في المرفقين ألف وباء لهذا الفصل. وما لم تتطلب ذلك تحديدا فئة الاكتفاء الذاتي، على النحو المفصل في المرفق باء من الفصل الثالث، يتعين أن يستند توفير أنواع أو أعداد أو قدرات أو معدات محددة ضرورية لاستيفاء معايير فئة الاكتفاء الذاتي، لأغراض السداد، إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية المتفق عليها بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/الشرطة، وأن يشار إلى ذلك في مذكرة التفاهم^(٣).

٤ - تتحمل الأمم المتحدة، مع الوحدات المناظرة أو السلطة المفوضة التي يحددها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، مسؤولية ضمان أن تكون المعدات والخدمات التي تقدّمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة متفقة مع متطلبات عملية حفظ السلام ومقدمة وفقاً لمذكرة التفاهم المعقودة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. ولتحقيق ذلك يتعين أن تتأكد الأمم المتحدة من وضعية المعدات والخدمات المقدمة وحالتها وكميتها. وتنفذ هذه

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٢.

(٢) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٣؛ و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٦ (ج).

(٣) A/C.5/65/16، الفقرة ١٣٦ (أ).

العملية للمراقبة بالتعاون مع الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم بالنسبة لتقديم الأفراد العسكريين والمعدات والخدمات^(٤).

٥ - يجب أن يُلحق فريق التفتيش/التحقق التابع للأمم المتحدة، الذي يمكن أن يتألف من موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد عسكريين يعيّنهم رئيس البعثة أو موظف يعمل بالنيابة عنه، بفريق التفتيش لفترة زمنية تكفي لضمان الاستمرارية في أنشطة المراقبة. ويجب أن يعيّن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لكل وحدة تشغيلية/وحدة عسكرية شخصاً يكون مسؤولاً كجهة اتصال مع فريق التفتيش/التحقق التابع للأمم المتحدة بالنسبة لمسائل التحقق والمراقبة^(٥). ومذكرة التفاهم هي الوثيقة الموقعة بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة ومقر الأمم المتحدة، وينبغي أن يقوم إدخال أي تغيير في تصنيف المعدات على أساس اتفاق ثنائي. ويمكن لفريق التحقق في الميدان التابع للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يقدم أي ملاحظات للأمانة العامة، لكنه لا يملك سلطة تغيير تصنيف المعدات الرئيسية الذي اتفق عليه مقر الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. وينبغي للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة ومقر الأمم المتحدة الشروع في مفاوضات ثنائية لتسوية أي منازعات^(٦).

٦ - يتعيّن، في إجراء عملية التحقق، توخي "المعقولة" عند تقييم النتائج الحاصلة، بما يشمل معرفة ما إذا كانت قد أُخذت خطوات إيجابية في اتجاه تنفيذ مذكرة التفاهم، أي أن يكون البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة قد اتخذ جميع التدابير المعقولة وأوفيا بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بمادتها الكاملة، وأخذاً في الاعتبار أيضاً أهمية الموضوع وطول الفترة التي لم تنفذ فيها مذكرة التفاهم. والمبدأ الإرشادي في تحديد "المعقولة" هو معرفة ما إذا كان العناد الذي سيتم توفيره من جانب البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته العسكرية دون تكبيد الأمم المتحدة أو البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أية تكلفة خلاف التكلفة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم^(٧). غير أنه عند إجراء عملية التحقق من توافر الخدمات الطبية على أي مستوى ينبغي التأكد من توافر جميع المعدات الطبية والأصناف الاستهلاكية الطبية والأفراد الطبيين بما يلزم للمحافظة على القدرات والإمكانات المشار في المرفق باء إلى أنها تمثل معايير الاكتفاء الذاتي الطبي^(٨).

(٤) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٣.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٦) A/C.5/65/16، الفقرة ٩٤.

(٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٥.

(٨) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، الفقرة ٥.

٧ - يجب أن تُستخدم نتائج عملية المراقبة من جانب الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة كأساس لمناقشات تشاورية عند أدنى مستوى ممكن في منطقة البعثة، لكي تفي القدرات التي يقدمها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بمتطلبات تشغيل البعثة. أما عملية المراقبة فيما يتعلق بالشؤون الطبية فهي عملية لضمان النوعية من أجل كفالة تزويد جميع قوات وموظفي الأمم المتحدة في أية بعثة لحفظ السلام بالخدمات الطبية وفقاً للمعايير الواردة في المرفق بـاء لهذا الفصل. ويجب أن تؤكد عمليات التفتيش عند الوصول الاستعداد الطبي والتحصين الطبي لجميع قوات/شرطة الأمم المتحدة^(٩). ويمكن هذه العملية أيضاً، إذا لم يحدّد معيار أدنى لكمية المواد والخدمات ونوعيتها، من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، بما يشمل التكييف مع استحقاق السداد المتفق عليه. ويمكن كبديل، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بمذكرة التفاهم، أن تسعى الأطراف إلى التفاوض من جديد بشأن أحكام وشروط مذكرة التفاهم^(١٠).

قواعد التفتيش ومعاييرها

٨ - عند التحقق من المعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي تُطبّق فرق التفتيش المعايير المقرّرة في وثائق الجمعية العامة^(١١)، والمفصّلة في المرفقين ألف وباء لهذا الفصل. وهذه المعايير مدرّجة أيضاً في مذكرة التفاهم المبرمة بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

إجراء عمليات التفتيش للتحقق

٩ - تُجرى عمليات التفتيش في إطار المبادئ المذكورة أعلاه. والهدف الرئيسي للتفتيش هو التحقق من الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم وشروطها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة. وليس هناك ما يكفي من الوقت أو من الأفراد للقيام بذلك في كل مرحلة من مراحل عمليات حفظ السلام، ولا يجوز إنفاق قدر مفرط من الوقت يزيد عما يلزم لتحديد ما إذا كان قد تم الوفاء بالشروط الدنيا في كل مجال من جانب البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أو من جانب الأمم المتحدة^(١٢).

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(١٠) A/C.5/49/70، التذييل الثالث، الفقرة ٦.

(١١) المرجع نفسه، التذييلان الأول والثاني؛ و A/C.5/52/39، الفقرات ٧٦ إلى ٨٩؛ و A/C.5/54/49، الفقرتان ٦٠ و ٨٦.

(١٢) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٧.

أنواع أعمال التفتيش في عملية التحقق

١٠ - تتضمن عملية التحقق أعمال تفتيش يُضطلع بها في ثلاث مراحل منفصلة. وإجراء أعمال التفتيش عند وصول المعدات وعند إعادتها إلى بلدانها الأصلية هو أمر إلزامي. ويجب أن تغطي أعمال التفتيش عند الوصول جميع المعدات والخدمات التي يُطلب سداد تكاليفها في مذكرة التفاهم. وتُناط بالأمم المتحدة مسؤولية ضمان التحقق من أن المعدات و/أو الخدمات المحددة في مذكرة التفاهم جاهزة للتشغيل. ويجوز أن تُجرى، دون إشعار مسبق، أعمال تفتيش تتعلق بالصلاحيات للتشغيل وذلك إذا وُجدت ظروف تدعو إلى الشك في عدم الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم. وقد يكون مدى أعمال التفتيش هذه مقتصرًا على مجالات معينة مثيرة للشك وذلك حسبما تقرره الأمم المتحدة^(١٣).

ألف - التفتيش عند الوصول^(١٤)

١١ - يُجرى التفتيش على المعدات الرئيسية فور وصولها إلى منطقة البعثة، ويجب إتمام هذه العملية في غضون شهر واحد. والأمم المتحدة هي التي تحدّد، بالتشاور مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، وقت التفتيش ومكانه. وفي حالة وجود المعدات والأفراد بالفعل في موقع البعثة عند اعتماد مذكرة التفاهم، تنفّذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشارك في تحديده البعثة وسلطات القوة، وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ. ويجب أن يتولى ممثل عن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة تفسير وتوضيح قدرة الاكتفاء الذاتي المتفق عليها. وبالمثل فإنه يتعيّن أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي تقدمها حسبما تنص عليه مذكرة التفاهم. وأعمال التفتيش عند الوصول تشمل ما يلي:

(أ) عدّ/فحص المعدات الرئيسية للتأكد من أن الفئات والمجموعات والأعداد التي تم تسليمها مطابقة لمذكرة التفاهم وأنها في حالة صالحة للخدمة التشغيلية^(١٥)، بما يشمل الطلاء بألوان الأمم المتحدة، عند الوصول إلى مكان الاستخدام لأداء دورها الأساسي؛

(ب) في حالة العقد غير الشامل للخدمة تُفحص المعدات لتحديد ما إذا كانت حالتها مقبولة وفقاً للمعايير القائمة. ويقارَن هذا باستهلاك قطع الغيار وتكاليف الإصلاح بما يضمن أن يكون تقديم قطع الغيار، وغير ذلك، واستخدامها متفقين مع ما ورد في مذكرة التفاهم؛

^(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

^(١٤) المرجع نفسه، الفقرات ٩-١٢.

^(١٥) المرجع نفسه، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢٣.

(ج) تُفتش المناطق التي تتمتع فيها الوحدة بمسؤولية "الاكتفاء الذاتي" في غضون ستة أشهر وذلك لتقييم الأداء التشغيلي للمعدات والخدمات؛

(د) يجوز أن تطلب الحكومة قيام فريق تابع للأمم المتحدة بإسداء المشورة أو التشاور بشأن قضايا متعلقة بالمعدات الرئيسية و/أو الاكتفاء الذاتي، وفي العادة تطلب الأمم المتحدة القيام بزيارة قبل النشر إلى البلد المساهم بقوات/بالشرطة.

١٢ - في حالة عدم اضطلاع الأمم المتحدة، لأي سبب، بالتفتيش عند الوصول لا يتغير التزامها بدفع رسوم المعدات من تاريخ الوصول، وينبغي أن ينفذ هذا الالتزام على الفور.

١٣ - من الممكن أن يطلب البلد المساهم بالقوات/بالشرطة من مقر الأمم المتحدة إفاد فريق لتقديم المشورة وللتشاور بشأن توفير الخدمات.

١٤ - بغية الحد من التأخير في عمليات التشغيل، يجوز لمقر الأمم المتحدة، بالاتفاق مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، أن يوفد فريقاً في زيارة سابقة على النشر إلى البلد الأصلي أو إلى الموقع الذي توجد فيه المعدات. غير أن هذا لا يحل محل التفتيش الذي ينبغي إجراؤه عند الوصول.

باء - عمليات التفتيش الخاصة بالصلاحيات للتشغيل^(١٦)

١٥ - تنفذ أعمال التفتيش التشغيلية وفقاً للاحتياجات التشغيلية أثناء وجود الوحدات في منطقة البعثة. ويجوز أن تكون أعمال التفتيش هذه شاملة لما يلي:

(أ) تُجرى عملية عدّ/تفتيش للمعدات الرئيسية من أجل تصنيفها إلى فئات ومجموعات وللتأكد من وجود العدد المتفق عليه واستخدامه على النحو الملائم؛

(ب) تُجرى عملية تفتيش على المعدات الرئيسية للتأكد من صلاحيتها للتشغيل بالقدر المتفق عليه في مذكرة التفاهم. وتعتبر الأمم المتحدة أن المركبات غير المأمونة تعرّض حياة الأفراد للخطر وتُخل بفعالية البعثة، وينبغي ألا تعتبر صالحة للخدمة التشغيلية. ويقوم كبير مسؤولي النقل بمراجعة سلامة المركبات وتقديم توصيات إلى مدير/رئيس دعم البعثة وقائد القوة/مفوض الشرطة بشأن هذه المسألة؛

(١٦) المرجع نفسه، التذييل الثالث، الفقرة ١٣.

- (ج) في حالة الإيجار غير الشامل للخدمة يُبت فيما إذا كانت حالة المعدات، أي حالتها بالنسبة للصيانة، مقبولة. ويقارن هذا باستهلاك قطع الغيار وتكاليف الإصلاح، مع ضمان أن قطع الغيار، وما إليها، يتم توفيرها واستخدامها وفقاً لمذكرة التفاهم^(١٧)؛
- (د) يتم التفتيش على المناطق التي تضطلع فيها الوحدة بمسؤولية تحقيق "الاكتفاء الذاتي" بهدف تقييم ما إذا كانت القدرة على تحقيق الاكتفاء كافية ومُرضية.

جيم - التفتيش عند الإعادة إلى البلد الأصلي^(١٨)

- ١٦ - تُجري الأمم المتحدة تفتيشاً عند إعادة الوحدة أو أحد عناصرها من منطقة البعثة. ويتعين أن تحقق عملية التفتيش ما يلي:
- (أ) حصر جميع المعدات الرئيسية التي تملكها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والتي ستُعاد إلى بلدها الأصلي؛
- (ب) التحقق من حالة المعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة وذلك للتأكد من أن المعدات المملوكة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة هي وحدها التي تجري إعادتها إلى البلد الأصلي.
- وعندما تحول الظروف دون قيام الأمم المتحدة بعملية تفتيش عند الإعادة إلى البلد الأصلي، ينبغي أن يُنظر في استخدام آخر عملية تفتيش مثبتة رسمياً.

دال - عمليات التفتيش والإبلاغ الأخرى^(١٩)

- ١٧ - يمكن أن تُجرى أعمال تحقق أو تفتيش إضافية يكون من رأي رئيس البعثة (أو السلطة المفوضة) أو مقر الأمم المتحدة أن إجرائها ضروري، مثل إعداد تقارير منتظمة عن العمليات، وذلك على النحو التالي^(٢٠):
- (أ) **تقارير التشغيل الموحدة** - تقدّم الوحدة/القوة كل شهر تقارير موحدة عن التشغيل مستخدمة في ذلك استمارة موحدة. وتحتفظ الوحدة/القوة بهذه التقارير كي تقدمها

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ج).

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرات ١٥ إلى ١٩.

(٢٠) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، الفقرة ١٦.

إلى فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة عند الطلب. ويجب أن يتضمن التقرير وصفاً للحالة الفعلية للمعدات والخدمات المقدّمة من الوحدة ومن الأمم المتحدة؛

(ب) **تقارير التفتيش** - يقوم فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة بعمليات تفتيش دورية. وتحدّد الفترة التي يشملها التقرير بالاتفاق بين مقر الأمم المتحدة والبعثة. ويتولى فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة إعداد تقرير التفتيش، أي تقرير التحقق، بعد كل عملية تفتيش على الوحدة/القوة. ويصف التقرير نتيجة عملية التفتيش. وتجري دراسة التقرير مع الوحدة ويوقّع عليه ممثل الوحدة؛ وحيثما يتعين إعادة نشر الوحدة بشكل كلي أو جزئي داخل منطقة البعثة، ينفذ التفتيش الدوري التالي في الموقع الجديد في موعد يحدد بصورة مشتركة بين البعثة وسلطات الوحدة^(٢١)؛

(ج) **التقارير المتعلقة بحالة المطالبات** - تقدّم الأمم المتحدة إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، عند الطلب، تقارير عن حالة المطالبات. ويبيّن التقرير المدفوعات الشهرية و/أو الديون، فضلاً عن الرصيد في تاريخ تقديم التقرير.

١٨ - ويجري على نحو مستمر رصد وتحسين إجراءات التفتيش والتحقّق كي تؤخذ في الاعتبار الخبرات/الدروس المستفادة في مختلف البعثات وفي مقر الأمم المتحدة من تنفيذ قرارات الجمعية العامة في هذا المجال.

١٩ - ويتعيّن حفظ ملفات التحقّق والتفتيش والمراقبة في مقر الأمم المتحدة ومقر القوة، وفي البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة وفي الوحدة.

تسوية المنازعات

٢٠ - بعد الاحتكام إلى السبل الممكنة لتسوية المنازعات، يجرى معالجة المنازعات التي لم تحل الخاصة بتفسير نتائج تفتيشات التحقّق والتي قد تؤثر على استحقاق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لسداد التكاليف، أو التي تكون ناجمة عن أي سبب آخر وسوى ذلك من أنواع المنازعات، باستخدام الإجراء المتعلّق بالمنازعات الذي اعتمدته الجمعية العامة^(٢٢) والذي يرد بالتفصيل في الفصل ٢ وفي أحد أجزاء مذكورة التفاهم النموذجية.

(٢١) A/C.5/65/16، الفقرة ١١٩.

(٢٢) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرات ٣ إلى ٧ و ٢٠ و A/C.5/52/39، الفقرة ٦٧.

المرفق ألف

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة^(١)

الهدف

١ - ثمة معايير يمكن التحقق منها تطبق على عقود الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة وسداد تكاليفها فيما بعد. وقد وُضعت المعايير التالية، والتعاريف المتصلة بها، لتطبق على المعدات الواردة في المرفق ألف للفصل الثامن. وقد وضعت هذه المعايير، المحددة حسب مقتضيات التشغيل^(٢)، لتكون ذات طابع عام يناسب أوسع مجموعة من المعدات.

المبادئ

٢ - تنطبق المبادئ التالية على جميع المعدات:

(أ) ينبغي للمعدات التي تصل إلى مسرح العمليات أن تكون في حالة صالحة للخدمة بغية استعمالها لأداء دورها الأساسي ويجب أن تكون قد طُليت من قبل بألوان الأمم المتحدة ورُسمت عليها علاماتهما. وينبغي أن تُميز بوضوح مركبات الإسعاف والمركبات الأخرى المخصصة لنقل الموظفين الطبيين أو الإمدادات الطبية وذلك بوضع شعار يجعلها تحت حماية اتفاقية جنيف^(٣). وإذا نشأت، بسبب قيود الشحن، حاجة إلى تجميع المعدات فإن القوة تنجزه بوصفه جزءاً من عملية النشر. ويجب أن يتضمن ذلك إضافة النفط والزيوت ومواد التشحيم التي تم تفريغها لغرض النقل؛

(ب) تُرسل مع المعدات جميع المعدات الثانوية المرتبطة بها، أو قوائم التحقق أو قوائم التحميل، المطلوبة كي تُستخدم مع المعدات لأداء دورها، أو تُرسل ضمن شحنة يمكن التعرف عليها بوضوح لإدراجها مع المعدات عند وصولها إلى مسرح العمليات؛

(ج) في إطار سداد التكاليف بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، يتولى البلد المساهم مسؤولية توفير المعدات البديلة وقطع الغيار وخدمات الصيانة وعمليات الإصلاح المتعاقد عليها. ومعدل الإيجار الشامل للخدمة يتضمن معاملاً أساسياً للنقل نسبته ٢ في المائة لتغطية إعادة الإمداد بقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية. وهذا المعدل يُزاد أيضاً بنسبة ٠,٢٥ في المائة

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف.

(٢) A/C.5/52/39، المرفق، الفقرة ٧٦ (ج).

(٣) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق ألف، الفقرة ٢ (أ).

لكل مسافة قدرها ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلومتر تُقطع بعد مسافة ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلومتر الأولى على مسار النقل من ميناء المغادرة إلى نقطة الدخول في منطقة البعثة^(٤)؛

(د) للوفاء بمعايير الصلاحية للخدمة يوجد أمام الوحدات خيار الإبقاء على فائض في المخزون تصل نسبته إلى ١٠ في المائة من أعداد المعدات الرئيسية المأذون وفقاً لمذكرة التفاهم بنشرها وإعادة نشرها مع الوحدة. وتحمل الأمم المتحدة تكاليف النشر وإعادة النشر المرتبطة بذلك، إضافة إلى تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء. بيد أن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لن تسدّد له أية تكاليف بموجب عقد إيجار شامل/غير شامل للخدمة مقابل الفوائض في المخزون^(٥)؛

(هـ) يتعيّن إعمال "المنطق" في تقييم ما إذا كان قد تم استيفاء معيار من معايير الأداء. بيد أنه من الضروري توفر القدرات والموظفين والمعدات الطبية في جميع الأوقات لأداء الإجراءات الطبية الطارئة وفقاً لمعايير الاكتفاء الذاتي الواردة في المرفق باء لهذا الفصل^(٦). وينبغي ألا تُفرض غرامات على البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أو على الأمم المتحدة إذا أدّت ظروف سير العمل في منطقة البعثة إلى عدم استيفاء معيار الأداء^(٧)؛

(و) يتحمل الطرف المسؤول عن ترتيبات النقل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأية معدّات أثناء نقلها (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصل "الرابع") من دليل المعدّات المملوكة للوحدات؛

(ز) ينبغي أن يقتصر استخدام مصطلح "حالة خاصة" على المعدات الرئيسية التي لم يحدّد بالنسبة لها في دليل المعدّات المملوكة للوحدات معدّل لسداد التكاليف. والمعدّات الرئيسية التي توصف بأنها "حالة خاصة" ينبغي أن تكون قيمتها أكبر من ١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (القيمة المجمّعة لجميع البنود في المجموعة) وأن يكون عمرها المتوقع أكثر من سنة واحدة^{(٨)(٩)}. وينبغي ألا تكون القيمة هي وحدها التي تحدّد ما إذا كان يتعين معاملة المعدات كحالة خاصة (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصل الخامس)^(١٠).

(٤) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج)، والتذييل الأول - ألف، الفقرة ١ (ج).

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (و) والفقرة ٢ (ج).

(٦) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق ألف، الفقرة ٢ (هـ).

(٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (ح).

(٨) A/C.5/58/37، الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

(٩) A/C.5/62/26، الفقرة ٥٧ (أ).

(١٠) A/C.5/62/26، الفقرة ٥٧ (ب).

٣ - يستخدم فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة مذكرة التفاهم للتحقق من طراز وأعداد المعدات الرئيسية التي تقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة. ومذكرة التفاهم هي الوثيقة الموقعة بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة ومقر الأمم المتحدة، وينبغي أن يقوم إدخال أي تغيير في تصنيف المعدات على أساس اتفاق ثنائي. ويمكن لفريق التحقق في الميدان التابع للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يقدم أي ملاحظات للأمانة العامة، لكنه لا يملك سلطة تغيير تصنيف المعدات الرئيسية الذي اتفق عليه مقر الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. وينبغي للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة ومقر الأمم المتحدة الشروع في مفاوضات ثنائية لتسوية أي منازعات^(١١).

٤ - على أي طرف ثالث يقوم بصيانة معدّات بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة أن يحقق نفس معايير الأداء التي تلتزم بها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تقوم بصيانة معدّاتها المملوكة لها.

٥ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية لأغراض دعم الاكتفاء الذاتي، لا يحق للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية، ولكن يحق له أن يسترد فقط تكاليف الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(١٢). وقد يحدث في بعض الأحيان أن يوفر بلد مساهم بالقوات/بالشرطة خدمات مثل الاتصالات والخدمات الطبية والهندسية على مستوى القوة، كأصول للقوة، في هذه الحالة قد ينشأ حق لسداد تكاليف المعدّات الرئيسية في حين قد تُعتبر نفس الأصناف على مستوى الوحدة معدّات ثانوية وتُدرج ضمن القاعدة الإجمالية وتكاليف الاكتفاء الذاتي^{(١٣)(١٤)}. وهذه الحالات تحدّد في المرفقين باء وجيم لمذكرة التفاهم حسبما يكون منطبقاً.

المعايير

٦ - يقوم فريق التفتيش على المعدّات المملوكة للوحدات في البعثة بالتحقق من المعايير التالية:

(١١) A/C.5/65/16، الفقرة ٩٤.

(١٢) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٥؛ و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٧.

(١٣) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(١٤) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

معدّات الاتصالات

٧ - يطبّق الحكم المتعلق بسداد التكاليف بموجب التأجير الشامل/غير الشامل للخدمة لمعدّات الاتصالات، على وحدات الاتصالات التي توفر خدمات على مستوى القوة، أي على مستوى أعلى من مستوى الكتيبة أو الوحدة. ويجب أن تكون هذه الخدمة متاحة لجميع الوحدات التي يحددها مقر البعثة، وأن تُدرج في مذكرة التفاهم. والمواصفات التقنية المقرّ استخدامها تحدّدتها مذكرة التفاهم^(١٥).

٨ - يجب أن تكون المعدّات كافية لتوفير شبكة الاتصالات الأساسية التي تريدها البعثة. ويجب الإبقاء على قدرة احتياطية في مسرح العمليات لكفالة توفير الخدمة دون انقطاع. ويتعيّن نشر المعدّات الاحتياطية، وإعادة نشرها، مع الوحدة.

٩ - عندما تطلب وحدات لا علاقة لها بالاتصالات قدرات اتصالات عالية المستوى لا تسدّد تكاليفها في إطار معدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة لمعدّات الاتصال (مثل أجهزة "إنمارسات")، يجب أن يؤدّن بهذه المعدّات بموجب مذكرة التفاهم وأن تسدّد تكاليفها بوصفها معدّات رئيسية بنفس الطريقة التي تسدّد بها تكاليف وحدة اتصالات. وجهاز "إنمارسات" الذي يُستخدم لأغراض الربط بالخطوط الخلفية يُعتبر مسؤولية وطنية ولا تسدّد تكاليفه.

المعدّات الكهربائية

١٠ - تُستخدم المعدّات الكهربائية في توفير المصدر الرئيسي لتوليد الطاقة الكهربائية لمعسكرات القواعد أو للمواقع المنتشرة بحجم سرية أو أكبر، أو وحدات المتخصصين التي تحتاج إلى مصادر للطاقة تزيد قوتها عن ٢٠ كيلو فولت أمبير (مثل المرافق الطبية وورش الصيانة). وهذه المعدّات تشمل المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة والتوصيلات الكهربائية وتمديد الكبلات لوصل المستخدمين النهائيين. وتكاليف أدوات الإضاءة والدوائر الكهربائية لأماكن الإقامة والتوصيلات الكهربائية تُسدّد بموجب معدل الاكتفاء الذاتي للمعدّات الكهربائية. وعندما يتم نشر القوات أو وحدات المتخصصين التابعين لإحدى الوحدات مع وحدة أخرى يجب أن تحدّد في مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين المسؤولية عن توريد الطاقة، إلى جانب قدرة احتياطية كافية^(١٦).

(١٥) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٣.

(١٦) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق ألف، الفقرة ١٠.

١١ - تكون للمولدات الرئيسية في معسكرات القواعد والمولدات التي تغذي المرافق الطبية قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويجب أن تكون القدرة الاحتياطية كافية في جميع الأوقات لتغطية الاحتياجات الطبية، ويجب وصلها بالمناطق الحيوية للمرافق الطبية مع إعطاء أعلى الأولويات لهذه المرافق^(١٧). ويُستخدم الناتج المشترك للمولدين لتحديد معدل سداد التكاليف. وفي هذه الحالة تبرز الحاجة إلى تزويد جميع المولدات الرئيسية في معسكرات القواعد بقدرة غير منقطعة "على مدار الساعة". ويجب أن يتم في غضون ساعتين إصلاح أو استبدال التوصيلات الكهربائية وتمديدات الكبلات ولوحات الدوائر والمحولات المتصلة بالمولدات. وتشغل المولدات المنفردة (أي التي لا تعمل على التوازي) بحيث لا تزيد فترة الخدمة وإعادة التعبئة بالوقود والإصلاح عن ٣ ساعات كل ٢٤ ساعة^(١٨).

١٢ - يجب أن تكون للمولدات التي توفر الطاقة للمرافق الطبية قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويجب أن تكون القدرة الاحتياطية كافية في جميع الأوقات لتغطية الاحتياجات الطبية. وعندما يتم نشر وحدات القوات/الشرطة أو وحدات طبية من جهة مساهمة بالقوات/بالشرطة تكون المسؤولية عن التزويد بالطاقة، إلى جانب قدرة احتياطية كافية، موضعاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة، ويتم تحديدها في المرفق باء لمذكرة التفاهم.

المعدات الهندسية

١٣ - تُدفع معدلات المعدات الرئيسية للمعدات الرئيسية المستخدمة في مهام هندسية دعماً للبعثة. ويجب أن يكون قد أُذن بالوحدة وقدرتها بموجب مذكرة التفاهم.

١٤ - تجرى صيانة المعدات الهندسية لكفالة توافرها الفوري للاستخدام فور نشرها.

١٥ - عندما تكلف وحدة هندسية بمهمة إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة للقوة، نيابة عن البعثة، كأحد أصول القوة، تسدّد تكاليف المعدات كمعدات رئيسية، حيثما يكون منطقياً، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم^(١٩). والذخائر والمفرقات المستخدمة في إزالة الألغام/عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة التي تقوم بها القوة، أو، إذا أُذن قائد القوة بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى للأمم المتحدة، ويتولى إدارة ذلك التدريب، تسدّد تكاليفها عند تقديم مطالبة وشهادة من البعثة^(٢٠). وبالنظر إلى أن

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٧.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٢٠) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٨ (ج)، الصفحة ١٦.

تكلفة الذخائر والمواد المتفجرة المرتبطة ببنود المعدات الرئيسية التي تُعتبر حالة خاصة، مثل متفجرات الهدم التي تُستخدم في إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة الخاصة بالقوة، ليست مشمولة في حساب معدلات الإيجار الشهري الشامل للخدمة فإنه لا يُدرج معامل نقل تزايد لعدد تكاليف النقل بالنسبة لتجديد الأرصدة. وبالتالي فإن الأمم المتحدة سوف تسدّد تكاليف النقل للنشر وإعادة النشر، وكذلك تكاليف تحديد أرصدة الذخائر والمواد المتفجرة المعيّنة التي استخدمت في إزالة الألغام/مهام التخلص من الذخائر المتفجرة للقوة، على مستوى القوة، باستخدام معدات رئيسية تُعتبر من أصول القوة.

١٦ - يعالج في إطار طلب توريد محدد، الاستعانة بمصادر خارجية، وشراء المواد الاستهلاكية، وتركيب المواد والمعدات الثانوية المستهلكة التي تترك في مكانها بعد استخدامها في مهام معينة، مثل أنابيب الحفر والمضخات الصغيرة والأسفلت والحصى وما إلى ذلك^(٢١). وبالإضافة إلى ذلك تعالج في إطار طلب توريد محدد التكاليف المفرطة المتكبدة نتيجة لبلي المعدات واستعمالها في ظروف قاسية بشكل استثنائي^(٢٢).

معدات ولوازم الطب وطب الأسنان

١٧ - المعدات الطبية المقدّمة وفقاً لمعايير الأمم المتحدة والمأذون بها في مذكرة التفاهم هي وحدها التي تسدّد تكاليفها كمعدات طبية^(٢٣).

١٨ - وتعني المعدات الطبية المبيّنة في مذكرة التفاهم المعدات الطبية المستخدمة في تقديم الخدمات الطبية من المستوى ١ والمستوى ١+ (المعزز بوحدة مختبرات، ووحدة لطب الأسنان، ووحدة للإجلاء الطبي الجوي، ووحدة أمامية للجراحات الميدانية أو مزيج من هذه الوحدات) والمستوى ٢ والمستوى ٢+ (المعزز بوحدة لجراحات العظام، ووحدة لأمراض النساء، ووحدة إضافية للطب الباطني أو أي مزيج من هذه الوحدات)^(٢٤) وذلك طبقاً لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل خدمات الطب العام والطب الباطني والجراحة والتخصصات الطبية الأخرى حسبما يتم الاتفاق عليه، فضلاً عن طب الأسنان والنظافة الصحية والأدوية

(٢١) A/C.5/65/16، الفقرة ١١٥ (أ).

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١٥ (ب).

(٢٣) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء بء ٢، "الفصل الثالث، المرفق ألف، الفقرة ١٣"؛ والمرجع نفسه، المرفق الثامن، التذييلان الأول والثاني؛ و A/C.5/55/39، المرفق الثالث - بء.

(٢٤) A/C.5/65/16، الفقرتان ١٥١ و ١٥٢.

وفحص الدم وتجهيزه والأشعة السينية والمختبرات وقدرات وتدابير تثبيت الحالة الصحية/إنقاذ الحياة، والإجلاء إلى المستوى التالي^(٢٥).

١٩ - ويجب أن تكون لدى وحدات القوات/الشرطة المعدات الطبية الكافية على النحو المنصوص عليه في معايير الأمم المتحدة للخدمات الطبية من المستوى ١ والمستوى ١+ (المعزز بوحدة مختبرات، ووحدة لطب الأسنان، ووحدة للإجلاء الطبي الجوي، ووحدة للجراحات الأمامية، أو مزيج من هذه الوحدات)، والمستوى ٢ والمستوى ٢+ (المعزز بوحدة لجراحات العظام ووحدة لأمراض النساء، ووحدة إضافية للطب الباطني، أو أي مزيج من هذه الوحدات) والمستوى ٣^(٢٤)، وذلك من أجل توفير الرعاية للمرضى الخارجيين والمرضى المقيمين وخدمات التشخيص الأساسية والمتقدمة والوسائل الأساسية والمتقدمة لإنقاذ الحياة والطاقات والقدرات الجراحية الأساسية والمتقدمة والقدرات الكافية لإعادة الإمداد وكذلك قدرات وطاقات إجلاء المرضى/الإجلاء الطبي في منطقة البعثة، على النحو المأذون به في مذكرة التفاهم. ويجب توفير المعدات الطبية المطلوبة وصيانتها بحيث تكون في حالة صالحة تماما للاستعمال، مع المحافظة على بيئة خالية من الجراثيم ومعقمة وفقا لاشتراطات منظمة الصحة العالمية من أجل كفالة الدعم الطبي المستمر والمستوى المناسب من الخدمات الطبية بما في ذلك قدرات الإجلاء^(٢٦).

٢٠ - وتعتبر المرافق الطبية من المستوى ١ و ١+ من "أصول القوة" مما يجعلها متاحة لجميع أفراد بعثة الأمم المتحدة^(٢٧). ولهذا فإن المعدات الطبية للمستشفيات من المستوى ١ و ١+ تستحق أن تسدّد تكاليفها بمعدل المعدات الرئيسية الذي يخص "المرافق الطبية من المستوى ١ و ١+" المدرجة في الفصل الثامن.

٢١ - وتُسدد للمرافق الطبية التكاليف المتعلقة بكل مستوى من مستويات القدرات الطبية، أي المستوى ١ والمستوى ١+ (المعزز بوحدة مختبرات، ووحدة لطب الأسنان، ووحدة للإجلاء الطبي الجوي، ووحدة للجراحات الأمامية، أو مزيج من هذه الوحدات) والمستوى ٢ والمستوى ٢+ (المعزز بوحدة لجراحات العظام، ووحدة لأمراض النساء، ووحدة إضافية للطب الباطني أو أي مزيج من هذه الوحدات)، والمستوى ٣^(٢٤). ويتم التسديد لهذه المرافق والوحدات الطبية مقابل المعدات الكبيرة التي توفرها طالما استوفت هذه المعدات المعايير المحددة. وتستند تكلفة كل وحدة مرافق طبية، وبالتالي معدلات سداد التكاليف ذات

(٢٥) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء باء ٢، "الفصل الثالث، المرفق ألف، الفقرة ١٣".

(٢٦) المرجع نفسه، "الفصل الثالث، المرفق ألف، الفقرة ١٤".

(٢٧) A/C.5/55/39، الفقرة ٩٦.

الصلة، إلى القيمة السوقية العادلة العامة لكل قطعة من قطع المعدات الطبية التي تحتاج إليها الوحدة حسبما أوصى به الفريق العامل لعام ٢٠١١^(٢٨). وتشمل قوائم المعدات لكل وحدة جميع المعدات الطبية اللازمة للمستويات المنفصلة، وعلاوة على ذلك، أدخلت تعديلات على القيمة السوقية العادلة العامة باستخدام مستشفيات المستوى ٢ كأساس مرجعي لتحديد القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات المماثلة في المستويات المختلفة للمرافق والوحدات الطبية. وتتضمن التوصيات الجديدة تحديداً: إضافة جهاز محمول للتصوير بالأشعة السينية وجهاز للتصوير بالموجات فوق الصوتية إلى قائمة المعدات الرئيسية لمستشفيات المستوى ٢، وتطبيق المعدل الجديد للقيمة السوقية العادلة العامة البالغ ٣٠ ٠٠٠ دولار على جهاز تصوير بالأشعة فوق الصوتية بما يتماشى مع قوائم المستشفيات في المستويين ٢ و ٣ (باستخدام مستشفى في المستوى ٢ كأساس مرجعي لتحديد القيمة)، وبيان تعريف ومكونات مرافق المستوى ٢، وتحديد معدلات تسديد شهرية لوحدتين في المستوى ٢+ واحدة للأمراض النساء والأخرى لجراحات العظام. وأدرجت المعدات غير الطبية اللازمة لاستيفاء المعايير الطبية (مثل المولدات التي تزيد طاقتها عن ٢٠ كيلو فولت أمبير، وسيارات الإسعاف، ومرافق الصحة العامة، وشبكات تنقية المياه) بشكل منفصل لأغراض التسديد. وتورد التذييلات المرفقة بهذا الفصل الاحتياجات المنقحة للمعدات الطبية المطلوبة لكل مرفق أو وحدة طبية^(٢٩).

٢٢ - يجرى تسديد تكلفة الوحدات الطبية التي تُنشر خارج إطار هذا الترتيب باعتبارها أصناف منفصلة مندرجة في إطار المعدات العامة^(٢٤).

٢٣ - وفي إعداد تقارير التحقق للمرافق الطبية، فإن الاعتبارات المتعلقة بالنوعية والطاقة والقدرة، كما هي معرفة في المعايير، تعتبر هي الاعتبارات الغالبة^(٣٠). ولذلك سيكون مطلوباً قبل إجراء أي خصم من القيمة التي يتعين سدادها، الحصول على رأي طبي يستند إلى الخبرة بالنسبة للأثر التشغيلي لأي نقص أو فرق أو إجراء تصحيحي أو استبدال.

(٢٨) A/C.5/65/16، الفقرتان ١٣٨ و ١٤٤.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٧ إلى ١٥٢.

(٣٠) A/C.5/54/49، الفقرة ٩٨ (أ).

معدّات المراقبة

٢٤ - بموجب عقد الإيجار الشامل للخدمة، تُجري صيانة لمعدّات المراقبة من أجل كفالة القدرة على العمل "على مدار الساعة"، حسبما يكون منطبقاً، في جميع مواقع المراقبة الأمامية. ويجب القيام بمعايرة المعدّات بانتظام^(٣١).

٢٥ - وبموجب ترتيبات الإيجار غير الشامل للخدمة، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن توفير قطع الغيار والمعدّات الكافية للمحافظة على نفس مستوى الخدمة في جميع مواقع المراقبة الأمامية.

أماكن الإقامة

٢٦ - تعرف الهياكل شبه الصلبة بأنّها مرافق لينة الجوانب ذات إطار صلب يمكن نقلها (أي تفكيكها وشحنها). أما الهياكل الصلبة فتعرّف بأنّها مرافق ذات جدران صلبة أو سابقة التجهيز يمكن ضمها إلى المرافق/الخدمات المحلية، كما يمكن تفكيكها ونقلها بسهولة.

٢٧ - والحاويات ملاجئ متحركة تُستخدم لأداء خدمة محدّدة أو غرض محدّد. وتوجد ثلاثة أنواع أساسية من الحاويات: الحاويات المركّبة على الشاحنات؛ والحاويات المركّبة على المقطورات؛ والحاويات البحرية. ويمكن إنزال الحاويات المركّبة على الشاحنات واستخدامها بمعزل عن المركبة. والحاويات المركّبة على المقطورات لا تحتاج إلى إنزال لكن تكاليفها لا تُسدّد بوصفها مقطورات من فئة المركبات. وبالنسبة للحاويات البحرية، يجب أن تكون صيانتها متفقة مع معايير النقل الدولية (كأن تكون مُرخصة للشحن) لكي يستحق سداد تكاليفها^(٣٢).

٢٨ - وإذا كانت الحاوية تُستخدم كجزء من الدعم المقدّم، بموجب معدل للاكتفاء الذاتي (مثل معدّات طب الأسنان والإطعام) لا تُسدّد تكلفتها بوصفها من المعدات الرئيسية، بل تغطّيها معدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(٣٣).

٢٩ - وتشمل معدلات أماكن الإقامة جميع المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالوظيفة الأولية للمرفق.

(٣١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٢.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٣٣) المرجع نفسه و A/C.4/52/39، الفقرة ٧٧.

الطائرات

٣٠ - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للطائرات فإن معايير الطُرز والكمية والأداء تحدّد على نحو منفصل في طلبات التوريد. وتضطلع وحدة العمليات الجوية لدى البعثة بالمسؤولية عن رصد أداء الطائرات وتقديم تقارير بشأنه. وبغية تهيئة مجموعة شروط أكثر تناسقاً في طلب التوريد المتعلق بتوفير قدرة طيران عسكرية والتشجيع على بلوغ الاستفادة الأكثر اكتمالاً من القدرات العسكرية، تقوم الأمم المتحدة بتسديد تكاليف الذخيرة المستهلكة المستخدمة في صون مهارة طواقم الطائرات العمودية المسلحة خلال العام. وسوف تستند تفاصيل التمارين التدريبية على الأسلحة، بما في ذلك كمية وأنواع الذخيرة المخصصة لكل طيار، على الاحتياجات الوطنية/احتياجات الأمم المتحدة، وتبين معدلات التسديد لهذه الذخيرة في مرفق يلحق بطلب التوريد. وتسدد تكلفة الذخيرة المستهلكة خلال العمليات الحربية الفعلية بالمعدل نفسه. والأمم المتحدة هي المسؤولة عن توفير حقل الرماية في منطقة عمليات البعثة أو في موقع بديل مناسب (رهنًا باتفاق ثنائي بين الحكومة والأمم المتحدة)^(٣٤).

الأسلحة

٣١ - يجب أن تكون الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود صالحة للخدمة التشغيلية بنسبة ٩٠ في المائة. وتشمل إمكانية أداء الخدمة التصويب بالأسلحة ومعايرتها وإجراء اختبارات رمي دورية في منطقة البعثة حسبما يُسمح به. وتعرّف الأمم المتحدة الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود بأنها أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي واحد مكلف^(٣٥). وذخائر التصويب والمعايرة واختبارات الرمي والتدريب هي ذخائر مستهلكة ولا تُدرج في معدل سداد تكاليف الصيانة في عقد الإيجار الشامل للخدمة. ولهذا فإن الذخيرة المستخدمة في التدريب هي مسؤولية وطنية ما لم يأذن قائد القوة/مفوض الشرطة، تحديداً، بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة ويتولى إدارة ذلك التدريب^(٣٦). وعندما توفر الأمم المتحدة الأسلحة يُحتفظ في مسرح العمليات بمخزون من قطع الغيار يكفي لضمان الوفاء بمعايير أداء الخدمة التشغيلية^(٣٧).

(٣٤) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠٤.

(٣٥) دائرة التخطيط العسكري، بريد إلكتروني مؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١.

(٣٦) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٨ (ج).

(٣٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٨.

٣٢ - تسدّد الأمم المتحدة للبلدان المساهمة التكاليف المتعلقة بنشر الذخائر إلى منطقة البعثة ومنها^(٣٨). وبالنظر إلى أن تكلفة الذخائر/الصواريخ المرتبطة بأصناف المعدات الرئيسية، مثل الذخائر/الصواريخ المضادة للطائرات والمضادة للمدرعات ومدافع "الهاتزر" والمفرقات التي تُستخدم مع المعدات الرئيسية، غير مشمولة في حساب المعدلات المرتبطة بعقد إيجار شهري شامل للخدمة، لم يُدرَج معامل نقل تزايد لسداد تكاليف النقل المتعلقة بتجديد الرصيد. ويتعيّن نتيجة لذلك، أن تسدّد الأمم المتحدة تكاليف النقل المتعلقة بالنشر وإعادة النشر وتجديد الرصيد لتلك الذخائر المعيّنة وللذخائر أو المفرقات التي تستخدم مع المعدات الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، تسدّد الأمم المتحدة تكاليف الذخائر والمفرقات التي تُستهلك في التدريب الذي يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة التي يأذن بها ويديرها قائد القوة/مفوض الشرطة، وهو ما لا ينطبق على التمرينات/التدريبات الأخرى التي تجرى في حدود معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة والتي تُعتبر الذخائر بالنسبة لها بنداً مستهلكاً مشمولاً بمعدلات عقد الإيجار الشامل للخدمة أو المعدل الشهري الذي يسدّد في إطار تكاليف القوة بالنسبة للأسلحة الشخصية. ويشار في تقارير قائد القوة/مفوض الشرطة عند انتهاء العمليات إلى الذخيرة التي تُستهلك في عمليات أو في تدريبات خاصة يأذن بها ويديرها قائد القوة، وتُسدّد تكاليفها بالسعر الأصلي للذخائر عند تقديم مطالبة من الحكومة وشهادة من البعثة باستهلاك ذخائر تشغيلية. وتُسدّد تكاليف الذخائر التي تصبح غير قابلة للاستخدام أثناء وجودها في منطقة البعثة. غير أن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن نشر ذخيرة يتجاوز عمرها المتوقع مدة النشر المتوقعة^(٣٩).

السفن الحربية

٣٣ - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للسفن الحربية فإن معايير الطُرُز والكمية والأداء تحدّد بشكل منفصل في طلبات التوريد.

المركبات

٣٤ - يتولى فريق التفتيش مسؤولية التحقق من المعدات لضمان أن يكون تصنيفها متفقاً مع الوصف الوارد/الفئة الواردة في الوثيقتين A/C.5/49/70 و A/C.5/55/39.

(٣٨) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٨ (أ).

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨ (أ) و (ب) و (د)؛ و A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٩.

٣٥ - تعرّف المركبات التجارية بأنها المركبات التي تتوفر بسهولة من مصدر تجاري. واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١١، يتعين أن تكون جميع المركبات التجارية التي تنشر في منطقة البعثات الجديدة أو البعثات القائمة مزودة بأحزمة مقاعد عادية. ويتحمل تكلفة ذلك البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. وتشجع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة على تركيب أحزمة المقاعد العادية في المركبات التجارية الموجودة بالفعل في منطقة البعثة. وهذا الخيار ليس الزامياً، ويتحمل تكلفة تنفيذه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة^(٤٠).

٣٦ - المركبات من الطراز العسكري محددة هندسيا ومصممة خصيصاً وفقاً لمواصفات دقيقة تتعلق بالقوات/بالشرطة ومُصنّعة لتفي بمتطلبات معينة لعمليات بعثة القوات/الشرطة. وقد وضع الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات قائمة مرجعية تحدد ما إذا كانت المركبة من الطراز التجاري مؤهلة لمعدل السداد الذي يؤدي لمركبة من الطراز العسكري وهي مذكورة في التذييل ١٤ للمرفقين ألف وباء من الفصل الثالث من دليل المعدات المملوكة للوحدات^(٤١). وفي الحالات التي تكون فيها المركبة الأصلية من الطراز التجاري، يمكن اعتبار المركبة "من الطراز العسكري" لأغراض سداد التكاليف في إطار المعدات المملوكة للوحدات، رهنا بالمفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم، وينبغي أن تبين تلك الحالات في المرفق باء لمذكرة التفاهم. وتعالج المسائل المتعلقة بما إذا كان إدخال تحسين، أو عدم إدخاله، على معدات تجارية يجعل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة مستحقاً لاسترداد تكاليف المعدات بمعدلات الطراز العسكري، من خلال المفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم التي تجرى في مقر الأمم المتحدة، مع إيلاء الأهمية القصوى للاحتياجات التشغيلية ولبدء "إعمال المنطق" في تسوية الخلافات.

٣٧ - ويرد أدناه تعريف مركبة الشرطة المحمية المدرعة ومركبة شرطة مكافحة الشغب^(٤٢):

(أ) مركبة الشرطة المحمية المدرعة هي مركبة مدرعة ذات قدرة على السير في الأرض الوعرة، تستخدم لنقل فصيل من الشرطة مؤلف من ٨ إلى ١٢ شخصا مزودين بكامل معدات مكافحة الشغب. وهي مركبة لحفظ النظام العام متعددة الأغراض وحامية من نيران الأسلحة الصغيرة. وهي مصممة للعمليات في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، ويمكن استخدامها للقيام بالعديد من المهام، بما في ذلك استخدامها كمركبة دورية روتينية مدرعة ولا توجد منظومة أسلحة مدمجة بهذه المركبة؛

(٤٠) A/C.5/65/16، الفقرة ١١٧.

(٤١) A/C.5/58/37، المرفق الأول - باء - ٢.

(٤٢) A/C.5/65، الفقرة ١١٣.

(ب) مركبة الشرطة مكافحة الشغب هي مركبة محمية (الحد الأدنى مركبة رباعية الدفع) مصممة للعمليات في البيئات الحضرية والريفية، وهي ذات قدرة على نقل فصيل شُرطي مؤلف من ٩ إلى ١٢ شخصا مزودين بكامل معدات مكافحة الشغب. وتوفر الحماية من المقذوفات اليدوية غير المتفجرة. ويمكن إدماج منظومة واحدة لحفظ النظام في المركبة (قاذفات الغازات المسيلة للدموع مثلاً). ولا توجد منظومة أسلحة مدمجة في هذه المركبة.

٣٨ - في حالة وجود عقد إيجار غير شامل للخدمة، حيث تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن صيانة المعدات الرئيسية أو وضع الترتيبات لقيام طرف ثالث بصيانة المعدات الرئيسية، يُجرى استعراض للصيانة ولقطع الغيار لتحديد ما إذا كانت تكاليف الصيانة تتجاوز معدل الصيانة العام المدرج في "عقد الإيجار الشامل للخدمة". وفي هذه الحالات يلزم إجراء تقييم أولي لتحديد ما إذا كانت الزيادة في التكلفة تُعزى إلى ظروف بيئية أو تشغيلية. وإذا كانت الزيادة في التكلفة لا تُعزى إلى ظروف محلية وتعود إلى حالة المعدات يجب أن يقدم إلى مقر الأمم المتحدة تقرير يفسر الوضع، ويبيّن فئة المعدات التي تجاوزت تكاليف صيانتها التكاليف التقديرية ومقدار هذه الزيادة. ويجوز في هذه الحالات أن تخفّض الأمم المتحدة معدل سداد التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنفس المبلغ الذي تجاوز معدل الصيانة العام المدرج في عقد الإيجار الشامل للخدمة^(٤٣).

٣٩ - يجب أن تكون المعدات المأذون بها في مذكرة التفاهم شاملة لجميع المعدات الثانوية والأصناف المدرجة في قائمة التحقق (مرفاع مركبة وأدوات السائق وعجلة احتياطية، وغير ذلك) والأصناف الاستهلاكية (ما عدا الوقود) التي تُرسل مع المركبة.

٤٠ - **عقد الإيجار الشامل للخدمة** - بموجب شروط عقد الإيجار الشامل للخدمة، عندما يمثل العدد الإجمالي للمركبات الصالحة للخدمة التشغيلية (أي الصالحة للاستعمال) أقل من ٩٠ في المائة من الكمية المتعاقد بشأنها في مذكرة التفاهم بالنسبة لإحدى الفئات الفرعية للمركبات، تخفّض قيمة التكاليف المسددة وفقاً لذلك^(٤٤).

٤١ - تُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متاحة للاستخدام العادي للبعثة لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة. ويمكن للوحدة أن تحتفظ بمخزونات تشغيلية محدودة (حتى

(٤٣) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢٦.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

نسبة ١٠ في المائة من الكمية المأذون بها) مخصّصة كبديل فوري للمركبات المفقودة أو التالفة التي لا تتوافر قدرة على إصلاحها في مسرح العمليات^(٤٥).

٤٢ - **عقد الإيجار غير الشامل للخدمة** - بموجب شروط عقد الإيجار غير الشامل للخدمة، يتم توفير المركبة في حالة صالحة للخدمة التشغيلية مع جميع المعدات الثانوية وأصناف قائمة التحقق، فور وصولها إلى منطقة البعثة. ويتعيّن أن تحافظ الأمم المتحدة على صلاحية المركبات للعمل بنسبة ٩٠ في المائة على الأقل من الكمية المتفق عليها في الفئة الفرعية للمركبات. وتُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متاحة للاستخدام في مهمة عادية لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة. وقد يتطلب انخفاض قدرة الأمم المتحدة على أداء الخدمة إلى أقل من نسبة ٩٠ في المائة تعديلات تنازلية لمهام/واجبات الوحدة، دون أن يؤدي ذلك إلى خفض موازٍ في أوجه السداد الأخرى المتأثرة بمعدلات النشاط المخفض^(٤٦). والأمم المتحدة مسؤولة عن إعادة المركبة إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة مع جميع المعدات الثانوية وبنود قوائم التحقق بنفس مستوى الصلاحية للخدمة التي كانت عليها عند استلامها.

٤٣ - **منظومات الأسلحة** - تجرى صيانة لمنظومات الأسلحة الموجودة على جميع المركبات لكفالة استمرارية القدرة على أداء المهام المطلوبة. وبالنسبة للمركبات القتالية فإن المطلوب هو الإبقاء على إمكانية أداء الخدمة التشغيلية للسلاح الرئيسي ونظام التحكم في إطلاق النار المرتبط به. وإذا كان السلاح نفسه أو نظام التحكم في إطلاق النار لا يعمل، تُعتبر المركبة عندئذ غير صالحة للخدمة ولا تسدّد تكاليفها^(٤٧). والسلاح الذي يتولى صيانته طاقم هو أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي معيّن واحد.

٤٤ - **الطلاء** - لكي تُعتبر المركبات جاهزة لعمليات الأمم المتحدة، يجب طلاؤها جميعاً باللون الأبيض ورسم شارات الأمم المتحدة المناسبة عليها. وإذا لم تتم هذه العملية قبل النشر، قد يوقّف السداد إلى حين الوفاء بالمعايير ما لم يصدر عن مقر الأمم المتحدة تحديداً استثناءً من هذا الشرط^(٤٨). وتُحسب تكاليف سداد الطلاء باستخدام المعدلات القياسية لكل نوع/فئة من المعدات^(٤٩)، مضروبة في كمية المعدات المأذون بها في المرفق باء لمذكرة التفاهم (المعدات الرئيسية المقدّمة من الحكومة) مضافاً إليها نسبة ١٠ في المائة، حيثما يكون

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(٤٩) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٦.

منطبقاً، وذلك بعد إقرار البعثة من خلال تقارير التحقق (تقارير عن الوصول أو تقارير دورية) أو أي وسائل أخرى، بأن أصناف المعدات الرئيسية تم طلائها. وتسدد تكاليف الطلاء استناداً إلى المعدات الرئيسية التي تغادر البعثة وفقاً لتقرير التحقق المتعلق بالمغادرة.

٤٥ - وإذا أمكن بالنسبة للحالات الخاصة إدراج المعدات منطقياً في واحدة من الفئات الموجودة، أو اتفق على ذلك بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم، ينطبق معدل الطلاء/إعادة الطلاء الساري على الفئات الموجودة. وإذا لم يتحقق ذلك، تسدد تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء استناداً إلى تقديم فاتورة بالتكاليف الفعلية^(٥٠). وقد حُدِّدت النسبة بين الطلاء وإعادة الطلاء عند مستوى ١: ١٩، أي أنه يتعين أن تسدد تكاليف إعادة الطلاء بمعدلات تعادل معدلات الطلاء مضروبة في ١٩،^(٥١).

٤٦ - ويُطلب سداد تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء بالنسبة للمعدات الرئيسية غير المحددة بشكل منفصل في المرفق باء لمذكرة التفاهم، والتي تُستخدم في أداء قدرات الاكتفاء الذاتي، مثل الحاويات ومركبات الاتصال وغيرها، من خلال مطالبة منفصلة تبين الفئة المنطبقة للاكتفاء الذاتي ونوع المعدات وعددها. وتجري مراجعة هذه المطالبات للتأكد من أن نوع وعدد المعدات الرئيسية المستخدمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي مطلوبين ومعقولين، ولإيجاد ارتباط منطقي، حيثما يكون ممكناً، مع أصناف المعدات الرئيسية الموجودة التي حُدِّدت لها معدلات قياسية. وإذا لم يكن هناك ارتباط منطقي مع المعدات الرئيسية الموجودة يجري استعراض المطالبة، والتفاوض بشأنها، لكل حالة على حدة.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦ (أ).

(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦ (ب).

المرفق باء

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

مقدمة

١ - يُعرّف الاكتفاء الذاتي بأنه الدعم اللوجستي المقدّم للوحدات في منطقة بعثة حفظ السلام، حيث يوفرّ البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بعض أو كل فئات الدعم اللوجستي للقوة على أساس سداد التكاليف. وقد تكون القوة مكتفية ذاتياً بالنسبة لفئات مختلفة، استناداً إلى قدرة الأمم المتحدة على تقديم الدعم اللازم، وإلى القدرات الخاصة التي تملكها الوحدات. ويستند مفهوم الفئة التجميعية للاكتفاء الذاتي إلى المبدأ القائل بأن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لا يمكن لها أن تتمتع بالاكتفاء الذاتي جزئياً في أية فئة معيّنة. وتبين مذكرة التفاهم ذات الصلة فئات الاكتفاء الذاتي المطلوبة وأية ترتيبات تكميلية لازمة.

الغرض

٢ - توجد معايير يمكن التحقق منها ويتم من خلالها تقديم فئات الاكتفاء الذاتي وبالتالي سداد تكاليفها. والمعايير التالية، والتعاريف المرتبطة بها، مصمّمة بحيث تنطبق على فئات الاكتفاء الذاتي المدرّجة في المرفق باء للفصل الثامن. وهذه المعايير المحدّدة من منظور القدرات التشغيلية مصمّمة بحيث تكون عامة بطبيعتها أما تفاصيل القدرات ووسائل تقديمها فتناقش بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة^(١).

المبادئ

٣ - يتمثل المبدأ العام بالنسبة لتحقيق الاكتفاء الذاتي في أن تلتزم جميع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة وجميع الوحدات، بالتعهدات التي قدّمت في مذكرة التفاهم الخاصة بكل منها بخصوص تقديم القدرة التشغيلية المتفق عليها. وتفضي المناقشات بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تقوم بنشر هذه الوحدات إلى اتفاق بشأن قدرات الاكتفاء الذاتي التي يتعيّن تقديمها^(٢). وكنقطة بداية للمفاوضات، تحدّد الأمم المتحدة قدرات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكنها أن توفرها وتطلب من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن

(١) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (أ) '١'.

تقدّم هذه القدرات. ويؤخذ في الاعتبار خلال التفاوض بشأن مذكرة التفاهم^(٣). حق البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في تقديم أي من فئات الاكتفاء الذاتي، أو بعضها. غير أنه يقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية ضمان أن تكون أية خدمات للاكتفاء الذاتي يقدمها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة متفقة مع الحد الأدنى للقدرات التشغيلية؛ وأن تكون تلك الخدمات متماشية مع البلدان الأخرى المساهمة بالقوات/بالشرطة إذا كان مطلوباً وجود تداخل في الأنشطة والعمليات؛ وأن تكون التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة مماثلة لما كانت ستتحمله لو قامت مركزياً بوضع ترتيبات لتقديم هذه الخدمات للاكتفاء الذاتي. وما لم تتطلب ذلك تحديداً معايير فئة الاكتفاء الذاتي، على النحو المفصل في المرفق بـ للفصل الثالث، يتعين أن يستند توفير أنواع أو أعداد أو قدرات أو معدات محددة ضرورية لاستيفاء معايير فئة الاكتفاء الذاتي، لأغراض السداد، إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية المتفق عليها بين الأمم المتحدة والمساهمين بالقوات/بالشرطة وأن يُشار إلى ذلك في مذكرة التفاهم^(٤)؛

٤ - لدى تحديد الطرف المسؤول عن توفير فئة الاكتفاء الذاتي، تؤخذ الاحتياجات الثقافية للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في الحسبان ويطبق مبدأ عام للمعقولة^(٥).

٥ - والخدمات المتفق عليها تحديداً في مذكرة التفاهم لكي تقدّمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة هي وحدها الخدمات التي تسدّد تكاليفها بالمعدلات المدرجة في الفصل الثامن باستخدام القوام الفعلي للقوات حتى الحد الأقصى لعدد الأفراد المتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويتعيّن أن يشير فريق التفتيش إلى مذكرة التفاهم المناظرة لتحديد فئات الاكتفاء الذاتي التي ستقدّمها كل وحدة.

٦ - لكي تكون الوحدة مستحقة لاسترداد تكاليف أية فئة أو فئة فرعية للاكتفاء الذاتي، يجب عليها أن توفر جميع المعدات الثانوية والصيانة والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالفئة أو الفئة الفرعية المعيّنة. ويتم تقسيم الفئات لضمان المرونة ولكي يكون سداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مقتصرًا على المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة. وفي حالة حصول إحدى الوحدات على خدمات الاكتفاء الذاتي من وحدة أخرى تسدّد التكاليف إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم الخدمات ما لم تكن هناك ترتيبات ثنائية أخرى. وعندما تقدّم الأمم المتحدة تلك الخدمة أو جزءاً منها لا تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف المنطبقة عن الفئة أو الفئة الفرعية. وقد يختار بلد مساهم

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (أ).

(٤) A/C.5/65/16، الفقرة ١٣٦.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٨ (ب) و ٢٧ (د).

بالقوات/بالشرطة شراء بعض المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية من بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة على أساس ثنائي، أو من مقاول مدني؛ وفي هذه الحالة يظل من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد التكاليف طالما أنه يحقق القدرة والمعايير التشغيلية لفئات الاكتفاء الذاتي.

٧ - يتعين أن تكون البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة على علم بأن استمرار الفعالية التشغيلية لأية بعثة قد يحتاج إلى أن تقوم الأمم المتحدة قبل بدء البعثة بفترة طويلة بوضع ترتيبات لشراء ودعم بعض فئات الاكتفاء الذاتي. ومن المهم للغاية لذلك أن يجري إبلاغ الأمم المتحدة، بمجرد أن يصبح معروفاً للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن أحد تلك البلدان لن يتمكن من مواصلة تقديم واحدة أو بعضاً من قدرات الاكتفاء الذاتي التي جرى التفاوض عليها في مذكرة التفاهم أو لا يرغب في ذلك. وفي هذه الحالات يتعين أن تتفق الأمم المتحدة مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على إدخال تعديل على مذكرة التفاهم لكي تتولى الأمم المتحدة مسؤولية تقديم فئات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكن للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يستمر في تقديمها.

٨ - في حالة استخدام إحدى الوحدات معدّات رئيسية لتقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي لا يكون من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يسترد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية لكنه سيكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(٦). وقد تكون هناك حالات يقدم فيها أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الهندسية على مستوى القوة، وهي حالات قد يكون من حق البلد المساهم أن يسترد فيها التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية^(٧)، في حين أن البنود نفسها تُعتبر على مستوى الوحدة معدّات ثانوية وتُدرج ضمن القاعدة العامة لتكاليف الاكتفاء الذاتي وترتيبات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي^(٨). وتكون هذه الحالات محلاً للمناقشة وتبين في المرفقين باء وجيم لمذكرة التفاهم حيثما يكون ذلك منطبقاً.

٩ - البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن عمليات النقل المتصلة بإعادة إمداد الوحدات بالأصناف الاستهلاكية والمعدّات الثانوية اللازمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي. وتشمل المعدلات المعتمدة للاكتفاء الذاتي نسبة عامة تصل إلى ٢ في المائة للتعويض عن تكلفة النقل

(٦) A/C.5/55/39، الفقرة ٧٧.

(٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(٨) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

المتصلة بإعادة الإمداد. ولا يحق للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن تسترد تكاليف إضافية عن عمليات النقل المتصلة بإعادة الإمداد بأصناف الاكتفاء الذاتي^(٩).

١٠ - في حالة الطلب إلى وحدة (إذا ما اتفق على ذلك بشكل متبادل) أن تغير موقع أي من المخيمات الرئيسية (على مستوى الوحدة أو الوحدة الفرعية) لضرورة عملياتية أو لوجستية/إدارية، يجوز للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة تقديم طلب للأمم المتحدة بسداد التكاليف الإضافية والمعقولة لإعادة تركيب خدمات الاكتفاء الذاتي في إطار مسؤوليتها (مثلا، أماكن الإقامة والخيام ومخازن الدفاع المدني والإنترنت وخدمات المطاعم، وما إلى ذلك)^(١٠).

المعايير

١١ - يتولى فريق التفتيش مسؤولية التحقق من الفئات أو الفئات الفرعية، للاكتفاء الذاتي المتفق عليها في مذكرة التفاهم لتقييم مدى الالتزام بمعايير الاحتياجات التشغيلية التي اعتمدها الجمعية العامة^(١١). وبالمثل، يتعين أن تقدم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي قدّمها حسبما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم^(١٢).

خدمات الإطعام

١٢ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف عن تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بخدمات الإطعام يجب أن تكون قادرة على تقديم الوجبات الباردة والساخنة لقواتها في بيئة نظيفة وصحية. ويجب أن تقوم الوحدة بما يلي^(١٣):

(أ) توفير مرافق ومعدات المطابخ بما في ذلك الإمدادات والأصناف الاستهلاكية والأطباق والسكاكين والشوك والملاعق للمعسكرات التي تتولى مسؤوليتها حسبما ترد تفاصيله في مذكرة التفاهم^(١٤)؛

(٩) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ز).

(١٠) A/C.5/65/16، الفقرة ١٢٢ (ب).

(١١) ترد المعايير في الوثيقة A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - ألف، وبالصيغة التي عدلت بها الجمعية العامة لاحقا (انظر الوثيقة A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، الفقرات ٧-٤٥).

(١٢) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ١.

(١٣) A/C.5/54/49، الفقرة ٦٠ (أ).

(١٤) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ب).

(ب) توفير إمكانية تخزين المأكولات المجمدة (لمدة ١٤ يوماً حيثما يكون مطلوباً) والباردة (لمدة ٧ أيام) والحفاة في جميع مرافق المطابخ؛

(ج) توفير إمكانيات غسل الأطباق بالمياه الساخنة في مرافق المطابخ؛

(د) كفالة تزويد جميع مرافق المطابخ بمعدات للنظافة الصحية تحفظ البيئة نظيفة وصحية.

وعندما يكون مطلوباً الحصول على شاحنات ثلاجة (متحركة) تُسترد تكاليف تلك الشاحنات على حدة بموجب بند المعدات الرئيسية^(١٥).

١٣ - الوحدة مسؤولة عن توفير الصيانة والخدمات لمرافق المطابخ التابعة لها، بما يشمل جميع معدات الإطعام وقطع الإصلاح واللوازم، مثل الصحون وأدوات تناول الطعام. وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة مستوفية معياراً معادلاً لا تسدّد للوحدة أية تكاليف عن هذه الفئة^(١٦).

١٤ - معدلات سداد التكاليف لا تشمل الطعام والماء والنفط والزيوت ومواد التشحيم باعتبار أن الأمم المتحدة هي التي توفرها عادةً. وعندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير تلك الأصناف أو الإمدادات الأولية تقوم بتسديد التكاليف بعد تقديم مطالبة تفصيلية. وتستعرض هذه المطالبة في مقر الأمم المتحدة. وينبغي أن تتضمن المطالبة تفاصيل الإمدادات المطلوبة وفقاً للمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أو لطلب موثق محدّد آخر مقدّم من الأمم المتحدة، فضلاً عن أي دليل إثباتي آخر.

الاتصالات^(١٧)

١٥ - الهاتف هو وسيلة الاتصال المفضلة للوحدة؛ ويجب أن يُستعمل قدر الإمكان للاتصالات الداخلية داخل المقر ومع العناصر الفرعية والوحدات الفرعية غير المتحركة التابعة للوحدة في معسكر القاعدة الرئيسي. وتحدد احتياجات الاتصالات ذات التردد العالي جداً/ ذات التردد الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM) وذات التردد العالي (HF) داخل منطقة العمليات خلال عملية مسح للموقع، وتكون خاضعة للتفاوض مع الجهة المساهمة بالقوات/بالشرطة. ويرد أدناه تعريف للمعايير المحددة لكل فئة فرعية من فئات الاتصالات،

(١٥) A/C.5/54/49، ملاحظة للفقرة ٦٠ (أ).

(١٦) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - ألف، الفقرة ٢.

(١٧) A/C.5/52/39، التذييل الرابع.

مرتبةً حسب أفضلية استخدامها. ولكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي في مجال الاتصالات عليها أن تفي بالمعايير التالية:

(أ) **الهاتف** - يجب أن تستعمل الوحدة الهاتف بوصفه وسيلتها الرئيسية للاتصالات الداخلية في معسكر القاعدة الرئيسي. ويجري في وقت مبكر من العملية بقدر الإمكان توصيل مقر الوحدة وعناصرها الفرعية الثابتة (مثل المكاتب وأماكن العمل ومراكز المراقبة ومراكز الحراسة وما إلى ذلك) والوحدات الفرعية في معسكر القاعدة الرئيسي بشبكة الهاتف، كي تُستخدم الاتصالات الهاتفية إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن تكون الشبكة الهاتفية المقامة قادرة على التواصل مع الشبكة الهاتفية المتاحة على مستوى البعثة. ومن الممكن أن تكون الوصلة البينية في أبسط مستوى (أي بنظام السلكين أو ما هو أفضل). ويتيح ذلك للوحدة إمكانية الاتصال بشبكة الهاتف المحلية عندما يكون ذلك ممكناً. ويكون سداد التكاليف على أساس عدد الأفراد في معسكر القاعدة الرئيسي وعناصر الوحدة الموجودة في مواقع أخرى التي تتلقى من الوحدة خدمات الهاتف المأذون بها. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي، على الوحدة أن تقوم بما يلي:

١' توفير وتركيب وتشغيل وصيانة لوحة توزيع وشبكة هاتفية قادرة على إدامة الاتصالات الهاتفية داخل معسكر القاعدة الرئيسي؛

٢' توفير وتركيب وصيانة عدد كاف من أجهزة الهاتف للوحدة ولوحداتها الفرعية وعناصرها الفرعية داخل منطقة العمليات (ويشمل هذا جميع الكابلات والأسلاك وأدوات التوصيل وما قد يلزم من معدات أخرى)؛

٣' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدات المعطوبة أو استبدالها؛

(ب) **الاتصالات ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين**

التردد (VHF/UHF-FM) - يجب استعمال الاتصالات ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM) بوصفها الوسيلة الأساسية للاتصالات اللاسلكية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة التي تكون في بيئة تكتيكية أو متحركة ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً. وفي حين أنه من الممكن أن تستعمل الوحدة الاتصالات ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي كوسيلة احتياطية للاتصالات الهاتفية فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثل في حد ذاته سبباً كافياً لسداد

التكاليف. ويكون سداد التكاليف على أساس عدد الأفراد في الوحدة. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي، يتعين أن تقوم الوحدة بما يلي:

١' تعهد شبكة واحدة للقيادة والسيطرة تصل إلى مستوى الوحدة الفرعية (القسم/الجماعة)؛

٢' تعهد شبكة إدارية واحدة؛

٣' تعهد شبكة واحدة للدوريات الراحلة والأمن أو شبكة أساسية أخرى غير محمولة على مركبات؛

٤' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات وإصلاح المعدات المعطوبة أو استبدالها.

(ج) **الاتصالات ذات التردد العالي (HF)** - يجب أن تُستخدم الاتصالات ذات التردد العالي (HF) بوصفها وسيلة الاتصال الأساسية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي تعمل داخل مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدات الاتصال ذات التردد العالي جدا/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM)، وتكون في بيئة تكتيكية أو متحركة ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً أو بوسائل الاتصال ذات التردد العالي جدا/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي. وفي حين أنه يمكن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي كوسيلة احتياطية للاتصال بالهاتف أو بالتردد العالي جدا/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثل في حد ذاته سبباً كافياً لسداد التكاليف. وإضافة إلى ذلك فإن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي الذي يقتصر على الاتصال بالقاعدة الخلفية الوطنية، لا تسدّد تكاليفه. وسداد التكاليف يكون على أساس العدد المأذون به من الأفراد في الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة والعاملة في مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدات الاتصال ذات التردد العالي جدا/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي والعاملة في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها بالتالي الاتصال بواسطة الهاتف أو معدات التردد العالي جدا/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي، يتعين أن تكون الوحدة قادرة على القيام بما يلي:

١' الاتصال بالوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي توجد في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها بالتالي الاتصال بواسطة الوسائل الهاتفية،

أو في منطقة خارجة عن نطاق القاعدة الرئيسية للاتصالات ذات التردد العالي جدا/ذات التردد الفائت - التضمين الترددي؛

٢' توفير شبكة القيادة والسيطرة باستخدام معدّات الاتصالات ذات التردد العالي غير المحمولة على مركبات؛

٣' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها.

لوازم المكاتب^(١٨)

١٦ - لكي تسترد الوحدة التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بلوازم المكاتب عليها أن توفر ما يلي:

(أ) أثاث المكاتب ومعدّاتها ولوازمها لجميع موظفي مقر الوحدة؛

(ب) لوازم وخدمات المكاتب المقدّمة إلى الأفراد داخل الوحدة؛

(ج) القدرة على المعالجة الإلكترونية للبيانات والاستنساخ، بما في ذلك البرمجيات اللازمة لإدارة جميع شؤون المراسلات والشؤون الإدارية الداخلية للمقر، بما في ذلك قواعد البيانات اللازمة.

١٧ - الوحدة مسؤولة عن صيانة وخدمة مكاتبها بما في ذلك جميع المعدّات وقطع الغيار اللازمة ولوازم إجراء الإصلاحات.

١٨ - يطبّق المعدل على أساس مجموع أفراد الوحدة.

١٩ - يمكن للأمم المتحدة أن توفر هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها، وفقاً للمبادئ الشاملة المتفق عليها الوارد وصفها أعلاه^(١٩).

المعدّات الكهربائية

٢٠ - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي من المعدّات الكهربائية يتعيّن عليها أن توفر طاقة كهربائية لا مركزية من المولّدات. ويجب أن تكفل هذه الطاقة الكهربائية اللامركزية ما يلي:

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

(١٩) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ج).

- (أ) تزويد الوحدات الفرعية الصغيرة، مثل نقاط المراقبة ومعسكرات القوات الصغيرة على مستوى الفرق والفصيلة والقطاع، بالطاقة الكهربائية دون انقطاع؛
- (ب) توفير مولدات احتياطية لحالات الطوارئ تحسباً لأي انقطاع في الإمدادات الرئيسية بالطاقة الكهربائية التي توفرها المولدات الكبيرة؛
- (ج) توفير كل ما يلزم من عدد كهربائية وتوصيلات أسلاك ونظم دوائر ومجموعات الإضاءة.

٢١ - باعتبار أن هذا الإمداد بالطاقة الكهربائية ليس هو الإمداد الأولي للوحدات الكبيرة بالطاقة الكهربائية، لا يسري بشأنه ما يسري على هذه الوحدات التي يشملها المعدل المنطبق على المعدات الرئيسية.

٢٢ - يمكن للأمم المتحدة أن تقدّم هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها رهناً بالمبادئ الشاملة المتفق عليها المذكورة أعلاه^(٢٠).

المعدات الهندسية الثانوية

٢٣ - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد عن الاكتفاء الذاتي من المعدات الهندسية الثانوية يجب أن تكون الوحدة قادرة، داخل مناطق الإقامة التابعة لها، على القيام بما يلي:

- (أ) عمليات التشييد الدفاعية الثانوية غير الميدانية؛
- (ب) إصلاح المعدات الكهربائية الثانوية واستبدالها؛
- (ج) الإصلاحات المتعلقة بالسباكة وشبكات صرف المياه؛
- (د) أعمال الصيانة الصغيرة وسائر أعمال الإصلاح الخفيفة؛
- (هـ) توفير جميع معدات الورش ذات الصلة وأدوات التشييد ولوازمه.

ولا يشمل معدل السداد للمعدات الهندسية الثانوية جمع القمامة والصرف الصحي. وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية جمع القمامة من موقع مركزي لكل وحدة.

٢٤ - إصلاح وصيانة المعدات المملوكة للأمم المتحدة هي من مسؤوليات الأمم المتحدة حسب المشار إليه في التذييل ١٦. وتعالج الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات أي تغييرات

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (د).

أو وحدات غير مشمولة بوثيقة التوجيه على أساس كل حالة على حدة، مع شرط تطبيق مبدأ المعقولية في مثل هذه الحالات^(٢١).

٢٥ - يقدم التذييل ١٦ في الفصل الثالث، نماذج للمهام والمسؤوليات في مجال إصلاح المعدات الثانوية وإصلاح المعدات الرئيسية في الظروف المختلفة^(٢٢).

التخلص من الذخائر المتفجرة

٢٦ - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة يجب أن تكون قادرة على كفالة الأمن في مناطق إقامة الوحدة^(٢٣). ويجب أن يكون بمقدورها القيام بما يلي:

- (أ) تحديد أماكن الذخائر غير المتفجرة وتقييمها؛
 - (ب) تفكيك أو تدمير الذخائر المعزولة التي تمثل تهديداً لأمن الوحدة؛
 - (ج) توفير جميع المعدات الثانوية وألبسة الحماية الشخصية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة.
- وتدرج الذخائر المستخدمة في التخلص من الذخائر غير المتفجرة في إطار الاكتفاء الذاتي ضمن الأصناف الاستهلاكية ولا تسدّد تكاليفها بشكل منفصل.
- ٢٧ - لا تُسترد تكاليف الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة إلا إذا وضعت الأمم المتحدة شرطا تشغيليا لذلك وطلبت تحديداً توفير هذه الخدمة. ولا يُشترط تقديم هذا الدعم في جميع البعثات وينبغي تحديده على أساس كل حالة على حدة.
- ٢٨ - يُمتثل في أعمال إزالة الألغام ومعدات التخلص من الذخائر المتفجرة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام^(٢٣).

٢٩ - عند تكليف بلد مساهم بالقوات/بالشرطة يتولى تقديم الدعم الهندسي على مستوى القوة، بتقديم دعم على مستوى تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة في مناطق إقامة لبلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة، فإن الوحدة التي تقدّم الدعم المتعلق

(٢١) A/C.5/65/16، الفقرة ١٢٤.

(٢٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٢ (أ).

(٢٣) A/C.5/65/16، الفقرة ١١٠.

بالتخلص من الذخائر المتفجرة تسترد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة لمجموع أفراد الوحدة المتلقية للدعم^(٢٤).

٣٠ - تتولى الوحدات الهندسية التي توفرها الأمم المتحدة مهمة التخلص من الكميات الكبيرة من الذخائر، مثل عمليات الإزالة الكبيرة الناتجة عن التخلص من الذخائر التي يتم تسليمها وعن حقول الألغام.

٣١ - ينبغي استعراض مدى الاحتياج إلى الاكتفاء الذاتي في التخلص من الذخائر المتفجرة بعد ١٨ شهرا من نشر القوات. وإذا تقرر في الاستعراض أنه لم يعد هناك احتياج للاكتفاء الذاتي في التخلص من الذخائر المتفجرة، يستمر سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات خلال فترة الستة أشهر التي تعقب الاتصالات الرسمية مع الوحدة. وبعد هذه الفترة، تعاد قدرة الاكتفاء الذاتي في التخلص من الذخائر المتفجرة إلى الوطن على نفقة الأمم المتحدة. وخلال فترة الستة أشهر المذكورة، يمكن للبلدان المساهمة بقوات التفاوض على إدخال تعديل في مذكرة التفاهم^(٢٥).

الغسيل^(٢٦)

٣٢ - لكي تحصل الوحدة على معدل السداد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالغسيل عليها أن تقوم بما يلي:

- (أ) توفير خدمات الغسيل لجميع الملابس العسكرية/الشرطية والملابس الشخصية، بما في ذلك الغسيل الجاف للملابس العمل اللازمة للأخصائيين (إن وجدت)؛
- (ب) ضمان أن تتوافر في جميع مرافق الغسيل والتنظيف معدّات صحية تُمكن من المحافظة على نظافة البيئة وسلامتها؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة؛

وعندما تكون الوحدة موزّعة جغرافيا، وتكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير خدمات الغسيل إلا لجزء من الوحدة يتلقى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة معدل السداد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالغسيل للأفراد الذين لا تشملهم الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة.

(٢٤) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٢ (ب).

(٢٥) A/C.5/65/16، الفقرة ١٢٦.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨ (ب) ٢٦.

التنظيف^(٢٧)

٣٣ - لكي تحصل الوحدة على معدل السداد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالتنظيف عليها أن تقوم بما يلي:

- (أ) توفير تنظيف المرافق لجميع أفراد الوحدات؛
 - (ب) ضمان أن تتوافر في جميع المرافق معدات النظافة الصحية التي تتيح المحافظة على بيئة نظيفة وسليمة، أي تنظيف أماكن السكن والمكاتب؛
 - (ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.
- وعندما تكون الوحدة موزعة جغرافياً، وتكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير خدمات التنظيف إلا لجزء من الوحدة، يتلقى البلد المساهم بالقوات أو بالشرطة معدل السداد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالتنظيف للأفراد الذين لا تشملهم الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة.

الخيام

٣٤ - لكي تحصل الوحدة على معدل سداد التكاليف للاكتفاء الذاتي من الخيام يجب أن تكون قادرة على ما يلي (تُقرأ هذه البنود بالاقتران بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بالقوات):

- (أ) توفير الإقامة للأفراد في خيام. ويشمل هذا إعداد الأرضيات وتوفير إمكانات للتسخين والتبريد حسبما يكون ملائماً^(٢٨)؛
- (ب) توفير إمكانات للاغتسال في خيام الإقامة. وفي هذه الحالة تسدد تكاليف مرافق الاغتسال في إطار المعدات الرئيسية^(٢٩)؛
- (ج) توفير أماكن مؤقتة للمكاتب/للعمل في الخيام.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨ (ب) ٢٧.

(٢٨) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (و) '٤'.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (و) '٣'.

٣٥ - من الممكن أن تقدم الأمم المتحدة هذه القدرة كمهمة شاملة قائمة بذاتها وفقاً للمبادئ العامة المتفق عليها لتقديم فئات الاكتفاء الذاتي^(٣٠). وعندما تخطر الأمم المتحدة البلد المساهم بالقوات/بالشرطة قبل نشر الوحدة بأن هذه القدرة غير مطلوبة فإن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لن تسدد له تكاليف عن هذه الفئة. وتسدد للوحدات في البداية تكاليف الخيام لفترة تصل إلى ستة أشهر إذا لم توفر لها الأمم المتحدة أماكن للإقامة. وإذا أكدت الأمم المتحدة أن القدرة مطلوبة، فإن الوحدة المنتشرة تواصل النظر فيما إذا كانت ستقوم بتوفير القدرة الخاصة بها فيما يتعلق بالخيام والمطالبة باسترداد تكلفتها تبعاً لذلك^(٣١). وإذا كانت وحدة ما تسكن في أماكن ذات جدران صلبة تحتاج إلى الاحتفاظ بأماكن إقامة في الخيام لجزء من الوحدة لتلبية الحاجة إلى التنقل، فإن كمية الخيام المتفق عليها تسدد تكاليفها بوصفها من المعدات الأساسية بناء على مفاوضات تجري بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

٣٦ - ويمكن للأمم المتحدة أن توفر هذه القدرة كمهمة شاملة قائمة بذاتها وفقاً للمبادئ العامة المتفق عليها لتقديم فئات الاكتفاء الذاتي المشار إليها أعلاه. وعندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير مكان إقامة دائم، أو شبه ثابت أو ثابت للوحدة بعد أن تكون قد قضت فترة ستة أشهر في الخيام، يكون من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن تسدد له التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي للخيام ومكان الإقامة معاً. ويظل هذا المعدل المزدوج سارياً إلى حين توفير أماكن لإقامة الأفراد على المستوى المحدد بموجب معدل أماكن الإقامة^(٣٢). وقد تطلب الأمانة العامة إعفاء مؤقتاً من تطبيق مبدأ السداد المزدوج بالنسبة للبعثات ذات المدد القصيرة، حيث يكون من الثابت والواضح أن توفير الإقامة في مبان أمر غير عملي وغير فعال من حيث التكلفة^(٣٣).

أماكن الإقامة

٣٧ - لكي يحصل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على معدل سداد التكاليف للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة، يجب أن يقوم بما يلي (تُقرأ هذه البنود بالاقتران بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بالقوات):

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (و) '٢'.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (و) '١'.

(٣٢) A/C.5/55/39، الفقرة ٨٤.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

- (أ) شراء، أو بناء منشآت صلبة دائمة كأماكن إقامة لعناصر الوحدة. وتكون هذه المنشآت مجهزة بالتدفئة والإنارة والأرضية والتجهيزات الصحية والمياه الجارية. ويستند معدل سداد التكاليف إلى معيار يتمثل في تسعة أمتار مربعة للفرد الواحد؛
- (ب) توفير أجهزة التدفئة و/أو مكيفات الهواء لأماكن الإقامة حسبما تتطلبه الظروف المناخية للمنطقة؛
- (ج) توفير الأثاث لمرافق الطعام حسب الضرورة^(٣٤)؛
- (د) توفير المكاتب/أماكن العمل في مبان ثابتة دائمة^(٣٥)؛
- (هـ) من أجل كفالة راحة أفراد طاقم الطائرات على النحو الملائم لأداء الرحلات الجوية بشكل آمن، ينبغي أن تبذل الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات (على النحو المتفق عليه) كل جهد ممكن لتزويد طواقم الطائرات في الوحدات الجوية بأماكن الإقامة التالية: الطيارون (على النحو المنصوص عليه في طلب التوريد) غرفة قياسية لشخص واحد؛ والطاقم الجوي (رامي رشاش/مهندس/ضابط النظام، وغيرهم) غرفة لشخصين^(٣٦)؛
- ٣٨ - عندما تقوم الأمم المتحدة بتوفير أماكن إقامة تستوفي معيارا معادلا لا تُسدد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف عن هذه الفئة.
- ٣٩ - معدل السداد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة لا يشمل المخازن وخزن المعدات. وتعالج هذه المسألة إما من خلال سداد تكاليف المباني الدائمة وشبه الدائمة بوصفها معدات رئيسية، أو كحالة خاصة، من خلال ترتيب ثنائي بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.
- ٤٠ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة تستوفي معيارا معادلا وتقوم الوحدة باستئجار منشآت ملائمة تسدد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة، كحالة خاصة، تكاليف الإيجار الفعلي من خلال ترتيب ثنائي بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

(٣٤) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ز).

(٣٥) A/C.5/62/26، الفقرة ٨٥.

(٣٦) A/C.5/65/16، الفقرة ١٢٢ (أ).

القدرة الأساسية على مكافحة الحرائق^(٣٧)

٤١ - بغية الحصول على معدل الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالقدرة الأساسية على مكافحة الحرائق يجب على الوحدة أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير معدات أساسية كافية لمكافحة الحرائق، مثل الدلاء والمضارب وأجهزة إطفاء الحريق، وفقا للصيغة المعدلة للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق؛

(ب) تقديم كل ما يلزم من المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية.

قدرات الكشف عن الحرائق والإنذار بها^(٣٧)

٤٢ - بغية الحصول على معدلات الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالكشف عن الحرائق والإنذار بها يجب على الوحدة ما يلي:

(أ) توفير معدات كافية للكشف عن الحرائق والإنذار بها، مثل معدات كشف الدخان ونظم الإنذار بالحرائق، وفقا للصيغة المعدلة للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق؛

(ب) تقديم كل ما يلزم من المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية.

العلاج الطبي

٤٣ - في تنفيذ المبادئ والمعايير الواردة فيما يأتي تستخدم التعاريف التالية:

(أ) المعدات الطبية - المعدات الرئيسية المحتسبة (المعرفة بالحرف "ب" في التذييلات ١-٢ و ١-٣ و ١-٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠)^(٣٨) لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) العقاقير - الأدوية المنتجة وفقا لمعايير منظمة الصحة العالمية التي تستهلك في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(ج) اللوازم الطبية - اللوازم الاستهلاكية والمعدات الثانوية (المعرفة بالحرف "أ") في التذييلات ١-٢ و ١-٣ و ١-٤ و ٥ و ٦ التي تستهلك في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(٣٧) A/C.5/62/26، الفقرة ١٠٥.

(٣٨) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ٣١ و A/C.5/65/16، الفقرتان ١٥١ و ١٥٢.

(د) الاكتفاء الذاتي في مجال العلاج الطبي - الإمداد وإعادة الإمداد بالأدوية وال لوازم الطبية لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) البعثة التي تنطوي على مخاطر شديدة - بعثة تزيد فيها احتمالات التعرض لأمراض معدية وبائية لا لقاحات لها. وتُعتبر البعثات الأخرى جميعها "بعثة تنطوي على مخاطر عادية"^(٣٩). ويُستخدم هذا التعريف في تحديد مدى الأحقية في استرداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة إلى "مناطق المخاطر الشديدة (الوبائية)";

(و) لإثبات الأحقية في الحصول على الرعاية الطبية من خلال المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة يُعتبر الأفراد الذين يرد بياهم أدناه جزءا من بعثة الأمم المتحدة^(٤٠):

١' وحدات الشرطة العسكرية ووحدات الشرطة التي شكلتها الأمم المتحدة؛

٢' الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة التابعون للأمم المتحدة ممن ليسوا أفرادا في الوحدات المشكّلة؛

٣' الموظفون المدنيون الدوليون التابعون للأمم المتحدة؛

٤' متطوعو الأمم المتحدة؛

٥' موظفو الأمم المتحدة المعيّنون محليا، حيثما ينطبق ذلك.

٤٤ - عندما تنشر قوات البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتوفر هياكل شبه ثابتة أو ثابتة للمرافق الطبية من المستويين ٢ و/أو ٣، تسدد تكاليف هذه البنود بصورة منفصلة باعتبارها معدات رئيسية، مثل الحاويات ووحدات المخيمات. وإذا أنشأت البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة هياكل دائمة تسدد الأمم المتحدة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف في إطار المعدات الرئيسية، انظر الفصل الثامن، المرفق ألف، معدات أماكن الإقامة، والهياكل الثابتة، ووحدة المخيمات (المتوسطة والكبيرة للمرافق الطبية من المستويين ٢ و ٣ على التوالي)^(٤١).

٤٥ - في غضون الفترة المؤقتة، يستند سداد تكاليف الهياكل الثابتة وشبه الثابتة إلى المعدات الرئيسية، وفقا للمرفق ألف من الفصل الثامن، معدات أماكن الإقامة، والهياكل الثابتة وشبه الثابتة، ووحدة المخيمات (المتوسطة والكبيرة للمرافق الطبية من المستويين ٢ و ٣ على

(٣٩) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٩٥.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٧.

(٤١) A/C.5/62/26، الفقرة ١١٥ (أ).

التوالي). وهناك توجيه للأمانة العامة بأن تطبق هذا التدبير المؤقت استناداً إلى التحليل الوارد أدناه^(٤٢):

(أ) تستخدم الهياكل شبه الثابتة للمرافق الطبية المستوعبة في حاوية:

‘١’ المستوى ٢ يعادل وحدة مخيمات متوسطة؛

‘٢’ المستوى ٣ يعادل وحدة مخيمات متوسطة وكبيرة؛

‘٣’ تُسدد تكاليف وحدات الاغتسال باعتبارها معدات رئيسية.

(ب) تستخدم التركيبات الثابتة للمرافق الطبية ذات الجدران الصلبة:

‘١’ المستوى ٢ يعادل وحدة مخيمات متوسطة؛

‘٢’ المستوى ٣ يعادل وحدة مخيمات متوسطة وكبيرة؛

‘٣’ تُسدد تكاليف وحدات الاغتسال باعتبارها معدات رئيسية.

٤٦ - من الضروري توفير الدعم الطبي والأمن في جميع الأوقات؛ ولذلك لا يمكن أن يكون البلد المساهم بالقوات/بالشرطة مكتفياً ذاتياً بشكل جزئي في الفئات الفرعية للاكتفاء الذاتي الطبي، وتقع المسؤولية عن الرعاية الطبية من المستوى ١ على عاتق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة؛ غير أنه يتعين أن يوفر كل مرفق من المستوى ١ الدعم الطبي والرعاية الطبية لجميع موظفي الأمم المتحدة بصفة دائمة أو مؤقتة في منطقة مسؤوليته^(٤٣). ويتعين كمسألة مبدأ، أن يتم توفير الرعاية الطبية من المستوى ١/١ + في الحالات الطارئة بدون أجر؛ غير أنه يجوز لأي بلد من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن يقرر المطالبة باسترداد تكاليف الخدمات المقدمة؛ ولذلك يشترط أن توثق وتسجل خدمات الطوارئ المقدمة^(٤٤). وجميع المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن توفير الخدمات المعنية في حالات الطوارئ لجميع قوات الأمم المتحدة وموظفيها في مناطق مسؤوليتها. وفيما عدا الحالات الطارئة، يمكن للأخصائيين وللمرافق الطبية من المستوى ٢ و ٢+ و ٣ طلب تحويل مريض من مرفق على المستوى ١/١ + قبل قبوله^(٤٥).

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١٥ (ب).

(٤٣) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق باء الفقرة ١.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣.

(٤٥) المرجع نفسه، المرفق الثالث - باء، المرفق باء الفقرة ٣٤.

٤٧ - كثيراً ما يطلب مقر البعثة من مرافق الدعم الطبي تقديم الرعاية للأفراد التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المأذون لهم والذين لا تُسدّد لهذه المرافق تكاليف رعايتهم في إطار الاكتفاء الذاتي. وفي هذه الظروف، يحق للمرفق الطبي أن يطلب سداد التكاليف ذات الصلة عن طريق تطبيق نظام دفع رسوم مقابل خدمات الرعاية الطبية. وترد الإجراءات والمعدلات المتفق عليها المتعلقة بالرسوم مقابل الخدمات في التذييل ١١ بالمرفق باء للفصل الثالث. ولا تسدد الأمم المتحدة تكاليف الرعاية التي تقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بأفراد من الشرطة للأفراد غير المستحقين (السكان المدنيين المحليين، على سبيل المثال).

٤٨ - إذا كان أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة غير قادر على توفير جميع الإمكانيات الطبية وفقاً للمعايير المدرجة في المرفق باء للفصل الثالث يتعين عليه أن يخطر الأمانة العامة خلال المفاوضات التي تُجرى بشأن مذكرة التفاهم، وفي جميع الأحوال قبل النشر^(٤٥).

٤٩ - يتعين أن يقوم قائد الوحدة بإبلاغ البعثة على الفور إذا تبين للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أنه غير قادر على أن يقدم على نحو كاف أثناء عملية النشر المعدات الطبية أو الأدوية أو المواد الاستهلاكية في إطار الاكتفاء الذاتي. وإذا لم يتمكن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة من إيجاد جهة مساهمة أخرى لإعادة الإمداد على أساس ثنائي تعين على الأمم المتحدة أن تتكفل بإعادة الإمداد بالأدوية والمواد الاستهلاكية واللوازم الطبية على نحو دائم. ويظل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة مسؤولاً عن توفير الموظفين الطبيين والخدمات الطبية. ولا يتم سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي من المعدات الطبية اعتباراً من اليوم الذي يصبح فيه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عاجزاً عن إعادة الإمداد في إطار الاكتفاء الذاتي الكامل^(٤٦).

٥٠ - لضمان تلقي جميع الأفراد للرعاية الطبية التي يحق لهم الحصول عليها وكفالة وجود نظام فعال وعادل لسداد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي الطبي، يُلحق جميع الأفراد النظاميين من أفراد الشرطة والأفراد العسكريين بالمرافق الطبية المسؤولة عن تقديم الرعاية الطبية لهم. ومن الممكن أن يكون ذلك إلحاقاً على أساس أن أولئك الأفراد يشكلون جزءاً من وحدة (بالنسبة للوحدات المشكلة) أو على أساس فردي (شرطة الأمم المتحدة والمراقبون العسكريون وموظفو المقر). ويتم إلحاق كل فرد بمرفق من المستوى ١ و ١+ و/أو مرفق من المستوى ٢ و ٢+ و/أو مرفق من المستوى ٣، حيثما ينطبق ذلك.

(٤٦) المرجع نفسه، المرفق الثالث - باء، الفقرة ٤.

٥١ - تقع على عاتق رئيس الشؤون الطبية/المسؤول الطبي للقوة مسؤولية التأكد من أن جميع الأفراد أحيطوا علما عند التحاقهم بالبعثة بالمرافق الطبية المسؤولة عن رعايتهم، والتأكد من أن جميع المرافق الطبية قد أُخطرت بالأشخاص الملحقين بالمرفق. ويجب تقديم نفس المعلومات/الإخطار كلما انتقل الأفراد أو انتقلت الوحدات من منطقة تابعة لمسؤولية أحد المرافق إلى منطقة تابعة لمسؤولية مرفق آخر.

٥٢ - في اليوم الخامس عشر من كل شهر تحال إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات قائمة تبين عدد الأفراد النظاميين الملحقين بكل مرفق طبي، مع إرسال نسخة من القائمة إلى شعبة الدعم اللوجستي/قسم الدعم الطبي.

٥٣ - ينبغي إلحاق جميع الموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة بمرافق طبية بنفس الطريقة التي يلحق بها الأفراد النظاميون؛ غير أنه لا تترتب على هذا أحقية في استرداد التكاليف في إطار الاكتفاء الذاتي ما لم يحدّد ذلك صراحة في مذكرة التفاهم. ويمكن بدلا من ذلك تطبيق نظام دفع الرسوم مقابل الخدمات^(٤٧).

٥٤ - يجب أن تزوّد جميع المرافق الطبية من المستوى ٢ و ٢+ و ٣ التابعة للأمم المتحدة بالمعدات والموظفين لاستقبال وعلاج جميع موظفي الأمم المتحدة، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو الثقافة مع صون كرامة وخصوصية المرضى كافة^(٤٨).

٥٥ - يجب أن يكون الموظفون الطبيون في مقدمة العاملين على التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وطريقة العدوى به ومنع انتشاره. ويجب ألا يمارس التمييز ضد أي موظف طبي أو مريض بسبب إصابة مؤكدة أو مشتبه فيها بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية. ويجب أن يكون الاختبار الذي يُجرى في مرفق تابع للأمم المتحدة طوعيا وسريا، وألا يجري أي اختبار لتحري فيروس نقص المناعة البشرية بدون وجود نظام لإسداء المشورة^(٤٩).

٥٦ - تُسَدّد تكاليف الخدمات الطبية في إطار الاكتفاء الذاتي، بما يشمل المعدات الثانوية والأدوات واللوازم والمواد الاستهلاكية المتصلة بالمسائل الطبية، بمعدل الاكتفاء الذاتي لمستوى الخدمة المقدم، وتحسب تلك التكاليف وفقا للعدد الإجمالي لأفراد القوات/الوحدات التي يكون المرفق الطبي مسؤولا عنهم حسبما اتفق عليه في مذكرة التفاهم (تُستخدم الأعداد الفعلية للقوام في حساب التكاليف التي يتعين سدادها)^(٤٩).

(٤٧) FALD/LCS Fax OPS/ADM-120، المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١.

(٤٨) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، الفقرة ٣٤.

(٤٩) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الصفحة ٨٢، الفصل الثالث، المرفق، الفقرة ١٣.

٥٧ - إذا قام أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بتوفير خدمات طبية وفقا لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل توفير الخدمات على أكثر من مستوى واحد، ينبغي إدماج هذه المستويات معا تبعا لذلك^(٥٠). غير أنه عندما يقدم مرفق طبي من المستوى ٣ خدماته لمنطقة لا يوجد فيها مرفق طبي يقدم خدمات طبية من المستوى ٢ أو ٢+، لا تدمج معدلات الاكتفاء الذاتي للمستويات ٢ و ٢+ و ٣ معا. وفي هذه الحالة يستخدم معدل الاكتفاء الذاتي المجمع للمستويات ٢ و ٢+ و ٣ ويكون حساب المبالغ التي يتعين سدادها مستندا إلى قوام القوات الفعلي للوحدات الملحقه بالمرفق الطبي من المستوى ٣ بالنسبة للرعاية الطبية التي تقدم من المستويات ٢ و ٢+ و ٣^(٥١).

٥٨ - لكي يكون المرفق الطبي مستحقا لسداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي الطبي يجب عليه أن يوفر "الاكتفاء الذاتي" الطبي، بما في ذلك كل ما له صلة من موظفين ومعدات وأدوية ولوازم (ليشمل متطلبات 'المناطق الوبائية الشديدة الخطورة')، وذلك بالنسبة للمستوى الأساسي والمستويات ١ و ١+، و ٢ و ٢+ و ٣، وتخزين الدم ومشتقاته، والمناطق الشديدة الخطورة، حسبما اتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويجب أن يفي مستوى المعدات بمعايير الأمم المتحدة حسبما هو محدد في "مستويات الأمم المتحدة للدعم الطبي" (A/C.5/54/49)، التذييلان الأول والثاني للمرفق الثامن، حسبما تم تعديله بموجب الوثيقة A/C.5/55/39، المرفق الثالث بـ، الفقرات ٣١-٣٦ والوثيقة A/C.5/62/26، المرفقات الثالث - جيم - ١ إلى الثالث - واو - ١)، للمرفق الطبي، وأن يبين ذلك المستوى في مذكرة التفاهم. ويجب أن تكون الأدوية والمواد الاستهلاكية مستوفية لمعايير منظمة الصحة العالمية^(٥٢).

٥٩ - لدى إعداد تقارير التحقق فيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي الطبي تكون الجودة والقدرة والإمكانية، كما عرفت في المعايير، هي الاعتبارات التي تحظى بالأولوية^(٥٣). ولهذا فإنه قبل إجراء أي خصم من التكاليف المطلوب سدادها يحتاج الأمر إلى الاسترشاد برأي طبي قائم على الخبرة بالنسبة للأثر التشغيلي لأي نقص أو فرق أو لأي إجراء تصحيحي أو استبدال يُعتمد تنفيذه.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨٢، الفقرة بـ - ١، الملاحظة.

(٥١) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - بـ، الفقرة ١٠٦.

(٥٢) A/C.5/54/49، الصفحة ٨٢، الفقرة بـ - ٢، "الفصل الثالث، المرفق ألف، الفقرة ١٤" و A/C.5/55/39، المرفق الثالث - بـ، المرفق بـ، الفقرة ٣٦.

(٥٣) A/C.5/55/39، الفقرة ٩٨ (أ).

٦٠ - يرد أدناه مخلص لمعايير الأمم المتحدة لكل مستوى من مستويات الخدمة الطبية لمعدلات الاكتفاء الذاتي. وترد التفاصيل الكاملة لمعايير الأمم المتحدة للخدمات الطبية في الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييلات من ١ إلى ١٠^(٥٤). وترد في التذييل ١٢ للمرفقين ألف وباء لهذا الفصل^(٥٥)، معلومات إضافية عن سياسات التحصين والوقاية من الملاريا ومكافحة نواقل المرض وكذلك عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا.

(أ) المستوى الأساسي (الإسعاف الأولي)

يشمل هذا المستوى الإسعاف الأولي الأساسي الفوري الذي يقدمه للمصاب أقرب شخص موجود في الموقع عند وقوع الإصابة. ويجب الوفاء بالمتطلبات التالية^(٥٦):

١ 'التدريب على الإسعاف الأولي - يجب أن يتمتع حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة بمعرفة أساسية بالإسعاف الأولي، وأن يكونوا قد تدربوا عليه - طبقا للفصل الثالث، المرفقين ألف وباء، التذييل ١. ويجب أن يغطي التدريب، كحد أدنى، ما يلي: (أ) الإنعاش القلبي - الرئوي؛ (ب) السيطرة على النزيف؛ (ج) تثبيت الكسور؛ (د) تضميد الجروح وتعصيبها (بما في ذلك الحروق)؛ (هـ) نقل وإجلاء المصابين؛ (و) الاتصالات والإبلاغ؛

٢ 'مجموعة المواد الشخصية الأساسية للإسعاف الأولي - يجب على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أن يحملوا معهم ضمادات ميدانية أو ضمادات المعارك وقفازات طبية وحيدة الاستعمال. وإضافة إلى ذلك، يرد هذا التعريف في التذييل ١ تحت بند الملاحظات: "تشتمل الضمادات الميدانية أو ضمادات المعارك على رفادة كبيرة من القماش الماص، متصلة بشريط من الشاش لربط الرفادة في مكانها. توزع الضمادات الميدانية في جراب محتوم مقاوم للماء لتظل نظيفة وجافة ويمكن فتح الجراب عند الطلب؛"

٣ 'مجموعة مواد الإسعاف الأولي الأساسية لمركبات البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، وللمرافق الأخرى - يجب توفير مجموعة مواد الإسعاف الأولي

(٥٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث - ألف، الصفحات ٥٧-٧٨، و A/C.5/65/16 الفقرتان ١٥١ و ١٥٢، والمرفقات ٧-٤ إلى ٩-٧.

(٥٥) المرجع نفسه، المرفق الثالث - جيم، الصفحات ١١١-١١٤.

(٥٦) A/C.5/62/26، الفقرة ١١٨ (أ).

الأساسية لجميع مركبات البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والورش ومرافق الصيانة، وجميع المطابخ ومرافق الطبخ وكذلك أي منطقة أخرى يرى المسؤول الطبي للقوة أن مجموعة المواد هذه ضرورية لها. ويجب أن تشمل مجموعات المواد على الأصناف المحددة في الفصل الثالث، المرفقين ألف وباء، التذييل ١-١.

ويمكن للدول الأعضاء أن تختار زيادة المعايير الدنيا المذكورة أعلاه. ويعتبر هذا اختصاصا وطنيا لا يجب أن يؤدي إلى تكاليف إضافية تتحملها الأمم المتحدة.

(ب) المرفق الطبي من المستوى ١^(٥٧):

١' **التعريف** - هو المستوى الأول من الرعاية الطبية الذي يقدم رعاية طبية أولية، وخدمات فورية لإنقاذ الحياة والإنعاش. وفي العادة فإن القدرات الأساسية للمستوى الأول تضم ما يلي: العناية بالحالات المرضية الروتينية ومعالجة الأفراد المصابين بأمراض وإصابات خفيفة بحيث يعودون فورا إلى عملهم، إضافة إلى نقل المصابين من منطقة التعرض للإصابة/الجرح، والتقييم والتصنيف المحدود لحالة المرضى والمصابين؛ وتثبيت الحالة الصحية للمصابين؛ وإعداد المصابين بغرض إجلائهم إلى المستوى التالي من القدرات الطبية أو المستوى الملائم من مستويات المرافق الطبية بناء على نوع وخطورة الإصابة؛ والخدمات المحدودة للمرضى الداخليين؛ وتقديم المشورة بشأن الوقاية من الأمراض، وتقييم المخاطر الطبية ووقاية القوات من الأمراض داخل منطقة المسؤولية. والمستوى ١ من المرافق الطبية هو أول مستوى للرعاية الطبية يوجد فيه طبيب. والمرفق الطبي من المستوى ١ قد يكون مملوكا للأمم المتحدة (المستوى ١ للأمم المتحدة)، أو مملوكا للوحدات، أو متعاقدا عليه تجارياً؛

٢' **القدرات** - توفير العلاج لنحو ٢٠ مريضا خارجيا في اليوم، والسعة الاستيعابية المؤقتة ٥ من المرضى لمدة يومين، ولوازم ومواد استهلاكية طبية تكفي لمدة ٦٠ يوما؛

٣' **الإمكانات**

- نقل المصابين وإجلائهم إلى المستويين الأعلى من مستويات الرعاية الطبية (المستوى ٢ و ٢+ و/أو المستوى ٣)
- العناية بالحالات المرضية العادية ومعالجة المصابين بأمراض وإصابات خفيفة

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨ (ب).

- تنفيذ تدابير الوقاية من الأمراض والإصابات والإجهاد النفسي غير الناجمة عن القتال
- الاضطلاع بالمسؤولية عن التثقيف وتعزيز التوعية والوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في منطقة المسؤولية
- تقديم الخدمات الطبية في حالات الطوارئ لجميع موظفي الأمم المتحدة في منطقة المسؤولية
- توفير الخدمات الطبية على أساس قوام من القوات العسكرية/الشرطة يصل إلى مستوى الكتيبة.

٤' **التكوين** - الحدود الدنيا لتكوين وعدد الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى ١ مدرجة أدناه. وقد يختلف التكوين والعدد الفعليان للموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى ١ بحسب المتطلبات التشغيلية، وبحسب ما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم. ولكن القوة العاملة الأساسية تشمل إمكانية تقسيم مرفق الدعم الطبي من المستوى ١ إلى فرق طبية أمامية.

• ٢ × مسؤول طبي؛

• ٦ × مساعد طبي/ممرض؛

• ٣ × موظف دعم.

(ج) **المرفق الطبي من المستوى ١** + (٥٨)

يمكن وفقا للاحتياجات المحددة للبعثة تعزيز المرفق الطبي من المستوى ١ ليصبح مرفقا طبيا من المستوى ١+ بإضافة قدرات تكميلية إليه. ويتم السداد بطريقة منفصلة مقابل القدرات الإضافية التي تعزز مرفق الدعم الطبي طبقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم. وتشمل الأمثلة على القدرات الإضافية ما يلي:

• رعاية أولية للأسنان

• الفحوص المختبرية الأساسية

• الطب الوقائي

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

- القدرات الجراحية (الوحدة الجراحية الأمامية) - في الأوضاع الاستثنائية فقط التي تفرضها متطلبات دعم الخدمات الطبية. وتستند الاعتبارات المتعلقة بالسعة الاستيعابية الإضافية للمرضى وبالنشر إلى احتياجات إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني دون غيرها.
- فريق الإجلاء الطبي الجوي

(د) المرفق الطبي من المستوى ٢ (٥٩)(٦٠)

١' **التعريف** - المستوى ٢ هو المستوى التالي من الرعاية الطبية، وهو أول مستوى تتوفر فيه الخبرات الجراحية الأساسية، وتقدم فيه خدمات دعم الحياة وخدمات المستشفى والخدمات المساعدة داخل منطقة البعثة. ويوفر المرفق الطبي من المستوى ٢ جميع القدرات التي يقدمها المرفق الطبي من المستوى ١ ويشمل بالإضافة إلى ذلك قدرات في المجالات التالية: جراحة الطوارئ وجراحة السيطرة على الضرر، وخدمات ما بعد الجراحة، ورعاية المرضى المحتاجين إلى عناية فوق العادة، والإنعاش مع العناية المركزة، وخدمات المرضى الداخليين؛ وكذلك خدمات التصوير الإشعاعي الأساسية، والمختبر، والصيدلية، والطب الوقائي، وخدمات طب الأسنان؛ كما أن الاحتفاظ بسجلات المرضى ومتابعة المرضى الذين تم إجلاؤهم تمثل أيضا الحد الأدنى من القدرات المطلوبة للمرفق الطبي من المستوى ٢.

٢' **القدرات** - إجراء ما يتراوح بين ٣ و ٤ عمليات جراحية يوميا، وتوفير الإيواء الاستشفائي لعدد يتراوح بين ١٠ و ٢٠ من المرضى أو الجرحى لمدة تصل إلى ٧ أيام، ورعاية عدد يصل إلى ٤٠ مريضا خارجيا يوميا، وإجراء ما يتراوح بين ٥ و ١٠ استشارات يوميا في مجال طب الأسنان وتوفير ما يكفي من اللوازم والسوائل والمواد الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوما؛

٣' **الإمكانات**

- توفير الرعاية الطبية التخصصية المتقدمة لتثبيت حالة الأفراد المصابين إصابات خطيرة تمهيدا لنقلهم إلى مرفق طبي من المستوى ٣؛

(٥٩) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - بـ، المرفق بـ، الفقرة ٣٥ (ج).

(٦٠) A/C.5/62/26، الصفحات ٥٤-٥٨.

- إعطاء الدم ومشتقاته وفقاً لتوافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الشخصية درءاً للتلوث؛
 - توفير القدرة على التخزين والنقل في وسائل مضبوطة الحرارة (سلسلة التبريد) لمنع تلف أو تلوث الدم ومشتقاته؛
 - إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل؛
 - إمكان القيام، إذا ما أُنْفِقَ على ذلك في مذكرة التفاهم، بتوفير خدمات تخصصية وفقاً لاحتياجات البعثة (مثل طبيب لأمراض النساء، وأخصائي في الطب المداري، ومستشار لحالات الإجهاد)؛
 - إمكان توفير فريق متخصص لنقل الأفراد المصابين إصابات خطيرة من موقع الإصابة ومرافقة المرضى الذين تُعتبر حالتهم الصحية خطيرة إلى مرفق للرعاية الأعلى مستوى؛ ويمكن تسمية الفريق بفريق الإجراء الطبي الجوي؛
 - توفير الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان على أساس قوام القوات/الشرطة حتى مستوى اللواء.
- ٤' **التكوين** - الحدود الدنيا لتكوين وعدد ملاك الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى ٢ مدرجة أدناه. وقد تختلف الأعداد الفعلية تبعاً لمتطلبات التشغيل، وبحسب ما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم.

- ٢ × جراح
- ١ × طبيب تخدير
- ١ × طبيب أمراض باطنية
- ١ × طبيب عام
- ١ × طبيب أسنان
- ١ × موظف صحة عامة
- ١ × صيدلي
- ٢ × رئيس ممرضين
- ٢ × ممرض عناية مركزة

- ٢ × مساعد غرفة عمليات
- ١٠ × ممرض/مساعد طبي
- ١ × مساعد أشعة
- ١ × فني مختبرات
- ١ × مساعد لطب الأسنان
- ٢ × سائق سيارة إسعاف
- ٨ × موظف دعم

(هـ) المرفق الطبي من المستوى ٢+(٦١)

يمكن تعزيز المرفق الطبي من المستوى ٢ ليصبح مرفقا طبيا من المستوى ٢+ وذلك بتزويده بقدرات إضافية. ويتم السداد بصورة منفصلة مقابل القدرات الإضافية التي تعزز مرافق الدعم الطبي طبقا للدليل المعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم. وتشمل الأمثلة على القدرات الإضافية ما يلي:

أولا - وحدة جراحات العظام^(٦٢)

١ - القدرات العلاجية

- وضع خطط وإجراءات لخدمات جراحة العظام. وتمديد أيام الإقامة في المستشفى إلى ٢١ يوما، والتمكن من إدارة خدمات جراحات العظام.
- الحد من الكسور التي لا يخترق فيها العظم الجلد وتثبيتها باستخدام الجص أو الزجاج الليفي أو الجبيرة.
- الحد من الكسور وتثبيتها بطريقة الشد المفتوح أو التثبيت الداخلي بمساعدة جهاز التنظير الإشعاعي.
- التعامل مع حالات الإصابة بالكسر المفتوح (المركب) أو المعقد المقرون بأضرار على الأوعية الدموية أو الأعصاب، والذي يتمثل العلاج الأمثل له، من أجل إنقاذ

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٨.

(٦٢) A/C.5/65/16، المرفق ٦، الفرع أولا.

الحياة والطرف المصاب، في وقف التزيف أو السيطرة عليه وتثبيت الكسر والإجلاء إلى مستشفى من المستوى الأعلى.

- فحص وتشخيص وعلاج أمراض وإصابات الجهاز العضلي العظمى بوسائل جراحية تقليدية.
- تحديد إجراءات العناية السابقة واللاحقة لإجراء العملية الجراحية.

٢ - الاحتياجات من القوى العاملة

- ١ x أخصائي جراحة العظام
 - ١ x مساعد أخصائي جراحة العظام
 - أخصائي علاج طبيعي
- (ملاحظة: يندرج أخصائيو التخدير والمرضات ضمن القوى العاملة للمستشفيات من المستوى ٢)

ثانياً - وحدة الأمراض النسائية^(٦٣)

١ - القدرات العلاجية

- فحص، وتشخيص وعلاج الأمراض الشائعة وإصابات الجهاز الإنجابي للأنثى بالوسائل الجراحية والتقليدية.
- إجراء عمليات جراحية للحالات الطارئة للأمراض النسائية الشائعة فقط.

٢ - الاحتياجات من القوى العاملة

- ١ x أخصائي أمراض نسائية
- (ملاحظة: يندرج أخصائيو التخدير والمرضات ضمن القوى العاملة للمستشفيات من المستوى ٢)

(٦٣) المرجع نفسه، المرفق ٦، الفرع ثانياً.

ثالثاً - وحدة إضافية للطب الباطني^(٦٤)

١ - القدرات العلاجية

- تشخيص الأمراض الباطنية الشائعة، بما فيها أمراض القلب والجهاز التنفسي والجهاز العصبي والجهاز الهضمي وغير ذلك من الأمراض الباطنية والأمراض المعدية وعلاجها.
- تقديم الرعاية العلاجية للحالات المعقدة والأوضاع الصحية الحرجة مثل التسمم الدموي والتهاب السحايا والأمراض الدماغية الوعائية وحالات الطوارئ المتعلقة بأمراض القلب وذلك بمساعدة الاختبارات المخبرية السريرية المتقدمة.
- تحديد نوع الرعاية لحالات الأمراض الجلدية المعقدة بالإضافة إلى التخصصات الجراحية.
- تنسيق خدمات الطب الباطني مع غيرها من الأنشطة الطبية.

٢ - الاحتياجات من القوى العاملة

- ١ x طبيب عام/متدرب
- ١ x أخصائي أمراض القلب
- ١ x فني مختبرات
- ممرضتان

٣ - وحدة إضافية في التشخيص الإشعاعي

أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بتناول مسألة زيادة الفريق بهذه الوحدة في مرحلة تالية، كما أوصى بإضافة جهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية وجهاز محمول للتصوير بالأشعة السينية إلى القائمة المنقحة للمعدات الإلزامية للمرافق الطبية في المستوى ٢. أما جهاز المسح بالأشعة المقطعية فأوصى بالتعامل معه باعتباره من معدات الحالات الخاصة في إطار الترتيبات الحالية^(٦٥).

(٦٤) المرجع نفسه، المرفق ٦، الفرع ثالثاً.

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرتان ١٤٨ (أ) و ١٤٩.

والمرفق الطبي من المستوى ٢ و ٢ + يمكن أن يكون مساهمة من أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، أو مرفقا مملوكا للأمم المتحدة، أو متعاقدا عليه تجاريا.

(و) المرفق الطبي من المستوى ٣^{(٦٦)(٦٧)}

١' التعريف - هذا المستوى الثالث هو أعلى مستوى من مستويات الرعاية الطبية الموجودة داخل منطقة البعثة. ويتم في هذا المستوى توفير جميع قدرات المرفق الطبي من المستوى ١ و ١+ و ٢ و ٢+، ويتمتع بقدرات فيما يخص الخدمات الجراحية المتعددة التخصصات، وخدمات الأحصائيين والخدمات التشخيصية التخصصية، وقدرة معززة على رعاية المرضى المحتاجين إلى عناية فوق العادة، وخدمات موسعة للعناية المركزة وخدمات تخصصية للمرضى الداخليين. والمرفق الطبي من المستوى ٣ يمكن أن يسهم به أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أو قد يقدمه مستشفى وطني أو إقليمي في منطقة البعثة، أو مقاول تجاري؛

٢' القدرات - القدرة على إجراء ١٠ عمليات جراحية يوميا، وتوفير الإيواء الاستشفائي لما عدده ٥٠ مريضا لمدة تصل إلى ٣٠ يوما، والاستشارات لما عدده ٦٠ مريضا خارجيا يوميا، و ٢٠ استشارة يوميا في مجال طب الأسنان، و ٢٠ فحصا بالأشعة السينية و ٤٠ فحصا مخبريا؛ وتوفير ما يكفي من اللوازم والمواد الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوما؛

٣' الإمكانيات

- توفير خدمات متقدمة في مجالات الجراحة والعناية المركزة وطب الأسنان (جراحة الأسنان في حالات الطوارئ)، والمختبرات والأشعة السينية وتوفير القدرات لأجنحة المرضى والقدرات الصيدلانية؛
- إعطاء الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الشخصية درءاً للتلوث؛
- توفير القدرة على التخزين والنقل في وسائل مضبوطة الحرارة (سلسلة التبريد) لمنع تلف أو تلوث الدم ومشتقاته؛
- إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل؛

(٦٦) A/C.5/55/39، المرفق الثالث بـ، الفقرة ٣٥ (د).

(٦٧) A/C.5/62/26، الصفحتان ٥٤ و ٥٥.

- القدرة، إذا أُتفق على ذلك في مذكرة التفاهم، على تقديم خدمات تخصصية وفقاً لاحتياجات البعثة (مثل طبيب أمراض نساء، وأخصائي في الطب المداري، ومستشار لحالات الإجهاد)؛
 - القدرة على توفير فريق متخصص لنقل الموظفين المصابين بجروح خطيرة من موقع الإصابة ومرافقة المرضى الذين تُعتبر حالتهم الصحية خطيرة إلى مرفق للرعاية من المستوى الأعلى؛
 - توفير الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان على أساس قوام القوات/الشرطة حسبما هو مقرر من الناحية التشغيلية.
- ٤' **التكوين** - الحدود الدنيا لتكوين وعدد ملاك الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى ٣ مدرجة أدناه. وقد يختلف التكوين والعدد الفعليان للموظفين الطبيين على المستوى الثالث وذلك على حسب الاحتياجات التشغيلية ووفقاً لما أُتفق عليه في مذكرة التفاهم.
- ٤ × جراح (من بينهم جراح واحد على الأقل لجراحات العظام)
 - ٢ × طبيب تخدير
 - ٦ × أخصائي
 - ٤ × طبيب عام
 - ١ × طبيب أسنان
 - ٢ × مساعد طبيب أسنان
 - ١ × موظف صحة عامة
 - ١ × صيدلي
 - ١ × مساعد صيدلي
 - ٥٠ × موظف قمريض (يتم تكوينهم حسب الطلب):
 - ١ × رئيس ممرضين
 - ٢ × ممرض عناية مركزة
 - ٤ × ممرض غرفة عمليات

- ٤٣ × ممرض/عامل طبي/مساعد طبي

- ٢ × مساعد أشعه
- ٢ × فني مختبرات
- ١٤ × موظف صيانة ودعم

(ز) الدم ومشتقاته

- ١' تقدّم الأمم المتحدة الدم ومشتقاته وفقاً للمعايير ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما في ذلك نقلها واختبارها ومناولتها وإعطائها، إلا إذا كان البلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم مرفقاً طبياً على المستوى ٢ أو ٢+ أو ٣ يرى أن هناك ما يدعو إلى التفاوض بشأن هذه المسألة^(٦٨). وفي هذه الحالات تكون المسألة محلاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة وتدرج في المرفق جيم لمذكرة التفاهم؛
- ٢' تقوم الأمم المتحدة بتوفير قدرات للتخزين والنقل في وسائل مضبوطة الحرارة (سلسلة التبريد) لمنع تلف الدم ومشتقاته أو تلوثها؛
- ٣' يُعطي الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الشخصية درءاً للتلوث؛
- ٤' إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل.

(ح) المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)^(٦٩)

يجب على البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لكي تكون مؤهلة لتحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)، القيام بتوفير الإمدادات الطبية والوقاية الكيميائية والتدابير الصحية الوقائية في المناطق التي يزيد فيها معدل الإصابة بالأمراض المعدية المتوطنة ولا يوجد لقاح مضاد لها. وقد تختلف المعايير الدنيا للمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية) بحسب المنطقة التي ينتشر فيها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتستند إلى المخاطر التي يتعرض لها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة.

١' يغطي سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي توفير واستدامة ما يلي، كحد أدنى:

(٦٨) A/C.5/54/49، الفقرة ٨٦ (ح).

(٦٩) A/C.5/62/26، الفقرة ١٢٨.

- (أ) الأدوية الوقائية (مضادات الملاريا). وتُعتبر المعالجة الوقائية مسؤولية وطنية، حسبما هو منصوص عليه في الوثيقة A/C.5/60/26، الفصل الثالث، المرفق باء، الفقرة ٥٠ والفصل الثالث، المرفقين ألف وباء، التذييل ٧، الفقرة ٦؛
- (ب) المعدات والمواد الاستهلاكية الشخصية المتعلقة بالصحة الوقائية (الناموسيات الرأسية والمواد الطاردة للحشرات)؛
- (ج) المعدات والمواد الاستهلاكية المحمولة للصحة الوقائية (المرذات، مبيدات الحشرات) ويتعين أن يكون استخدام المبيدات متوافقاً مع القانون البيئي الدولي؛
- ٢' يجب أن توضع أيضاً في الحساب التدابير الوقائية الأخرى التي يغطيها دليل المعدات المملوكة للوحدات في أماكن أخرى:
- أ - الناموسيات الفردية وفقاً للفصل ٩، المرفق ألف، مجموعة المواد الصحية للجنود/للشرطة؛
- ب - تشجيع ارتداء الملابس التي تغطي الجسم، وفقاً للفصل التاسع، المرفق ألف، مجموعة المواد الصحية للجنود/للشرطة؛
- ج - تدابير مكافحة القوارض جزء من إجراءات النظافة الشخصية الأساسية في مناطق التخلص من الكميات الكبيرة من الأطعمة والنفايات. (يرجع في ذلك إلى الفصل الثالث، المرفق باء، الإطعام، الفقرة ١٠)، الفقرة الفرعية (د).

(ط) مرفق طب الأسنان

- ١' توفير الرعاية للأسنان وخدمات حفظ صحة الأسنان لأفراد الوحدات؛
- ٢' توفير الإجراءات الأساسية أو الطارئة في مجال طب الأسنان؛
- ٣' المحافظة على قدرات التعقيم؛
- ٤' الاضطلاع بإجراءات الوقاية البسيطة؛
- ٥' توفير التعقيم في مجال صحة الفم لأفراد البعثة.
- ٦١ - يعتبر التطعيم وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة مسؤولية وطنية. وتقدم الأمم المتحدة قبل النشر المعلومات اللازمة بشأن نوع التطعيم والتدابير الوقائية التي يتعين توفيرها لجميع أفراد الأمم المتحدة. وإذا تم نشر أي موظفين تابعين للأمم المتحدة دون تزويدهم بوسائل التطعيم

والوقاية المناسبة، تتولى الأمم المتحدة تقديم الحُفْن المعززة ووسائل الوقاية اللازمة. وفي هذه الحالة، تقتطع الأمم المتحدة من مدفوعات الاكتفاء الذاتي للجهات المساهمة بالقوات/بالشرطة أي نفقات تتعلق بالتطعيمات الأولية التي كان يمكن إجراؤها قبل النشر^(٧٠).

المراقبة

٦٢ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف لتحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالمراقبة يتعين أن تكون قادرة على إجراء المراقبة في جميع أنحاء منطقة العملية. ومعايير كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث هي كما يلي:

(أ) **المراقبة العامة:** توفير أجهزة مناظير مزدوجة يدوية من أجل استخدامها في المراقبة العامة؛

(ب) **المراقبة الليلية:**

١' توفير القدرة على المراقبة السلبية أو المراقبة النشطة بالأشعة تحت الحمراء، أو المراقبة الحرارية، أو المراقبة المعتمدة على تكييف الصورة ليلاً في خط الرؤية البصرية؛

٢' التمكن من الكشف والتعرف والتصنيف بالنسبة للأشخاص أو الأشياء في مدى ١ ٠٠٠ متر أو أكثر؛

٣' القدرة على القيام بدوريات ومهام اعتراضية ليلية.

من الممكن أن توفر الأمم المتحدة قدرة المراقبة الليلية كوظيفة كاملة مستقلة رهنًا بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه^(٧١).

(ج) **تحديد المواقع:** القدرة على تحديد الموقع الجغرافي الدقيق لشخص ما أو شيء ما داخل منطقة العمليات عن طريق الاستخدام المشترك للأنظمة العالمية لتحديد المواقع وأجهزة تعيين المدى بأشعة الليزر.

ويكون سداد التكاليف بالنسبة لفئة المراقبة مستنداً إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية.

(٧٠) A/C.5/54/49، الصفحة ٨٢، الفقرة بـ - ١٤.

(٧١) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ح).

٦٣ - يتعيّن أن توفر الوحدة جميع المعدّات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا يسدّد معدل المراقبة الليلية ومعدل تحديد المواقع إلا عندما تطلب الأمم المتحدة ذلك^(٧٢).

التعرف

٦٤ - لكي تتلقّى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي المتعلق بالتعرف يجب أن تكون قادرة على القيام بما يلي:

(أ) إجراء عمليات المراقبة بواسطة المعدّات الفوتوغرافية، مثل أجهزة التصوير التلفزيوني وآلات التصوير العاكسة ذات العدسة الواحدة؛

(ب) تجهيز وتحرير المعلومات التي يُحصل عليها بالمشاهدة العيانية؛

(ج) توفير جميع المعدّات والصيانة واللوازم ذات الصلة؛

وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة وفقاً لمعايير معادلة لا تسدّد للوحدة تكاليف عن هذه الفئة.

الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية

٦٥ - لكي تتلقّى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة للحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية يجب أن تكون قادرة على العمل وهي محمية تماماً في أية بيئة معرضة لتهديد المواد النووية والبيولوجية والكيميائية. ويشمل هذا القدرة على ما يلي^(٧٣):

(أ) كشف العوامل النووية والبيولوجية والكيميائية والتعرف عليها بواسطة معدّات الكشف الملائمة على مستوى الوحدة؛

(ب) القيام بعمليات أولية لإزالة التلوث بالنسبة لجميع الأفراد والمعدّات الشخصية في بيئة مهدّدة بالتلوث النووي والبيولوجي والكيميائي؛

(ج) تزويد جميع الأفراد بالألبسة والمعدّات الضرورية الواقية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية (كالأقنعة الواقية والأردية الحماية السابغة، والقفازات وعُدّد إزالة التلوث الشخصية والمحاقن)؛

(٧٢) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - ألف، الفقرة ٣٠.

(٧٣) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٨.

(د) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا تُسدد تكاليف الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية إلا إذا طلبت الأمم المتحدة ذلك^(٧٤).

مخازن الدفاع الميداني

٦٦ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة لمخازن الدفاع الميداني يجب أن تقوم بما يلي:

(أ) تأمين معسكرات قواعد لها الخاصة بمرافق الدفاع الميداني الملائمة (كأسوار الأسلاك الشائكة وأكياس الرمل وحواجز الدفاع الميداني الأخرى)؛

(ب) إنشاء أنظمة للإنذار المبكر والتعرف لحماية مواقع الوحدة^(٧٥)؛

(ج) إعداد تحصينات الدفاع عن النفس (كالملاجئ الصغيرة والخنادق ومراكز المراقبة) التي لم يُعهد بها لوحدة هندسية متخصصة.

(د) توفير جميع المعدات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة.

٦٧ - من الممكن أن توفر الأمم المتحدة هذه القدرة كوظيفة مستقلة وذلك رهناً بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه^(٧٦). ويتضمن التذييل ١٣ للمرفقين ألف وباء بهذا الفصل دليلاً للمخازن المطلوبة لتوفير مستوى ملائم من الدفاع الميداني لوحدة قوامها ٨٥٠ فرداً.

المخازن العامة المتنوعة

٦٨ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي عن كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث للمخازن العامة المتنوعة يتعين عليها أن توفر ما يلي:

(أ) **لوازم النوم:** أغطية الأسرة الكتانية، والبطانيات، وأغطية الفراش، والوسادات، والمناشف. وقد تكون أكياس النوم بديلاً مقبولاً لأغطية الأسرة الكتانية والبطانيات. ويجب أن توفر كميات تكفي للسماح بالتبديل والتنظيف؛

(ب) **الأثاث:** توفير سرير وفراش ومصباح منضدة ومنضدة وخزانة لكل شخص، أو قطع أثاث أخرى لتوفير مكان عيش مناسب؛

(٧٤) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - ألف، الفقرة ٣٤.

(٧٥) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ط) '١'.

(٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (ط) '٢'.

(ج) **الرفاه**^(٧٧): يجب توفير مستويات ملائمة من المعدات ووسائل الراحة لجميع جوانب الرفاه تشمل وسائل الترفيه، واللياقة البدنية، والرياضة، والألعاب، والاتصالات بكميات تناسب عدد القوات في موقع كل منها في منطقة البعثة. ويستند التحقق مما إذا كانت المعايير المقدمة مناسبة، إلى ترتيبات الرفاه للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المتفق عليها بين هذه البلدان والأمانة العامة والمفصلة في التذييل ٢ للمرفق جيم لمذكرة التفاهم؛

(د) **الدخول إلى الإنترنت**^(٧٨): مستويات ملائمة من المعدات وعرض النطاق الترددي في بعثة حفظ السلام؛

١' يستند التحقق من تقديم كميات مناسبة من المعدات إلى الاحتياجات إلى الإنترنت المتفق عليها بين البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمانة العامة، المفصلة في التذييل ٢ للمرفق جيم لمذكرة التفاهم؛

٢' يجب على البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إنشاء شبكة الإنترنت بشكل منفصل وعدم ربطها بنظام الاتصالات القائم للأمم المتحدة؛

٣' يمكن الاطلاع على دليل للمعايير المطلوبة لتوفير إمكانات الدخول إلى الإنترنت في التذييل ١٥ للمرفقين ألف وباء بهذا الفصل.

المعدات الفريدة

٦٩ - أية معدات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة لا تدخل ضمن معدلات الاكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه تُعتبر معدات فريدة. ويجري التعامل بالنسبة لهذه البنود في إطار ترتيب ثنائي بشأن الحالات الخاصة تضعه الجهة المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة^(٧٦).

(٧٧) A/C.5/62/26، الفقرة ٩٣ (ج).

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩٣ (د).

تذييلات للمرفقين ألف وباء

التذييل ١

مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى الأساسي (الإسعاف الأولي)

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدّات المطلوبة	الهيكل الأساسية المطلوبة	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
تقدم أفراد غير طبيين "معونة الزميل" ^(أ) المهارات ١ - الإنعاش القلبي - الرئوي ٢ - السيطرة على النزيف ٣ - تثبيت الكسور ٤ - تضميد الجراح ولفها في ضمادات (بما يشمل الحروق) ٥ - النقل والإجلاء في الحالات الطارئة ٦ - الاتصال وتقديم التقارير	حادثتان عارضتان	لا شيء	مجموعة الإسعافات الأولية ^(ب) الضمادات الشخصية الميدانية ^(ج) القناع الشخصي الميداني ^(د) (اختياري) القفازات الطبية الوحيدة الاستعمال	لا شيء	٢,١٦ من دولارات الولايات المتحدة	يتولى البلد المضيف إعداد أفراد الخدمة بالمهارات الطبية المطلوبة، ويدرب أفراد الخدمة إلى مستوى يكفي لتحقيق الكفاءة حسبما تنص عليه المبادئ التوجيهية التي وزعها قسم الدعم الطبي ^(٥)

ملاحظات:

(أ) المعونة على مستوى "الجندي" أو معونة "الزميل" هي مهارات الإسعاف الأساسية التي ينبغي أن تتوافر لدى كل فرد من أفراد حفظ السلام.

(ب) انظر التذييل ١-١ للاطلاع على قائمة تفصيلية لبنود مجموعة الإسعاف الأولي.

(ج) تشتمل الضمادات الميدانية أو ضمادات المعارك على رفادة كبيرة من القماش الماص متصلة بشريط من الشاش لربط الرفادة في مكانها. وتوزع الضمادات الميدانية في جراب مختوم مقاوم للماء لتظل نظيفة وجافة ويمكن فتح الجراب عند اللزوم.

(د) انظر التذييل ١ باء من المبادئ التوجيهية لقسم الدعم الطبي.

التذييل ١-١

مجموعة الإسعاف الأولي للمستوى الطبي الأساسي

الرقم المسلسل	البند	الكمية
١	حقيرة أو صندوق للإسعاف الأولي	١
٢	ضمادات ميدانية (صغيرة)	٥
٣	ضمادات ميدانية (كبيرة)	١
٤	ضمادات الجروح	١
٥	ضمادات مثلبة	٥
٦	قطع شاش معقم	١٠
٧	لفات ضمادات/شاش (باللفة)	٥
٨	قطن صوفي معقم (عبوة ١٠٠ غرام)	١
٩	محلول لتنظيف الجراح (زجاجة)	١
١٠	شريط لاصق (لفة)	٢
١١	مقصات أمان (قص متميز)	١
١٢	قناع يوضع في الجيب	١
١٣	قفازات، مقاس ١/٢ و ٨ (بالزوج)	٢
١٤	ملقط شرياني دوّار لوقف النزيف	١

١ - مطلوب من المرافق التالية حيازة مجموعة واحدة على الأقل للإسعاف الأولي:

(أ) جميع المركبات؛

(ب) جميع الورش ومرافق الصيانة؛

(ج) جميع المطابخ ومرافق الطهي؛

(د) أية منطقة أخرى يعتبرها المسؤول الطبي للقوة ضرورية.

٢ - تقع مسؤولية تحديد أرصدة البنود المستخدمة والمستنفذة على عاتق الأفراد الذين يستخدمون المرافق المذكورة أعلاه. ويمكن الحصول على إمدادات جديدة من الوحدة الطبية التي تدعم المرفق وذلك بموافقة قائد الوحدة الطبية المعني.

٣ - يجوز للدول الأعضاء أن تقرر زيادة المعايير الدنيا المذكورة أعلاه. باعتباره اختصاصا وطنيا لا يجب أن تترتب عليه تكاليف إضافية تتحملها الأمم المتحدة.

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٢

التذييل ٢

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ١ (الرعاية الصحية الأولية والرعاية في حالات الطوارئ)

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدّات المطلوبة	الهيكل الأساسية المطلوبة	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
المجال	١ - الحفاظ على الجرحى الهوائي مفتوحاً ٢ - التهوية ٣ - السيطرة على النزيف ٤ - دعم الحياة المتقدم ٥ - معالجة الصدمات ٦ - تصحيح الجفاف ٧ - تثبيت الكسور ٨ - معالجة الجروح ٩ - معالجة الحروق ١٠ - السيطرة على العدوى ١١ - السيطرة على الألم ١٢ - الجراحات البسيطة، مثل تنظيف الجروح وخياطتها؛ ونزع الأظافر؛ وإزالة مسامير القدم ١٣ - معالجة الأمراض الشائعة/البسيطة ١٤ - تثبيت حالة المصاب لأغراض الإجراء ١٥ - الإجراء	٢ مسؤول طبي ٦ أطباء/ممرضين (القدرة على الانقسام لتكوين فريقين طبيين متقدمين يتألف كل فريق من مسؤول طبي واحد و ٣ أطباء/ممرضين) ٣ × موظف دعم	معدّات وعقاقير الإنعاش في حالات الطوارئ ^(١) السوائل الجباثر والضمادات مجموعات جراحية للإجراءات الجراحية البسيطة مستوصف ميداني نقلات	خيام مستودعات مبانٍ (إذا كانت متوفرة) تقسّم عملية النشر إلى ٣ مناطق رئيسية الإنعاش وتثبيت الحالة المعالجة والجراحات البسيطة الاحتجاز/المراقبة	المناطق القليلة الخطورة وباتياً المستوى ١ ١٥,٧٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة يجب أن تكون جميع المعدّات محمولة يجب أن تكون أوزان اللفافات وحجمها وشكلها مجهزة بحيث يمكن لشخص واحد حملها يجب أن تكون جميع المعدّات قابلة للنقل بواسطة طائرة هليكوبتر	

ملاحظات: ما يعادل مركز معاونة على مستوى الكتيبة أو الفرقة.

الاعتماد حتى مستوى الكتيبة.

قد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين على المستوى ١ حسب الاحتياجات التشغيلية المتفق عليها في مذكرة التفاهم.

(أ) انظر التذييل ٢-١ للاطلاع على قائمة تفصيلية بالمعدّات.

التذييل ١-٢

المرفاق الطبية من المستوى ١^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة*	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
ألف - الإدارة والنقل والإمداد والاتصالات	٤ ١٥٦	١' الأثاث ^(١)	كمية كافية	
		٢' القرطاسية/الوثائق ^(١)	كمية كافية	
		٣' حاسوب/طابعة ^(١) (اختياري، حيثما يكون ممكناً أو ميسراً)	جهاز واحد	
		٤' هاتف ^(١) (اختياري، حيثما يكون ممكناً أو ميسراً)	خط واحد	
		٥' جهاز فاكس ^(١) (اختياري، حيثما يكون ممكناً أو ميسراً)	خط واحد	
		٦' وسائل اتصال ذات تردد عال جداً/تردد فائق ^(١)	ملائمة للبعثة	
		٧' التخزين (صناديق وخزائن، وغيرها) ^(١)	كمية كافية	
		٨' مولد طاقة احتياطي (نقال) ^(ب)	١	٤ ١٥٦
باء - الاستشارة والعلاج والحالات الطارئة	٣٧ ٨١٨	١' مكتب وكراسي ^(١)	طقم واحد	
		٢' أريكة فحص ^(ب)	واحدة	١ ٣٠٤
		٣' معدات فحص أساسية ^(ب)	طقم أو اثنان	
		سماعة ^(ب)		١٠٩
		منظار عيون ^(ب)		٥٤٣
		منظار أذن ^(ب)		٥٤٣
		جهاز للتخطيط الكهربائي للقلب ^(ب)		٥ ٤٣٢
		مطرقة للانعكاس العصبي ^(ب)		١٠٩
		مقاييس حرارة ^(ب)		٥٤
		مقاييس لضغط الدم ^(ب)		١٠٩
		منظار تجاوبف لأمراض النساء ^(ب)		٣٢٦
		منظار للمستقيم ^(ب)		٣٢٦
		شرائط قياس ^(ب)		١١
		كشاف ^(ب)		٢٢
		مصباح للفحص ^(ب)		٢ ١٧٣
		أصناف متنوعة ^(ب)		١ ٠٨٦
		٤' وحدة معاينة بالأشعة السينية ^(ب)	١	١ ٠٨٦
		٥' مجموعات لعلاج الإصابات البسيطة/ضمدات ^(١)	كمية كافية - مستهلكات	

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة*	المرفق
٢ ١٧٣	طقم واحد	٦' عربية للإنعاش (مجهزة بالكامل) ^(ب)		
١ ٦٣٠	طقم واحد	٧' طقم تنبيب ^(ب)		
٥٤٣	طقم واحد	٨' طقم لخزغ الغشاء المخروطي ^(ب)		
٨ ٦٩١	١	٩' جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)		
٤٣٥	أسطوانتان	١٠' أسطوانة أكسجين ^(ب)		
١ ٠٨٦	١	١١' وحدة ماصة ^(ب)		
٢١٧	١	١٢' رذاذ ^(ب)		
٤٣٥	٢	١٣' حوامل وسائل التروية ^(ب)		
٥٧٧	٣	١٤' أطقم للأغراض العامة ^(ب)		
٦٥٢	طقم واحد من كل منها	١٥' أطقم لتنبيب الصدر والقسطرة والفصد ^(ب)		
٤ ٨٨٩	طقم واحد	١٦' مضخة تسريب ^(ب)		
٣ ٢٥٩	طقم واحد	١٧' مقياس تأكسج نبضي ^(ب)		
٨٦٩	توفر الكمية الكافية والتنوع الأساسي لدعم كتيبة لمدة ٥٠ يوما	١' مسكنات ^(١)	٨٦٩	جيم - الصيدلية
		٢' مخفضات درجة الحرارة ^(١)		
		٣' مضادات حيوية ^(١)		
		٤' عقاقير لحالات الجهاز التنفسي الشائعة ^(١)		
		٥' عقاقير للحالات المعدية المعوية الشائعة ^(١)		
		٦' عقاقير للحالات الشائعة للعضلات والهيكل العظمي ^(١)		
		٧' عقاقير لحالات القلب والأوعية الدموية الشائعة ^(١)		
		٨' عقاقير لأمراض أخرى شائعة ^(١)		
		٩' عقاقير للإنعاش (بما في ذلك العقاقير المخدرة) ^(١)		
	جهاز واحد	ثلاجة لحفظ العقاقير		
٤ ١٥٦	جهاز واحد	جهاز تعقيم (أوتوكلاف) ميداني ^(ب)	٤ ١٥٦	دال - التعقيم
١ ٢٩٩	٥	١' أسرة قابلة للطوي ^(ب)	٤ ٥٢٠	هاء - رعاية المرضى المقيمين
٢١٧	زوجان	٢' عكاكيز ^(ب)		
٢ ١٧٣	١	٣' عربية للأدوية ^(ب)		
٨٣١	٥ أطقم	٤' أدوات لتقديم الطعام للمرضى ^(ب)		

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة*	المرفق
	سيارة إسعاف واحدة مجهزة بالكامل	سيارة إسعاف مجهزة بالكامل ^(ب) حقوية طبيب ^(ب) اسطوانات أكسجين ^(ب) مضخة مص ^(ب) عقاقير إنعاش ^(ب) معدّات لتمييز موقع هبوط طائرات الهليكوبتر (قنابل دخان، وأعواد وصفائح مضيفة، وغيرها) ^(ب) معدّات اتصالات ^(ب)	صفر	واو - النقل سيارة إسعاف مجهزة تجهيزاً تاماً يسدّد ثمنها على أنّها إحدى المعدّات الرئيسية المذكورة في المرفق بـاء لمذكرة التفاهم
	وحدة واحدة	إضاءة للطوارئ ^(ب) معدّات صيانة المركبات ^(ب)		
٣ ١١٧	طقمان	١' حقائب للأطباء ^(ب)	٦ ٢٣٥	زاي - أصناف متنوعة
٣ ١١٧	٣ أطقم	٢' حقائب للمساعدين الطبيين/الممرضين ^(ب)		
٥٧ ٧٥٤			٥٧ ٧٥٤	

* طبقاً لما وافق عليه الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة (انظر A/C.5/54/49) ألغى المختبر من المستوى ١ للمرافق الطبية.

(أ) تسدّد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي.

(ب) تسدّد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية.

التذييل ٣

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ٢ (المستشفى الميداني الأساسي)

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدات المطلوبة	الهياكل الأساسية المطلوبة	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
١ - فرز الإصابات حسب شدتها والإنعاش وتثبيت الحالة الصحية	من ٣ إلى ٤ عمليات جراحية يومياً	٢ × جراح ١ × طبيب تخدير	التركيبات والمعدات	١ - المستشفى	المناطق القليلة الخطورة وبائياً	يجب أن يكون بوسع مرفق المستوى الثاني تشكيل فريقين طبيين متقدمين على الأقل قادرين على إنعاش المصابين وعلاجهم في موقع الإصابة
٢ - التدخل الجراحي لإنقاذ الحياة أو الأطراف مثل: فتح البطن بذل الصدر استئصال الزائدة الدودية استكشاف الجروح إنضار الكسور	الإيواء في المستشفى لععدد يتراوح بين ١٠ مريضاً أو جرحى و ٢٠ مريضاً أو جرحى في آن واحد	١ × طبيب أمراض باطنية ١ × طبيب عام ١ × طبيب أسنان ١ × موظف صحة عامة ١ × صيدلي	المعدات القياسية لوحدة العناية المركزة ^١	(ب) ٢ × غرفة لفحص المرضى الخارجيين (ج) ١ × صيدلية (د) ٢ × غرفة أشعة (هـ) ١ × مختبر (و) ١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية (ح) ١ × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفاقة (ط) ١ × غرفة عمليات (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ أو ٢ جناح من ١٠ أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بها سرير واحد أو سريران	المستوى ٢ ٢١,١٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة	يتألف كل فريق من هذين الفريقين من طبيب و ٢ من الممرضين/المساعدين الطبيين يجب اتخاذ ما يلزم لتوفير القدر الكافي من المعدات والعبوات المحمولة المناسبة لأداء هذه المهمة
٣ - التخدير العام والموضعي	الإيواء لمدة تصل إلى ٧ أيام للمريض الواحد	١ × رئيس ممرضين ٢ × ممرض عناية مركزة ٢ × مساعد لغرفة العمليات ١٠ × ممرض/مساعد طبي	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة ^١	٢ - خدمات الدعم (أ) مطبخ (ب) مغسلة		
٤ - الوسائل المتقدمة لحفظ الحياة والعناية المركزة		١ × مساعد أشعة ١ × فني مختبرات ١ × مساعد لطب الأسنان				
٥ - علاج ومراقبة الحالات الطبية الشائعة والأمراض المعدية	تقديم المشورة الطبية إلى ٤٠ مريضاً خارجياً في اليوم	٢ × سائق سيارة إسعاف ٨ × موظفون آخرون (خدمات الدعم)				
٦ - الدعم الصيدلي الأساسي	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مريضاً و ١٠ مريضاً في اليوم					
٧ - خدمات طب الأسنان الأساسية تخفيف الألم	منع العدوى					
٨ - المختبر الأساسي تصنيف فصائل الدم ومضاهاتها						

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدات المطلوبة	الهيكل الأساسية المطلوبة	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
عدّ كرات الدم البيضاء قياس معدل ترسيب كريات الدم الحمراء، وغير ذلك إجراء الاختبارات بصيغ "غرام" فحص الغشاء الدموي تحليل البول ٩ - التصوير بالأشعة للتشخيص الأساسي ١٠ - مراقبة النظافة الصحية والوقاية من الأمراض ١١ - إحلاء المصابين إلى مرافق من المستويين ٣ و ٤	بالأشعة السينية و ٢٠ فحصاً مختبرياً في اليوم الإمدادات الطبية الكافية لمدة ٦٠ يوماً	المجموع: ٣٦ موظفاً		(ج) مرفق لتخزين الإمدادات (د) غرفة صيانة (هـ) وسائل اتصال (و) وسائل نقل (الإسعاف/ الإحلاء الجوي) (ز) غرفة مولّدات كهربائية (ح) مخزن وقود (ط) غرفة موظفين (ي) مرفق المياه/الصرف الصحي/التخلص من النفايات ٣ - الإقامة (أ) خيام (ب) حاويات (ج) مأوى ثابتة		

ملاحظات: دعم طبي إقليمي في منطقة البعثة مع قدرات جراحية لحالات الطوارئ.

على أساس قوام للقوات حتى مستوى اللواء.

قد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين من المستوى ٢ على حسب الاحتياجات التشغيلية وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم.

(أ) انظر التذييل ٣-١ للاطلاع على قائمة تفصيلية بالمعدات.

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٣-١

التذييل ٣-١

المرافق الطبية من المستوى ٢^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
أولاً - ألف - خدمات العيادة الخارجية	صفر	١' الأثاث ^(١)	كمية كافية	
		٢' القرطاسية/الوثائق ^(١)	كمية كافية	
		٣' حاسوب/طابعة ^(١)	جهاز واحد	
		٤' هاتف ^(١)	خطان	
		٥' جهاز فاكس ^(١)	من خط واحد إلى خطين	
باء - غرف الفحص (٢)	٢٤ ٢٩١	١' مكتب وكراسي ^(١)	طقم واحد لكل غرفة	
		٢' أريكة فحص ^(ب)	واحدة لكل غرفة	٢ ٦٠٧
		٣' معدات فحص أساسية ^(ب)	طقم واحد لكل غرفة	
				٢١٧
				١ ٠٨٦
				١ ٠٨٦
				١٠ ٨٦٤
				٢١٧
				١٠٩
				٢١٧
				٦٥٢
				٦٥٢
				٢٢
				٤٣
				٤ ٣٤٦
				٢ ١٧٣
		٤' الوثائق والقرطاسية ^(١)	كمية كافية	
جيم - الصيدلية	٤ ١٢٨	١' مسكنات ^(١)		
		٢' مخفضات درجة الحرارة ^(١)		
		٣' مضادات حيوية ^(١)	توفر كمية كافية والتنوع	
		٤' عقاقير لحالات الجهاز التنفسي الشائعة ^(١)	الأساسي لعلاج ٤٠ من	
		٥' عقاقير للحالات المعدية - المعوية الشائعة ^(١)	المرضى الخارجيين في اليوم	
		٦' عقاقير للحالات العضلية الهيكلية الشائعة ^(١)	لمدة ٦٠ يوماً. تردد قائمة الأدوية بالتفصيل في دليل	

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٢.

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
		٧' عقاقير لحالات القلب والأوعية الدموية الشائعة ^(١)		
		٨' عقاقير لأمراض أخرى شائعة ^(١)		
		٩' عقاقير ومعدّات للإنعاش (بما في ذلك العقاقير المخدرة) ^(١)		
		١٠' ثلاجة لحفظ الأدوية ^(ب)	١	٨٦٩
		١١' ثلاجة لحفظ الدم ومشتقات الدم ^(ب)	١	٣ ٢٥٩
دال - غرفة تصوير بالأشعة	١٨٣ ٢٠٣	١' جهاز تصوير بالأشعة السينية ^(ب)	جهاز واحد	٧٠ ٦١٤
		٢' محض أفلام آلي (أو غرفة مظلمة) ^(ب)	جهاز واحد	٢١ ٧٢٨
		٣' طاولة للأشعة السينية ^(ب)	طاولة واحدة	٤ ٣٤٦
		٤' علب معانة صور للأشعة السينية ^(ب)	واحدة	١ ٠٨٦
		٥' معدّات واقية للموظفين والمرضى ^(ب)	طقمان	٤ ٩٩٧
		٦' غير ذلك من الأفلام والكاسيتات وحوامل العرض القياسي لصور الأشعة ^(ب)	كميات كافية	٥ ٤٣٢
		تصوير الجمجمة بالأشعة السينية		
		تصوير الصدر بالأشعة السينية		
		تصوير البطن بالأشعة السينية		
		تصوير الأطراف بالأشعة السينية		
		تصوير الأطراف الطويلة		
		٧' جهاز للموجات فوق الصوتية	جهاز واحد	٣٠ ٠٠٠
		٨' جهاز محمول للأشعة السينية	جهاز واحد	٤٥ ٠٠٠
هاء - المختبر	٤٧ ٥٨٣	١' معدّات أساسية لتحليل الدم والمعدّات ذات الصلة (الهيموغلوبين، وتعداد كريات الدم، والكيمياء الحيوية للدم ... وغير ذلك) ^(ب)		٢٧ ١٥٩
		٢' مجموعات لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى للدم ^(١)	٥ مجموعات لكل اختبار	
		٣' مجهر ^(ب)	جهازان	٦ ٥١٨
		٤' جهاز طرد مركزي ^(ب)	جهاز واحد	٣ ٢٥٩
		٥' مجموعة لتحليل البول ^(١)		
		٦' محضنة	١	٥ ٤٣٢
		٧' لوازم (أنابيب اختبار وكواشف ... وغيرها) ^(١)		
		٨' جهاز لقياس الغلوكوز ^(ب)	١	١ ٠٨٦
		٩' ثلاجة ^(ب)	١	٨٦٩
		١٠' مجمد (للبلازما الطازجة المجمدة) ^(ب)	١	٣ ٢٥٩
ثانيا - خدمات الاستشارة لعلاج الأسنان والعلاج والتصوير بالأشعة السينية	١٦٠ ٣٤٩	١' كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي ^(ب)	طقم واحد	٧٠ ٦١٤

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٣-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
(بدون الأشعة السينية ١١١ ٨٩٧ دولاراً).		٢' معدّات للعلاج ^(ب)	٣ ٢٥٩
		الخلع ^(ب)	
		الحشو ^(ب)	
		أنواع علاج أساسية أخرى ^(ب)	
		٣' وحدة لثقب الأسنان ^(ب)	٢١ ٧٢٨
		٤' أثاث ^(١)	
		١' معدّات الأشعة السينية ^(ب)	
		٢' جهاز تخميض آلي للأفلام ^(ب)	
		٣' معدّات واقية ^(ب)	
		٤' معقم لأدوات علاج الأسنان ^(ب)	
		١' مكتب وكراسي ^(١)	
		٢' أريكة فحص ^(ب)	
		٣' معدّات تشخيص أساسية	
		سماعة ^(ب)	
ثالثاً - ألف - الجراحة/الإفاقة من التخدير في حالات الطوارئ/التخدير/الإفاقة	٩٦ ٣١٨	منظار عيون ^(ب)	٢١٧
		منظار للأذن ^(ب)	١٠٨٦
		جهاز للرسم الكهربائي للقلب ^(ب)	١٠٨٦
		مطرقة للانعكاس العصبي ^(ب)	١٠٨٦٤
		مقاييس حرارة ^(ب)	٢١٧
		مقياس لضغط الدم ^(ب)	١٠٩
		منظار تجاويف لأعراض النساء ^(ب)	٢١٧
		منظار للمستقيم ^(ب)	٦٥٢
		شريط قياس ^(ب)	٦٥٢
		كشاف ^(ب)	٢٢
		مصباح فحص ^(ب)	٤٣
		أصناف متنوعة ^(ب)	٤٣٤٦
		٤' وحدة معاينة بالأشعة السينية ^(ب)	٢١٧٣
		٥' مجموعات لعلاج الإصابات البسيطة/كمية كافية ضما ^(١)	١٠٨٦
		٦' عربة للإنعاش (مجهزة بالكامل) ^(ب)	٤٣٤٦
		٧' طقم تنبيب ^(ب)	٣٢٥٩
		٨' طقم لحزغ الغشاء المخروطي ^(ب)	١٠٨٦
		٩' جهاز للرسم الكهربائي للقلب ^(ب)	٥٤٣٢
		١٠' جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)	٨٦٩١
		١١' جهاز قهوية محمول/أسطوانة أكسجين محمولة ^(ب)	٧٠٦١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
			١٢' مقياس تأكسج نبضي ^(ب)	جهاز واحد ٣٢٥٩
			١٣' وحدة ماصة ^(ب)	جهاز واحد ١٠٨٦
			١٤' رذّاذة ^(ب)	جهاز واحد ٢١٧
			١٥' ألواح داعمة/حشية مفرغة ^(ب)	طقمان ٧٦٠٥
			١٦' مجموعات للاستئصال/خيطة الجروح ^(ب)	٣ ٥٢١٥
			١٧' حوامل وسائل التروية ^(ب)	٣ ٦٥٢
			١٨' أطقم لتنبيب الصدر والقسطرة والفصد ^(ب)	طقمان من كل منها ١٣٠٤
			١٩' جهاز الإمداد بغاز التخدير ^(ب)	كمية كافية لدعم من ٣ إلى ٢١٧٢٨
			٢٠' عقاقير ومستهلكات مطلوبة لإحداث التخدير (كما في ذلك التخدير الموضعي والجزئي) والإفاقة بعد إجراء العمليات ^(١)	٤ عمليات يوميا
			١' مناضد للعمليات ^(ب)	١ ١٥٢٠٩
باء - غرف العمليات	١٤٨٧٢٥		٢' مصابيح لغرف العمليات ^(ب)	٢ ١٣٠٣٧
			٣' جهاز تخدير ^(ب)	١ ٥٤٣١٩
			٤' أكسجين وغازات تخدير ^(١)	الكمية الضرورية
			٥' جهاز للإنفاذ الحراري ^(ب)	١ ٨٦٩١
			٦' وحدة ماصة للسوائل من الجسم ^(ب)	١ ٤٣٤٦
			٧' أطقم لشق البطن ^(ب)	الكمية الكافية لدعم من ٣ إلى ١١٩٥٠
			٨' أطقم لشق الصدر ^(ب)	
			٩' أطقم لفتح الجمجمة ^(ب)	
			١٠' أطقم لاستكشاف الجروح ^(ب)	
			١١' أطقم للبتر ^(ب)	
			١٢' أطقم ومعدّات لتثبيت الكسور ^(ب)	
			١٣' أطقم لاستئصال الزائدة الدودية وللأغراض العامة ^(ب)	
			١٤' معدّات تطهير ^(ب)	كمية كافية ٤٣٤٦
			١٥' عربة معدّات للإنعاش/الملاحظة مزودة بعقاقير ^(ب)	طقم واحد ٢١٧٣
			جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)	٨٦٩١
			جهاز تنوية ^(ب)	٧٠٦١
			أطقم تنبيب ^(ب)	١٦٣٠
			مضخة تسريب ^(ب)	٤٨٨٩
			مضخة ماصة ^(ب)	١٠٨٦
			مقياس تأكسج نبضي ^(ب)	٣٢٥٩
			أسطوانات أكسجين ^(ب)	٢ ٤٣٥

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ١-٣

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
		'١٦' عربة لنقل/للتحويل المرضى ^(ب)	٢	٧ ٦٠٥
		'١٧' مستهلكات للجراحة ^(١)	كمية كافية لدعم من ٣ إلى ٤ عمليات يوميا	
جيم - غرفة التعقيم	٥٨ ٤٤٧	'١' جهاز تعقيم بالبخار المضغوط ^(ب)	جهاز واحد	٤٣ ٤٥٥
		'٢' غلاية ^(ب)	١	٤ ٣٤٦
		'٣' معدّات تطهير ^(١)	طقم واحد	٧ ٦٠٥
		'٤' مطفأة حريق ^(١)	١	
		'٥' أثاث ولوازم ^(١)	كمية كافية	
		'٦' جهاز لتنظيف الأدوات الجراحية ^(ب)	١ أو ٢	٣ ٠٤٢
رابعا - أجنحة المرضى ألف - أجنحة عامة متعددة التخصصات للمرضى	٤٨ ٦٧٠	'١' أسرة مستشفى متعددة الأغراض قابلة للطبي ^(ب)	٢٠ سريرا	٢١ ٧٢٨
		'٢' معدّات لتقويم العظام ^(ب)	طقمان لكل جناح	١٠ ٤٢٩
		'٣' مستوصف صغير (عربة) ^(ب)	١ لكل جناح	٢ ٦٠٧
		'٤' لوازم ومعدّات طبية أساسية لرعاية المرضى التزلأ ^(١)	ما يكفي ٢٠ مريضاً	
		'٥' أثاث ولوازم مكتبية ... وغيرها ^(١)		
		'٦' عكازات ^(ب)	٤ أزواج	٤٣٥
		'٧' كراسي مدولبة ^(ب)	٢	٢ ٦٠٧
		'٨' ملابس للمرضى ^(ب)	طقم واحد	١٠ ٨٦٤
باء - جناح العناية المركزة	٤٠ ٠٨٧	'١' أسرة مستشفى للعناية المركزة ^(ب)	سريران	٣ ٢٥٩
		'٢' معدّات الإنعاش/الملاحظة ^(ب)	طقم واحد	
		عربة مزودة بعقاقير ^(ب)		٢ ١٧٣
		جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)		٨ ٦٩١
		جهاز تهوية ^(ب)		٧ ٠٦١
		أطقم تنبيب ^(ب)		١ ٦٣٠
		مضخة تسريب ^(ب)		٤ ٨٨٩
		مضخة ماصة ^(ب)		١ ٠٨٦
		مقياس تأكسج نبضي ^(ب)		١٠ ٨٦٤
		أسطوانات أكسجين ^(ب)		٤٣٥
خامسا - خدمات الدعم ألف - الإطعام	٢٦ ٠٧٣	'١' معدّات طهي ^(ب)	لإطعام ٢٠ من المرضى التزلأ	٢١ ٧٢٨
		مواقد		
		أفران		
		غلايات		
		قدور ومقالي وأدوات طهي ... وغيرها		
		'٢' معدّات لتقدم الطعام ^(ب)		١ ٠٨٦
		'٣' معدّات طهي ^(١)	لإطعام موظفي المستشفى	
		مواقد		
		أفران		
		غلايات		

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
		قدور ومقالي وأدوات طهي ... وغيرها		
		٤' معدّات لتقديم الطعام ^(١)		
		٥' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	مجموعة واحدة	
		٦' غسالات أطباق ^(ب)	١	٢ ١٧٣
		٧' معدّات تنظيف ^(ب)	طقم واحد	١ ٠٨٦
		٨' مطفأة حريق ^(١)	٢	
		١' غسالات ملابس ^(ب)	٢	٣ ٢٥٩
		٢' مجففات ملابس ^(ب)	١	١ ٦٣٠
باء - معدّات غسل للمستشفيات	٤ ٨٨٩	٣' منظفات ولوازم ^(١)	كمية كافية	
		١' أرفف للتخزين ^(ب)	كمية كافية	١٠ ٨٦٤
		٢' صوان/خزانة للتخزين ^(ب)		٥ ٤٣٢
جيم - غرفة التخزين/اللوازم	١٨ ٠٣٤	٣' ثلاجة ^(ب)		١ ٧٣٨
		١' معدّات وأدوات للصيانة الروتينية للأجهزة والميكل الأساسية ^(ب)	طقم واحد	٥ ٤٣٢
		٢' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	١	
دال - الصيانة	٥ ٤٣٢	١' هاتف ^(١)	جهازان	
		٢' نظام هاتفي داخلي ^(١)	جهاز واحد	
		٣' جهاز فاكس ^(١)	جهاز واحد	
		٤' حاسوب مجهز للبريد الإلكتروني ^(١)	جهاز واحد	
		٥' أثاث وقرطاسية ^(١)	كمية كافية	
		٦' جهاز لاسلكي ذو تردد عال جدا/تردد فوق العالي والأفرقة الطبية المتقدمة ^(١)	جهاز واحد	
هاء - غرفة الاتصالات	صفر	١' سيارات إسعاف مجهزة بالكامل ^(ب)	سيارتا إسعاف مجهزتان بالكامل	
		حقيبية طبيب ^(ب)		
		أسطوانات أكسجين ^(ب)		
		مضخة ماصة ^(ب)		
		عقاقير إنعاش ^(ب)		
		معدّات لتحديد مواقع هبوط طائرات الهليكوبتر (طلقات دخان، قضبان/صفائح مضئمة ... وغيرها) ^(ب)		
		إضاءة للطوارئ ^(ب)		
		معدّات اتصال (ذات تردد عال جدا/تردد فوق العالي) ^(ب)		
		٢' معدّات لصيانة المركبات ^(ب)	طقمان	
		٣' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	١	
واو - النقل: سيارتا إسعاف مجهزتان بالكامل تُسدّد تكاليفهما كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم	صفر	٤' أثاث وقرطاسية ^(١)	كمية كافية	

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٣-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
زاي - غرفة المولد الكهربائي: مجموعتان احتياطيتان من المولدات الكهربائية تُسدّد تكاليفهما كجزء من المعدات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم	صفر	١	مولدات كهربائية احتياطية (طاقتها أكبر من ٢٠ كيلو فولت أمبير) ^(ب)	٢
		٢	معدّات صيانة ^(ب)	طقم واحد
		٣	مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(ب)	طقم واحد
		٤	مطفأة حريق ^(ب)	١
حاء - تخزين الوقود	صفر	١	وقود للمولدات الكهربائية ^(ب)	إمداد يكفي أسبوعا واحدا
		٢	مطفأة حريق ^(ب)	٢
		١	أثاث للجلوس ^(ب)	طقم واحد
طاء - غرفة الموظفين	صفر	٢	قطع أخرى من الأثاث ^(ب)	كمية كافية
		٣	مجهز للقهوة وأجهزة للمشروبات الأخرى ^(ب)	مجموعة واحدة
		١	مرافق للمراحيض ونظام الصرف الصحي ^(ب)	ما يكفي ٢٠ مريضا داخليا و ٥٠ مريضا خارجيا
باء - المياه والصرف الصحي والتخلص من الفضلات. تُسدّد تكاليفها كجزء من المعدات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم	صفر	٢	مرافق للمراحيض والصرف الصحي ^(ب)	ما يكفي الموظفين
		٣	مرافق ونظم للاستحمام ^(ب)	للمرضى الداخليين
		٤	الإمداد بالمياه لمرافق المستشفى (التناضح العكسي) ^(ب)	كمية كافية
		٥	مرافق ونظم للتخلص من القمامة ^(ب)	كمية كافية
كاف - مرافق متنوعة	٤٣ ٤٥٩	١	نظام لجمع النفايات الطبية (الملوثة) والتخلص منها ^(ب)	كمية كافية
		٢	نظام للتخلص من النفايات البيولوجية ^(ب)	كمية كافية
		٣	مرافق ونظم لغسل اليدين لموظفي المستشفى ^(ب)	طبقا للمتطلبات الصحية الطبية
	٩٠٩ ٦٨٨			٩٠٩ ٦٨٨

(أ) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار المعدات الرئيسية.

التذييل ٤

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ٣ (المستشفى الميداني المتقدم)

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدات المطلوبة	الهياكل الأساسية المطلوبة	معدل تسديد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
كالتوفر في المستوى ٢ مضافاً إليه ما يلي: ١ - مرافق جراحية كاملة متعددة التخصصات توفر العناية اللاحقة للعمليات الجراحية ٢ - خدمات مختبرات كاملة ٣ - قدرات موسعة للفحص بالأشعة، بما في ذلك التصوير بالموجات فوق الصوتية ٤ - خدمات صيدلية كاملة ٥ - علاج موسّع في مجال طب الأسنان يشمل إجراء جراحات الأسنان الطارئة	إجراء ما يصل إلى ١٠ عمليات جراحية يومياً إيواء ٥٠ مريضاً في المستشفى في وقت واحد الإيواء في المستشفى لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً للمريض الواحد إجراء ما يتراوح بين ٥٠ و ٦٠ فحصاً للمرضى الخارجيين يومياً إجراء ١٠ فحوص للأسنان يومياً إجراء ٢٠ فحصاً بالأشعة السينية و ٤٠ فحصاً مختبرياً يومياً إمدادات طبية تكفي لمدة ٦٠ يوماً	٢ × جراح ١ × جراح عظام على الأقل ٢ × طبيب تخدير ٦ × أطباء مختصين ٤ × أطباء ١ × طبيب أسنان ٢ × مساعد لطب الأسنان ١ × موظف صحة عامة ١ × صيدلي ١ × مساعد صيدلي ٥٠ × ممرض ١ × رئيس ممرضين ٢ × ممرض عناية مركزة ٤ × ممرض جراحة ٤٣ × ممرض/مساعد طبي ٢ × أخصائي أشعة ٢ × فني مختبرات	التركيبات والمعدات القياسية لغرف العمليات^(١) المعدات القياسية لوحدة العناية المركزة^(٢) المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة^(٣) ٢ × كرسي وطقم معدات لطب الأسنان^(٤)	١ - المستشفى (أ) الاستقبال/الإدارة (ب) من ٣ إلى ٤ غرف لفحص المرضى الخارجيين (ج) ١ × صيدلية (د) ١ × غرفة أشعة (هـ) ١ × مختبر (و) ١ × غرفة لعلاج الأسنان (٢ كرسي) (ز) غرفة أشعة لطب الأسنان (ح) ١ × غرفة للطوارئ/الإنعاش/التخدير/الإفاقة (ط) ٢ × غرفة عمليات جراحية	المناطق القليلة الخطورة وباتياً المستوى ٣ ٢٥,٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	يجب أن يكون بوسع مرفق المستوى ٣ تشكيل أفرقة طبية متقدمة صغيرة (يتكون كل منها من طبيب و ٢ من الممرضين/المساعدين الطبيين) ومزودة بمعدات إنعاش ولوازم ومستهلكات محمولة

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدات المطلوبة	الهيكل الأساسية المطلوبة	معدل تسديد التكاليف (لكل فرد شهريا)	ملاحظات
		١٤ × موظف للصيانة والدعم المجموع: ٩٠ موظفا		(ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ٢ × جناح بكل منهما ٢٥ سرير (أو أي تكوين آخر سعته ٥٠ سريرا) (ل) وحدة عناية مركزة بها عدد من الأسرة يتراوح بين سرير واحد و ٤ أسرة		
				٢ - خدمات الدعم (أ) مطبخ (ب) مغسل (ج) مخزن إمدادات (د) غرفة صيانة (هـ) وسائل اتصال (و) وسائل نقل (إسعاف/إجلاء جوي) (ز) غرفة مولدات كهربائية (ح) مخزن وقود (ط) غرفة موظفين		

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدّات المطلوبة	الهياكل الأساسية المطلوبة	معدل تسديد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
				(ي) مرفق المياه/ الصرف الصحي/ التخلص من النفايات ٣ - الإقامة (أ) خيام (ب) حاويات (ج) مأوى ثابتة		

ملاحظات: مستشفى ميداني متقدم كامل.

الاعتماد حسبما هو مقرر من الناحية التشغيلية.

يفضل أن يكون بين الجراحين العامين الأربعة جراح واحد على الأقل ذو خبرة/ مدرب في مجال إجراء عمليات فتح الجمجمة، وجراح آخر ذو خبرة/ مدرب في مجال المسالك البولية. ويفضل أن يكون لدى طبيي الأمراض الباطنة معرفة متخصصة بطب القلب وطب المناطق الإدارية.

قد يختلف التكوين الفعلي للأفراد الطبيين على المستوى ٣ ويتفاوت عددهم حسب الاحتياجات التشغيلية وفقاً لما اتفق عليه في مذكرة التفاهم.

(أ) انظر التذييل ٤-١ للاطلاع على قائمة تفصيلية بالمعدّات.

التذييل ١-٤

المرافق الطبية من المستوى ٣^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية المخرجة
أولا - ألف - خدمات العيادة الخارجية	صفر	١' الأثاث ^(١)	كمية كافية	
		٢' القرطاسية/الوثائق ^(١)	كمية كافية	
		٣' حاسوب/طابعة ^(١)	جهاز واحد	
		٤' هاتف ^(١)	خطان	
		٥' جهاز فاكس ^(١)	من خط واحد إلى خطين	
باء - غرف الفحص (٤)	٤٨ ٥٨٣	١' مكتب وكراسي ^(١)	طقم واحد لكل غرفة	
		٢' أريكة فحص ^(ب)	واحدة لكل غرفة	٥ ٢١٥
		٣' معدات تشخيص أساسية ^(ب)	طقم واحد لكل غرفة	
		سماعة ^(ب)		٤٣٥
		منظار عيون ^(ب)		٢ ١٧٣
		منظار أذن ^(ب)		٢ ١٧٣
		جهاز الرسم الكهربائي للقلب ^(ب)		٢١ ٧٢٨
		مطرقة للانعكاس العصبي ^(ب)		٤٣٥
		ترمومتر ^(ب)		٢١٧
		مقياس لضغط الدم ^(ب)		٤٣٥
		منظار تجاوبف لأمراض النساء ^(ب)		١ ٣٠٤
		منظار للمستقيم ^(ب)		١ ٣٠٤
		شريط قياس ^(ب)		٤٣
		كشاف ^(ب)		٨٧
		مصباح فحص ^(ب)		٨ ٦٩١
		أصناف متنوعة ^(ب)		٤ ٣٤٦
		٤' الوثائق والقرطاسية ^(١)	كمية كافية	
جيم - الصيدلية	٨ ٢٥٦	١' مسكنات ^(١)	توفر الكمية والتنوع	
		٢' مخفضات درجة الحرارة ^(١)	بما يكفي لعلاج ٥٠	
		٣' مضادات حيوية ^(١)	إلى ٦٠ من المرضى	
		٤' عقاقير لحالات الجهاز التنفسي الشائعة ^(١)	الخارجيين في اليوم الواحد. وقائمة	

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٣.

المرفق	القيمة السوقية العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية المجزية
		٥' عقاقير للحالات المعدية - المعوية الشائعة ^(١)		
		٦' عقاقير للحالات العضلية الهيكلية الشائعة ^(١)		
		٧' عقاقير لحالات القلب والأوعية الدموية الشائعة ^(١)		
		٨' عقاقير لأمراض أخرى شائعة ^(١)		
		٩' عقاقير ومعدّات للإنعاش (عما في ذلك العقاقير المخدرة) ^(١)		
		١٠' ثلاجة لحفظ الأدوية ^(ب)	٢	١ ٧٣٨
		١١' ثلاجة لحفظ الدم ومشتقات الدم ^(ب)	٢	٦ ٥١٨
دال - غرفة تصوير بالأشعة	٢١٦ ٨٠٢	١' جهاز تصوير بالأشعة السينية ^(ب)	جهازان	١٤١ ٢٢٩
جهاز واحدة للتصوير بالأشعة السينية ١٤٠ ١٠٤ دولار، وجهازان للتصوير بالأشعة السينية ٢١٦ ٨٠٢ دولار		٢' حمض أفلام آلي (أو غرفة مظلمة) ^(ب)	جهاز واحد	٢١ ٧٢٨
		٣' طاولة للأشعة السينية ^(ب)	طاولة واحدة	٤ ٣٤٦
		٤' علب معاينة صور للأشعة السينية ^(ب)	٢	٢ ١٧٣
		٥' معدّات واقية للموظفين والمرضى ^(ب)	٤ أطقم	٩ ٩٩٥
		٦' غير ذلك من الأفلام والكاسيتات وحوامل العرض القياسي لصور الأشعة ^(ب) تصوير الجمجمة بالأشعة السينية تصوير الصدر بالأشعة السينية تصوير البطن بالأشعة السينية تصوير الأطراف بالأشعة السينية تصوير الأطراف الطويلة	كمية كافية	٧ ٣٣٣
		٧' جهاز كشف بالموجات فوق الصوتية ^(ب)	١	٣٠ ٠٠٠
هاء - المختبر	٩٢ ٨٦١	١' أجهزة تحليل الدم والمعدّات ذات الصلة (الهيموغلوبين، وعدّ كريات الدم، والكيمياء الحيوية للدّم ... وغير ذلك) ^(ب)	طقمان	٥٤ ٣١٩
مجموعة واحدة من أجهزة التحليل ٦٥ ٧٠١ دولار		٢' مجموعات لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى للدّم ^(١)	٥ مجموعات لكل اختبار	
		٣' مجهر ^(ب)	٣	٩ ٧٧٧

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٤-١

المرفق	القيمة السوقية العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية المخرجة
		٤' جهاز طرد مركزي ^(ب)	٢	٦ ٥١٨
		٥' مجموعات أدوات لتحليل البول ^(١)	كمية كافية	
		٦' محضنة	١	٥ ٤٣٢
		٧' لوازم للمختبرات ^(١)	كمية كافية	
		٨' جهاز لقياس الغلوكوز ^(ب)	٢	٢ ١٧٣
		٩' جهاز لتحليل غازات الدم ^(ب)	١	١٠ ٥١٣
		١٠' مادة لاستنبات البكتريا ^(١)	كمية كافية	
		١١' ثلاجة ^(ب)	١	٨٦٩
		١٢' مجمد ^(ب)	١	٣ ٢٥٩
		١' كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي ^(ب)	٢	١٤١ ٢٢٩
		٢' معدّات قياسية من أجل: الخلع ^(ب) الحشو ^(ب) أنواع علاج أساسية أخرى ^(ب)	كمية كافية لعلاج ١٠ مرضى يوميا	٦ ٥١٨
		٣' وحدة لثقب الأسنان ^(ب)	٢	٤٣ ٤٥٥
ثانيا -	٢٦٠ ٩٤٧	٤' أثاث ^(١)	كمية كافية	
		١' معدّات الأشعة السينية ^(ب)	طقم واحد	٢٧ ١٥٩
		٢' جهاز تخميض آلي للأفلام ^(ب)	جهاز واحد	١٦ ٢٩٦
		٣' معدّات واقية ^(ب)	٤ أطقم	٩ ٩٩٥
		٤' معقم لأدوات علاج الأسنان ^(ب)	١	١٦ ٢٩٦
		١' مكتب وكراسي ^(١)	٢ إلى ٣ أطقم	
		٢' أريكة فحص ^(ب)	٣ أطقم	٣ ٩١١
		٣' معدّات تشخيص أساسية ^(ب)	٣ أطقم	
		سماعة ^(ب)		٣٢٦
		منظار عيون ^(ب)		١ ٦٣٠
		منظار للأذن ^(ب)		١ ٦٣٠
		جهاز للتخطيط الكهربائي للقلب ^(ب)		١٦ ٢٩٦
ثالثا - ألف - الجراحة/التخدير وغرفة الطوارئ والإفافة	١٥٥ ٥٠٤	مطرقة لقياس الانعكاس العصبي ^(ب)		٣٢٦
		ترموترات ^(ب)		١٦٣
		مقياس لضغط الدم ^(ب)		٣٢٦
		منظار تجاويف لأمراض النساء ^(ب)		٩٧٨
		منظار للمستقيم ^(ب)		٩٧٨
		شريط قياس ^(ب)		٣٣
		كشاف ^(ب)		٦٥
		مصباح للفحص ^(ب)		٦ ٥١٨
		غير مزدوجة ٧٧ ٧٥٢ دولار		

المرفق	القيمة السوقية العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية المخرجة
		أصناف متنوعة ^(ب)		٣ ٢٥٩
		٤' وحدة معاينة بالأشعة السينية ^(ب)	٣	٣ ٢٥٩
		٥' مجموعات لعلاج الإصابات البسيطة/ضمادات ^(١)	كمية كافية	
		٦' عربة للإنعاش (مجهزة بالكامل) ^(ب)	٢	٤ ٣٤٦
		٧' أطقم تنبيب	٤	٦ ٥١٨
		٨' طقم لخرع الغشاء المخروطي ^(ب)	٤	٢ ١٧٣
		٩' جهاز للرسم الكهربائي للقلب ^(ب)	٢	١٠ ٨٦٤
		١٠' جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)	٢	١٧ ٣٨٢
		١١' جهاز تمهوية محمول/أسطوانة أكسجين محمولة ^(ب)	٢	١٤ ١٢٣
		١٢' مقياس تأكسج نبضي ^(ب)	٢	٦ ٥١٨
		١٣' وحدة ماصة ^(ب)	٢	٢ ١٧٣
		١٤' رذاذ ^(ب)	٢	٤٣٥
		١٥' ألواح داعمة/حشية مفرغة ^(ب)	٤ أطقم	١٥ ٢٠٩
		١٦' مجموعات للاستئصال/خيطة الجروح ^(ب)	٦	١٠ ٤٢٩
		١٧' حوامل وسائل التروية ^(ب)	٤ إلى ٦	١ ٣٠٤
		١٨' أطقم لتنبيب الصدر والقسطره والفصد ^(ب)	٤ أطقم من كل منها	٢ ٦٠٧
		١٩' جهاز الإمداد بغاز التخدير ^(ب)	كمية كافية لدعم	٢١ ٧٢٨
		٢٠' عقاقير ومستهلكات مطلوبة لإحداث التخدير (كما في ذلك التخدير الموضعي والجزئي) والإفاقة بعد إجراء العمليات	ما يصل إلى ١٠ عمليات يوميا	
		١' مناضد للعمليات ^(ب)	١ لكل غرفة عمليات	٣٠ ٤١٩
		٢' مصابيح لغرف العمليات ^(ب)	٢ لكل غرفة عمليات	٢٦ ٠٧٣
باء - غرف العمليات (غرفتان)	٣٠٣ ٤٢٥	٣' جهاز تخدير ^(ب)	١ لكل غرفة عمليات	١٠٨ ٦٣٨
		٤' أكسجين وغازات تخدير ^(١)	الكمية الضرورية	
		٥' جهاز للإنفاذ الحراري ^(ب)	١ لكل غرفة عمليات	١٧ ٣٨٢
		٦' وحدة ماصة للسوائل من الجسم ^(ب)	١ لكل غرفة عمليات	٨ ٦٩١
		٧' أطقم لشق البطن ^(ب)	الكمية الكافية لدعم	٢٩ ٨٧٥
		٨' أطقم لشق الصدر ^(ب)	ما يصل إلى ١٠	
		٩' أطقم لفتح الجمجمة ^(ب)	عمليات يوميا	
		١٠' أطقم لاستكشاف الجروح ^(ب)		
		١١' أطقم للبتر ^(ب)		
		١٢' أطقم ومعدّات لتثبيت الكسور ^(ب)		

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٤-١

المرفق	القيمة السوقية العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية المجزية
		١٣' أطقم لاستئصال الزائدة الدودية والأغراض العامة ^(ب)		
		١٤' معدات تطهير ^(ب)	كمية كافية	٨ ٦٩١
		١٥' معدات للإنعاش/الملاحظة	طقم واحد لكل غرفة	
		عربة مزودة بعقاقير ^(ب)		٤ ٤٣٦
		جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)		١٧ ٣٨٢
		جهاز تهوية ^(ب)		١٤ ١٢٣
		أطقم تنبيب ^(ب)		٣ ٢٥٩
		مضخة تروية ^(ب)		٩ ٧٧٧
		مضخة ماصة ^(ب)		٢ ١٧٣
		مقياس تأكسج نبضي ^(ب)		٦ ٥١٨
		اسطوانات أكسجين ^(ب)	٢ لكل غرفة	٨٦٩
		عربة لنقل وتحويل المرضى ^(ب)	٢ لكل غرفة	١٥ ٢٠٩
		١٧' مستهلكات للجراحة ^(١)	كمية كافية لدعم ما يصل إلى ١٠ عمليات يوميا	
جيم - غرفة التعقيم	١١٣ ٨٥٢	١' جهاز تعقيم بالبخار المضغوط ^(ب)	طقمان	٨٦ ٩١٠
المجموعة الواحدة ٤٤٧ ٥٨ دولار		٢' غلاية ^(ب)	طقمان	٨ ٦٩١
		٣' معدات تطهير ^(ب)	طقمان	١٥ ٢٠٩
		٤' أثاث ولوازم ^(١)	كمية كافية	
		٥' جهاز لتنظيف الأدوات الجراحية ^(ب)	١ أو ٢	٣ ٠٤٢
رابعاً - ألف - أجنحة المرضى	١٠٨ ٢٠٣	١' أسرة مستشفى متعددة الأغراض قابلة للطى ^(ب)	٥٠ سريرا (٢٥ سريرا لكل جناح)	٥٤ ٣١٩
		٢' معدات لتقويم العظام ^(ب)	٤ أطقم لكل جناح	٢٠ ٨٥٨
		٣' مستوصف صغير (عربة) ^(ب)	١ لكل جناح	٥ ٢١٥
		٤' لوازم ومعدات طبية أساسية لرعاية المرضى النزل ^(١)	كمية كافية على أساس عدد الأسرة	
		٥' أثاث ولوازم مكتبية ... وغيرها ^(١)	كمية كافية	
		٦' عكاكيز ^(ب)	٨ أزواج	٨٦٩
		٧' كراسي مدولية ^(ب)	٤	٥ ٢١٥
		٨' ملابس للمرضى	طقمان لكل مريض	٢١ ٧٢٨
باء - جناح العناية المركزة	٨٠ ١٧٤	١' أسرة مستشفى للعناية المركزة ^(ب)	٤ أسرة	٦ ٥١٨
لكل سريرين ٣٦ ٩٠٠ دولار		٢' معدات الإنعاش/الملاحظة ^(ب)	طقمان	
		عربة مزودة بعقاقير ^(ب)		٤ ٣٤٦

المرفق	القيمة السوقية العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية المخرجة
		جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)		١٧ ٣٨٢
		جهاز تهوية ^(ب)		١٤ ١٢٣
		أطقم تنبيب ^(ب)		٣ ٢٥٩
		مضخة تسريب ^(ب)		٩ ٧٧٧
		مضخة ماصة ^(ب)		٢ ١٧٣
		جهاز متعدد الخطوط لمراقبة الوظائف الحيوية ^(ب)		٢١ ٧٢٨
		اسطوانات أكسجين ^(ب)		٨٦٩
خامسا- ألف - خدمات الدعم	٦٣ ٥٣٣	١' معدّات طهي ^(ب) مواقد أفران غلايات قدور ومقالي وأدوات طهي ... وغيرها	إطعام ٥٠ من المرضى النزلاء	٥٤ ٣١٩
		٢' معدّات لتقديم الطعام ^(ب)		٢ ٧١٦
		٣' معدّات طهي ^(١) مواقد أفران غلايات قدور ومقالي وأدوات طهي ... وغيرها	إطعام موظفي المستشفى	
		٤' معدّات لتقديم الطعام ^(١)		
		٥' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	١	
		٦' غسالات أطباق ^(ب)	٢	٤ ٣٤٦
		٧' معدّات تنظيف ^(ب)	طقمان	٢ ١٧٣
		٨' مطفأة حريق ^(١)	٢	
باء - لوازم ومعدّات غسل الملابس للمستشفيات	٨ ١٤٨	١' غسالات ملابس ^(ب)	٣	٤ ٨٨٩
		٢' مجففات ملابس ^(ب)	٢	٣ ٢٥٩
		٣' منظفات ولوازم ^(١)	كمية كافية	
جيم - غرفة التخزين/اللوازم	٢٧ ٠٥١	١' أرفف للتخزين ^(ب)	كمية كافية	١٦ ٢٩٦
		٢' صوان/خزانة للتخزين ^(ب)	كمية كافية	٨ ١٤٨
		٣' ثلاجة ^(ب)	٢ أو ٣	٢ ٤٠٠ ٢ ٦٠٧
دال - الصيانة	١٠ ٨٦٤	١' معدّات وأدوات للصيانة الروتينية والهياكل الأساسية ^(ب)	طقمان	١٠ ٨٦٤
		٢' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	١	

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٤-١

المرفق	القيمة السوقية العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية المحزمية
هاء - غرفة الاتصالات		١' هاتف ^(١)	جهازان	
		٢' نظام هاتفي داخلي ^(١)	جهاز واحد	
		٣' جهاز فاكس ^(١)	جهاز واحد	
		٤' حاسوب مجهز للبريد الإلكتروني ^(١)	جهاز واحد	
		٥' أثاث وقرطاسية ^(١)	كمية كافية	
		٦' جهاز لاسلكي ذو تردد عال جدا/تردد فوق العالي مع وصلة للاتصال بقائد الفريق الطبي والأفرقة الطبية المتقدمة ^(١)	جهاز واحد	
واو - النقل	صفر	١' سيارات إسعاف مجهزة بالكامل ^(ب) حقبة طبية ^(ب) إسطوانات أكسجين ^(ب) مضخة ماصة ^(ب) عقاقير إنعاش ^(ب) معدات لتحديد أماكن هبوط طائرات الهليكوبتر ^(ب) (طلقات دخان، قضبان مضئمة، صفائح مضئمة... إلخ) ^(ب) إضاءة للطوارئ ^(ب)	سيارتان مجهزتان تجهيزا تاما	
مركبتا إسعاف يتم تسديد تكاليفهما كجزء من المعدات الرئيسية الواردة في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم		٢' معدات اتصال ^(ب) (ذات تردد عال جدا/تردد فوق العالي)	طقمان	
		٣' معدات لصيانة المركبات ^(ب)	مجموعة واحدة	
		٤' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	كمية كافية	
		١' أثاث وقرطاسية ^(١)		
زاي - غرفة المولد الكهربائي	صفر	١' مولدات كهربائية احتياطية (طاقتها أكبر من ٢٠ كيلو فولت أمبير) ^(ب)	٣ مجموعات	
ثلاث مجموعات من المولدات الكهربائية الاحتياطية تُسدّد تكاليفها كجزء من المعدات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم		٢' معدات صيانة ^(ب)	طقم واحد	
		٣' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	طقم واحد	
		٤' مطفأة حريق ^(١)	١	
حاء - تخزين الوقود	صفر	١' وقود للمولدات الكهربائية ^(١)	إمداد يكفي أسبوعا واحدا	
		٢' مطفأة حريق ^(١)	٢	
طاء - غرفة الموظفين	صفر	١' أثاث للجلوس ^(١)	طقم واحد	
		٢' قطع أخرى من الأثاث ^(١)	كمية كافية	
		٣' مجهز للقهوة وأجهزة للمشروبات الأخرى ^(١)	مجموعة واحدة	

المرفق	القيمة السوقية العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية المجزية
ياء - الصرف الصحي والتخلص من الفضلات، وتُسَدَّد تكاليف ذلك كجزء من المعدات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم	صفر	١' مرافق المراحيض ونظام الصرف الصحي ^(ب)	ما يكفي ٥٠ من المرضى النزلاء و ٥٠ مريضاً خارجياً	
		٢' مرافق للمراحيض ونظام الصرف الصحي ^(ب)	ما يكفي للموظفين	
		٣' مرافق ونظم للاستحمام ^(ب)	للمرضى النزلاء	
		٤' مرافق ونظام للتخلص من القمامة ^(ب)	كمية كافية	
		٥' الإمداد بالمياه لمرافق المستشفى، كمية كافية التناضح العكسي ^(ب)		
كاف - مرافق متنوعة	٤٣ ٤٥٩	١' مرافق ونظم لغسل اليدين للموظفين في جميع أنحاء المستشفى ^(ب)	طبقاً للمتطلبات الصحية الطبية	١٠ ٨٦٤
		٢' نظام لجمع النفايات الطبية (الملوثة) والتخلص منها بحرقها في أفران ^(ب)	كمية كافية	١٠ ٨٦٤
		٣' نظام للتخلص من النفايات البيولوجية ^(ب)	كمية كافية	٢١ ٧٣٢
المجموع	١ ٥٤١ ٦٨٢			١ ٥٤١ ٦٨٢

(أ) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار المعدات الرئيسية.

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٥

التذييل ٥

مرفق المختبر وحده^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
المختبر	٤٧ ٥٨٣	١' معدّات أساسية لتحليل الدم (الميموغلوين، وعدّ كريات الدم، والكيمياء الحيوية للدم ... وغير ذلك) ^(١)	طقم واحد	٢٧ ١٥٩
		٢' مجموعات لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى ذات صلة ^(٢)	٥ مجموعات لكل اختبار	
		٣' مجهر ^(١)	مجموعتان	٦ ٥١٨
		٤' جهاز طرد مركزي ^(١)	مجموعة واحدة	٣ ٢٥٩
		٥' مجموعة لتحليل البول ^(٢)		
		٦' محضنة ^(١)	١	٥ ٤٣٢
		٧' لوازم (أنابيب اختبار وكواشف ... وغيرها) ^(٢)		
		٨' جهاز لقياس الغلوكوز ^(١)	١	١ ٠٨٦
		٩' ثلاجة ^(١)	١	٨٦٩
		١٠' مجمدة ^(١)	١	٣ ٢٥٩
	٤٧ ٥٨٣			٤٧ ٥٨٣

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٤.

التذييل ٦

مرفق علاج الأسنان وحده^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الوصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
خدمات علاج الأسنان: الفحص والمعالجة والأشعة السينية (بدون أشعة سينية ٨٩٧ ١١١ دولار)	١٦٠ ٣٤٩	١' كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي ^(١)	١	٧٠ ٦١٤
		٢' معدّات للعلاج ^(١) الخلع ^(١) الحشو ^(١) أنواع علاج أساسية أخرى ^(١)	كمية كافية لعلاج ٥ مرضى إلى ١٠ مرضى يومية	٣ ٢٥٩
		٣' وحدة لثقب الأسنان ^(١)	١	٢١ ٧٢٨
		٤' أثاث ^(ب)	كمية كافية	
		١' معدّات الأشعة السينية ^(١)	طقم واحد	٢٧ ١٥٩
		٢' جهاز تجميع آلي للأفلام ^(١)	جهاز واحد	١٦ ٢٩٦
		٣' معدّات واقية ^(١)	طقمان	٤ ٩٩٧
		٤' معقم لأدوات علاج الأسنان ^(١)	١	١٦ ٢٩٦
	١٦٠ ٣٤٩			١٦٠ ٣٤٩

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

التذييل ٧

وحدة الإجلاء الطبي الجوي^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة (مجموع المبلغ)	البند	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة (الوحدة)
وحدة الإجلاء الطبي الجوي	٤١ ٧٨٧	جهاز تنفس	١	٧ ٠٦١
		جهاز وقف الرجفان (القلبي)	١	٨ ٦٩١
		طقم معدات التنبيب	طقم واحد	٢ ٠٧٨
		طقم أنابيب أنفية معدية	طقم واحد	١ ٥٦
		معدات ماصة	١	١ ٠٨٦
		نقالة لإصابات العمود الفقري	١	٣١٢
		نقالة بحرفية	١	٤١٦
		مثبت للرأس	١	١ ٥٦
		مثبت رقبة	١	٤٤
		جبيرة للأطراف والجسم	١	٨٣١
		أحزمة عنكبوتية (أربطة تثبيت المريض)	١	٣١٢
		مجموعة لوازم الترحال الوربي	طقم واحد	٤١٦
		مجموعة أكياس التنفس (أكياس وأقنعة الإنعاش)	طقم واحد	٣١٢
		أسطوانة أكسجين	٢	٤٣٥
		مضخة تسريب محمولة	١	٤ ٨٨٩
		جهاز مراقبة العلامات الحيوية متعدد الخانات	١	١٠ ٨٦٤
		حقبة الطوارئ، للطبيب/الممرض/المساعد الطبي	٣	١ ٩٦٤
		مرتبة هوائية مع عدتها	١	١ ٧٦٦
				٤١ ٧٨٧
	٤١ ٧٨٧			

ملاحظات

- ١ - ينبغي أن يتضمن طقم معدات التنبيب منظار حنجرة مع أنصال، ومجموعات لوازم فتح الرغامى في حالات الطوارئ، وأنابيب داخل الرغامى.
- ٢ - يتم سداد تكاليف جميع البنود في إطار المعدات الرئيسية.
- ٣ - المعدات المذكورة هي لفريق واحد.
- ٤ - ملاك الموظفين: ينبغي أن يتألف فريق الإجلاء الطبي الجوي من فريقين فرعيين يضم كل منهما ما لا يقل عن طبيب واحد وممرضين/مساعدين طبيين متخصصين أو مديرين في مجال الإجلاء الطبي الجوي.

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٦.

التذييل ٨

الوحدة الجراحية الأمامية^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة (مجموع المبلغ)	البند	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة (الوحدة)
الوحدة الجراحية الأمامية	١٦١ ١٢٢	منضدة عمليات	١	١٥ ٢٠٩
		مصاييح لغرف العمليات (محمولة)	١	١٣ ٠٣٧
		جهاز تعقيم بالبخار المضغوط (درجة واحدة 10-15 I مع سلة	١	٤ ١٥٦
		جهاز تخدير	١	٥٤ ٣١٩
		أكسجين وغازات تخدير	الكمية الضرورية	
		جهاز إنفاذ حراري	١	٨ ٦٩١
		وحدة ماصة لسوائل الجسم	١	٤ ٣٤٦
		معدات تطهير	الكمية الكافية	٧ ٦٠٥
		عربة معدات للإنعاش/المراقبة مزودة بعقاقير	١	٢ ١٧٣
		جهاز وقف الرجفان القلبي	١	٨ ٦٩١
		جهاز تنفس	١	٧ ٠٦١
		أطقم تنبيب	١	١ ٦٣٠
		مضخة تسريب	١	٤ ٨٨٩
		مقياس تأكسج نبضي	١	٣ ٢٥٩
		اسطوانات أكسجين	١	٤٣٥
		عربة لنقل/للتحويل المرضى	١	٣ ٨٠٢
		لوازم جراحية مستهلكة	للدعم إجراء عمليتين يوميا	
		أطقم لاستئصال الزائدة وللأغراض العامة	١	٥ ٧١٥
		طقم أدوات جراحية لشق الصدر	١	٦ ٧٥٤
		أدوات معاينة الجروح	١	٥ ٧١٥
		ملاقط أنف، مسننة ٥,٥ بوصة	١	٣ ٦٣٧
		اسطوانة لعرض الملاقط المعقمة، قطر ٤ سم	١	
		مشرط للأجسام الغريبة في العين	١	

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٧.

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٨

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة (مجموع المبلغ)	البند	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة (الوحدة)
		مغناطيس للعين	١	
		مرايا صغيرة للحنجرة	١	
		مرايا كبيرة للحنجرة	١	
		مرايا متوسطة للحنجرة	١	
		منظار كبير للأنف ٥,٧٥ بوصة	١	
		منظار متوسط للأنف ٥,٧٥ بوصة	١	
		منظار صغير للأنف ٥,٧٥ بوصة	١	
		ممسكات الإبر ٥ بوصة، مايو - هيفار	١	
		قراضة، ٥,٥ بوصة، بباي	١	
		مبعاد Alm، مسنن، ١,٨ بوصة	١	
		أداة قطع الخواتم	١	
		مقص الضمادات ٧,٢٥ بوصة	١	
	١٦١ ١٢٢			١٦١ ١٢٢

ملاك الموظفين: ينبغي أن يتألف فريق الوحدة الجراحية الأمامية من جراح عام وأخصائي تخدير وثلاثة ممرضين.

التذييل ٩

وحدة أمراض النساء^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة (مجموع المبلغ)	البند	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة (الوحدة)
وحدة أمراض النساء	١٠ ٨٥٠	'١' كرسي للفحص ^(١)	١	٢ ٨٥٠
		'٢' مجموعة معدات طب النساء ^(١)	مجموعة واحدة	٤ ٠٠٠
		'٣' منظار مهبطي ^(١)	١	٤ ٠٠٠
	١٠ ٨٥٠			١٠ ٨٥٠

(أ) تسدد التكاليف في إطار المعدات الرئيسية.

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٨.

التذييل ١٠

وحدة جراحات العظام^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية المجزية العامة	البند	الكمية	القيمة السوقية المجزية العامة
وحدة جراحات تقويم العظام	٥٧ ٤٨٥	'١' مجموعة الأدوات الأساسية لجراحات العظام ^(١)	مجموعة واحدة	٣ ٧١١
		'٢' ملصاف متحرك بذراع نصف دائرية (على شكل حرف C) ^(١)	١	٤٠ ٠٠٠
		'٣' مجموعة أدوات شد العظام ^(١)	٢	٤ ٢٧٤
		'٤' وحدة لعلاج بالموجات القصيرة ^(١)	جهاز واحد	٩ ٥٠٠
	٥٧ ٤٨٥			٥٧ ٤٨٥

(أ) تسدد التكاليف في إطار المعدات الرئيسية.

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٩.

التذييل ١١

الإجراءات الإدارية لسداد "الرسوم مقابل الخدمات"

- ١ - لن تقوم البعثة بتسوية المطالبات الخاصة بسداد الرسوم مقابل الخدمات، التي يتقدم بها المساهمون بالقوات/بالشرطة إلا عندما تتسلم فاتورة شهرية تُقدَّم إلى المسؤول الطبي للقوة/رئيس الخدمات الطبية بالبعثة، الذي يمثل مدير/رئيس دعم البعثة.
- ٢ - يُقبل سداد الرسوم مقابل الخدمات عند تُسلم البعثة فاتورة من المساهمين بقوات/بأفراد من الشرطة، وتتضمن الفاتورة:
 - (أ) اسم المريض بالكامل، ورقم هويته الخاص بالأمم المتحدة؛
 - (ب) تواريخ العلاج؛
 - (ج) الخدمة المقدمة طبقاً للجدول المرفق؛
 - (د) جداول بيانات فردية لحالة/فترة توظيف المريض بالأمم المتحدة.
- ٣ - تغلف الوثائق الواردة أدناه في مظروف محتوم معنون "معلومات طبية سرية" يوجه إلى رئيس الخدمات الطبية المسؤول أمام مدير/رئيس دعم البعثة قصد المحافظة على السرية وحفظ السجلات على النحو الملائم:
 - (أ) التشخيص، طبقاً لنظام الترميز المتبع في التصنيف الدولي للأمراض بمنظمة الصحة العالمية؛
 - (ب) نسخة من أي إحالة ذات صلة مقدمة من طبيب الرعاية الأولية أو الأخصائي الصحي التابع للأمم المتحدة.
- ٤ - يضطلع مدير/رئيس دعم البعثة بالمسؤولية عن جميع عمليات سداد الرسوم مقابل الخدمات للمساهمين بقوات/بأفراد من الشرطة، وبالمسؤولية عن استرداد الرسوم من موظفي الأمم المتحدة المتمتعين بالتغطية التأمينية (متى انطبق ذلك).

جدول الرسوم

(بدولارات الولايات المتحدة)

الرمز	نوع الخدمات	الرسوم
ألف	ممارس عام	٣٠
باء	الأخصائي عند الإحالة	٤٠
جيم	المرضى (للإجراءات الطبية)	٢٠
دال	التطعيم	التكلفة الفعلية
هاء	الأشعة السينية (إحالة، صورة فقط)	٢٥
واو	الأشعة السينية مع التباين (إحالة، صورة فقط)	٦٥
زاي	المختبر (إحالة، اختبارات فقط)	٢٥
حاء	استشارة في طب الأسنان، طوارئ فقط (بما يشمل الأشعة السينية للأسنان)	٦٥
طاء	سرير المستشفى لكل ٢٤ ساعة	٨٠
ياء	الفحص السابق لالتحاق موظفي الأمم المتحدة بالخدمة (يشمل الاختبارات والأشعة ١٢٥ السينية قبل النشر وبعده)	

ملاحظات:

- ١ - تشمل الرسوم المواد الاستهلاكية المستخدمة أثناء الاستشارة الطبية والأدوية المصروفة بناء عليها. وعموما، ينبغي ألا تتجاوز كمية الأدوية المقدمة للمرضى الخارجيين المتلقين للرعاية في إطار ترتيب الرسوم مقابل الخدمات حاجتهم خمسة أيام.
- ٢ - تُعد فواتير منفصلة لخدمات المختبرات أو الأشعة السينية (باستثناء الأشعة السينية للأسنان، والفحص السابق لالتحاق موظفي الأمم المتحدة بالخدمة).
- ٣ - لا يتكبد المريض حصة من تكلفة الخدمة. ويقدم المرفق الطبي التابع للمساهمين بقوات/بأفراد من الشرطة الفواتير للبعثة عن كامل المبلغ، ويُسَدَّد له المبلغ وفقا لذلك.
- ٤ - تمثل التكلفة الفعلية للتطعيم في التكلفة التي يدفعها المرفق الطبي للحصول على مخزون اللقاحات.

الرسوم مقابل الخدمات لخدمات الدعم الطبي

اسم عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام:

اسم الوحدة (نوع المرفق الطبي):

الوضع حسب فئة الخدمة في الأمم المتحدة (وحدة، وحدة شرطة مشكّلة، مراقب عسكري، شرطة الأمم المتحدة، موظف مدني في الأمم المتحدة):

الترتيب الرقمي	اسم المريض: الاسم العائلة الأول	رقم هوية المريض الخاصة بالأمم المتحدة	ألف ممارس عام	باء أخصائي عند الإحالة	جيم مرض	دال تطعيم	هاء الأشعة السينية	واو الأشعة السينية مع التباين	زاي مختبر	حاء أسنان	طاء مستشفى	ياء فحص	مجموع التكاليف
			٣٠ دولارا	٤٠ دولارا	٢٠ دولارا	المبالغ الفعلية بالدولار	٢٥ دولارا	٦٥ دولارا	٢٥ دولارا	٦٥ دولارا	٨٠ دولارا	١٢٥ دولارا	
١	مثال	PKF-BDN-00-0000											
٢													
٣													
٤													
٥													
٦													
مجموع المبلغ المستحق													

قائد المستشفى:

(التوقيع)

الاسم (رجاء الكتابة بوضوح)
التاريخ:

موظف شؤون الأفراد
المدنيين/العسكريين

(التوقيع)

الاسم (رجاء الكتابة بوضوح)
التاريخ:

رئيس الخدمات الطبية:

(التوقيع)

الاسم (رجاء الكتابة بوضوح)
التاريخ:

موظف التصديق (المالي):

(التوقيع)

الاسم (رجاء الكتابة بوضوح)

التذييل ١٢

الإجراءات المتعلقة بالتطعيم والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية

سياسة التحصين

١ - توصي الأمم المتحدة بمتطلبات التطعيم والوقاية الكيميائية في مناطق البعثة، وهي المتطلبات التي ينبغي أن تشكل الحد الأدنى الذي يجب أن تتقيّد به جميع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة. وتنقسم هذه المتطلبات كما يلي:

(أ) **التطعيمات الإلزامية** - تعتبر التطعيمات المطلوبة لاستيفاء متطلبات الأنظمة الصحية الدولية، أو لاستيفاء الاحتياجات الوطنية وفقاً لما يحدّده البلد المضيف للسفر في منطقة البعثة، إلزامية. وفي حالة الحمى الصفراء، يلزم تطعيم الأشخاص المسافرين من البلدان التي يخشى انتقال الحمى الصفراء منها، والأشخاص المسافرين إلى مناطق البعثات التي يوجد بها خطر نقل الحمى الصفراء. ونظراً لارتفاع تكلفة هذه التطعيمات، يمكن التماس تسديد تكاليف التطعيم بالحمى الصفراء عن طريق تقديم مطالبات قبل مغادرة أفراد الوحدة الذين حصلوا على التطعيم لمنطقة البعثة. ونظراً إلى أن جميع المطالبات التي تقدم إلى مقر الأمم المتحدة تحتاج لمراجعة من البعثة قبل تسديد التكاليف، فإنه من الأهمية بمكان تقديم شهادة التطعيم الدولية التي تصدرها منظمة الصحة العالمية أو أي وثيقة مماثلة تتضمن تفاصيل التطعيم لكل فرد من أفراد حفظ السلام إلى دائرة الخدمات الطبية للبعثة فور الوصول إلى منطقة البعثة.

(ب) **التطعيمات الموصى بها** - تشمل التطعيمات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية أو إدارة عمليات حفظ السلام للسفر إلى منطقة توجد بها أمراض معينة (مثل التهاب الكبد - ألف، والتهابات الدماغ اليابانية، والتهابات السحايا). وفي حين أن غالبية التطعيمات الموصى بها مشمولة بسداد تكاليف القوات/الشرطة فإنه وبالنظر إلى ارتفاع تكلفة هذه التطعيمات، يمكن التماس تسديد تكاليف التطعيم بالتهابات الدماغ اليابانية عن طريق تقديم مطالبات قبل مغادرة أفراد الوحدة الذين حصلوا على التطعيم لمنطقة البعثة^(١). ونظراً إلى أن جميع المطالبات التي تقدم إلى مقر الأمم المتحدة، تحتاج لمراجعة من البعثة قبل تسديد التكاليف، فإنه من الأهمية بمكان تقديم شهادة التطعيم الدولية التي تصدرها منظمة الصحة

(١) A/57/774، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

العالمية أو أي وثيقة مماثلة تتضمن تفاصيل التطعيم لكل فرد من أفراد حفظ السلام إلى دائرة الخدمات الطبية للبعثة فور الوصول إلى منطقة البعثة.

(ج) **التطعيمات القياسية/تطعيمات الأطفال** - التطعيمات القياسية للأطفال، بما فيها الجرعات المعززة، تقدّم بانتظام إلى عموم السكان وإلى أفراد القوات/الشرطة وليست مطلوبة تحديداً لعمليات حفظ السلام، مثل الخناق، والسعال الديكي، والكزاز، وشلل الأطفال. والمسؤولية عن هذا النوع من التطعيم هي مسؤولية وطنية؛

(د) **التطعيم الاختياري** - تطعيمات إضافية تنفذ كاشتراط وطني من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، ولكنها ليست إلزامية للسماح بدخول منطقة البعثة وفقاً للأنظمة الصحية الدولية أو التي وضعها البلد المضيف ولم يوص بها تحديداً من جانب إدارة عمليات حفظ السلام، مثل السُّعار والحمرة والإنفلونزا البشرية الموسمية. وهذه التطعيمات لا تسدّد الأمم المتحدة تكاليفها؛

(هـ) **التطعيم في الحالات الخاصة** - تطعيمات أو عقاقير إضافية تكون مطلوبة لمواجهة التهابات جديدة أو ناشئة في منطقة البعثة ولا تسدّد تكاليفها ضمن الفئات السابقة، مثل عقار ”ريافيرين“ المضاد للفيروسات لمعالجة حمى ”لاسا“ و”أوسيلتاميفير“ أو ”تاميفلو“ لمعالجة إنفلونزا الطيور. وهذه التطعيمات تقدمها الأمم المتحدة، أو يجري سداد تكاليفها عن طريق تقديم مطالبات بالتكاليف الفعلية.

٢ - يتحمل البلد المساهم بالقوات مسؤولية (وتكاليف) التأكد من تزويد جميع أفراد قواته بالجرعة الأولية، على الأقل، من التطعيمات الإلزامية والتطعيمات الموصى بها قبل نشرهم في منطقة البعثة. ويجب توثيق حالة تحصين كل فرد توثيقاً سليماً كي يتسنى لطبيب الوحدة المعني رصدها. والوضع المثالي هو أن يزود كل فرد من أفراد الوحدة بشهادة التطعيم الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أو بشهادة تطعيم وطنية معادلة لها.

٣ - في حالة نشر القوات قبل استكمال تطعيم أفرادها بالجرعات المتتالية اللازمة، تتولى الأمم المتحدة تطعيمهم بالجرعات المتبقية وتتولى كذلك تطعيمهم بجرعات منشّطة عند الاقتضاء. ويقوم مقر البعثة بشراء اللقاحات اللازمة في هذه الحالة وذلك بمساعدة من وحدة الدعم الطبي. وتسترد الأمم المتحدة تكلفة اللقاحات المذكورة أعلاه من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٤ - في حالة نشر القوات في منطقة البعثة بدون التطعيمات اللازمة، تقوم وحدة الدعم الطبي بتوفيرها، على أن تُخصم جميع التكاليف من المبالغ الواجب سدادها للبلد المساهم

بالقوات. ويجب أن يقدم المسؤول الصحي الميداني سجلاً بجميع التطعيمات التي أجريت في الميدان، بحيث تبين فيه أسماء المستفيدين وأرقام بطاقات هويتهم المقدمة لهم من الأمم المتحدة وجنسياتهم، فضلاً عن أنواع التطعيمات وجرعاتها.

٥ - قد يؤدي عدم اتباع ما توصي به الأمم المتحدة من سياسات في مجالي التحصين والوقاية الكيميائية إلى منع أفراد الوحدة من دخول البلد المضيف، فضلاً عن رفض أية مطالبات صحية أو تعويضات عن عدم اتباع تلك السياسات.

الوقاية من الملاريا ومكافحة الحشرات الناقلة

٦ - تُعتبر الملاريا مرضاً وبائياً في معظم البلدان المدارية، ولا سيما في أفريقيا وأمريكا الجنوبية وجنوب آسيا، حيث يصاب كل سنة ٤٠٠ مليون شخص بالملاريا ويتوفى مليون ونصف مليون شخص بسبب هذا المرض. وتُعتبر الملاريا أحد الأمراض الرئيسية التي تصيب أفراد قوات حفظ السلام ومن الأسباب الهامة لاعتلالهم ووفاتهم. ويدل هذا على أن أفراد قوات حفظ السلام ليسوا بصفة عامة على وعي بهذا المرض وعلى أن استخدامهم لأدوات الحماية البيئية الشخصية والحماية من عناصر البيئة ليس ملائماً وغير صحيح. ومما يزيد من إعاقة الوقاية من الملاريا تأخر الأطباء قليلي الدراية في تشخيصهم لهذا المرض واكتساب بعوض "أنوفيليس" مناعة ضد مبيدات الحشرات المعتادة وظهور سلالات مقاومة من حرائيم "بلاسموديا". ولا يوجد حتى الآن أي لقاح فعال ضد هذا الكائن. والخطوات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذا المرض تشمل ما يلي:

- (أ) تجنب إقامة المعسكرات بالقرب من المياه الراكدة (مثل المستنقعات والبرك)؛
- (ب) القيام روتينياً بفحص مواقع تكاثر البعوض القريبة من المعسكرات وتدميرها. ويوصى باستخدام الزيوت في ذلك والنظر في استخدام المبيدات الحشرية التي يدخل في تركيبها الفوسفات العضوي للمستنقعات الغنية بالأعشاب؛
- (ج) رش المبيدات الحشرية على الجدران الداخلية والخارجية وعلى عتبات النوافذ للقضاء على البعوض المكتمل النمو. وهذه الطريقة أكثر فعالية من رش الأماكن وينبغي إجراؤها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ومن المناسب بصفة عامة أن تُستخدم أجهزة الرش اليدوية التي تعمل بالضغط، ويمكن كذلك استخدام الفوسفات العضوي أو "الكارباميت" أو مادة "البيريثرويد" الاصطناعي؛

(د) الاستخدام السليم للناموسيات وارتداء ملابس مناسبة بعد الغروب. وقد تبين أن رش الناموسيات، وحتى الملابس، بمادة "بيرميثرين" أو بمواد مماثلة يرفع درجة الحماية من البعوض. وينبغي أن يكرر ذلك كل ستة أشهر؛

(هـ) الاستخدام الإجباري للمواد الطاردة للحشرات بعد الغروب، مع تكرار استخدامها أثناء الليل إذا كان الجندي يعمل ليلاً. ويوصى باستخدام المواد الطاردة للحشرات والتي تقوم على مادة (DEET)، ولا سيما المراهم والمستحضرات ذات الأثر المستمر؛

(و) الإشراف على إجراءات الوقاية من الملاريا وإنفاذها. وبصفة عامة يوصى بتناول عقار "مفلوكين" ("Lariam") (٢٥٠ ملليغرام أسبوعياً) بالنسبة لمعظم مناطق البعثات، ويُنصح بتناول عقار "دوكسي سيكلين" (١٠٠ ملليغرام يومياً) للأفراد الذين يعانون من نقص "الجلوكوز" (G6PD)، أو لديهم حساسية من العقاقير القائمة على مادة الكينين. والبلد المساهم بالقوات مسؤول عن التأكد من أن إجراءات الوقاية الموصى بها بدأت قبل نشر القوات في منطقة البعثة. وتتولى الوحدة الطبية الداعمة للقوات مواصلة توفير تلك الوقاية لأفراد الوحدة بعد نشرهم؛

(ز) إذا اشتبه في إصابة مريض بالملاريا أو ثبتت إصابته بها، يوصى بمعالجته في مرفق صحي من المستوى ٢ أو ٣، حيث تتوفر السبل المناسبة لمتابعة المرض والتحقق من معالجته؛

(ح) التثقيف الصحي هو العامل الرئيسي لزيادة الوعي بشأن الملاريا ولدحض المفاهيم الخاطئة بشأن هذا المرض (كالقول بوجود أضرار تنجم عن وسائل الوقاية منه)، ولتعزيز الشعور بضرورة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٧ - تُعتبر الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب من الأمراض المهنية التي تصيب الأفراد العسكريين، بما يشمل أفراد قوات حفظ السلام والمراقبين التابعين لبعثات الأمم المتحدة. وقد تبين أن معدلات الإصابة بين الأفراد العسكريين تصل إلى نسب تتراوح بين ١٠ في المائة و ٣٠ في المائة، تشمل بلدانا معينة تساهم بالقوات في بعثات حفظ السلام. ويقدر أن هذا المعدل أعلى من معدل الإصابة بين عموم السكان بما يتراوح بين مئتين وخمسة أمثال، وأصبح معروفاً أنه يصل أحياناً إلى ٥٠ مثلاً أثناء نشر القوات في منطقة نزاع.

عوامل التعرض للإصابة

٨ - تساهم العوامل التالية في زيادة احتمالات تعرض أفراد قوات حفظ السلام للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، وهي أمراض تنتقل إليهم إلى حد كبير نتيجة لاتصال جنسي مع ممتهني البغاء من المصابين بتلك الأمراض:

(أ) قضاء فترات طويلة بعيدا عن الوطن ومفارقة شركاء الممارسة الجنسية المنتظمة؛

(ب) تأثير المشروبات الكحولية والأقران؛

(ج) زوال الحواجز النفسية والقيود في البلد الجديد؛

(د) توافر مصروف الجيب إلى جانب قلة فرص إنفاقه في أغراض أخرى خلال فترة النشر التشغيلي؛

(هـ) السلوك المتسم بركوب المخاطر الذي تتصف به حياة الجنود باعتباره سلوكا يدخل في صميم تكوين الجندي؛

(و) سهولة اتصال أفراد القوات بممتهني البغاء الموجودين بالقرب من مواقع المعسكرات والأماكن التي يرتادونها بعد ساعات العمل؛

(ز) زيادة الاتجاه في بعض الحالات نحو إساءة استخدام العقاقير والافتقار إلى الإبر المعقمة التي تُستخدم للحقن تحت الجلد؛

(ح) زيادة احتمالات التعرض للدم الملوّث في بيئة العمل، ولا سيما بالنسبة للعاملين الطبيين، سواء كان الدم الملوّث لزملاء آخرين أو لأفراد من السكان المحليين.

٩ - يمكن إلى حد كبير الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب عن طريق التدريب والتثقيف الصحيين وبتزويد أفراد قوات حفظ السلام بسبل الحماية الشخصية (الرفالات). ويؤدي وجود برنامج فعال للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب إلى الحد من زيادة انتشار المرض في صفوف أفراد قوات حفظ السلام وبين السكان المحليين. ومن العناصر التي تشملها هذه البرامج ما يلي:

(أ) التثقيف الصحي بشأن مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ودحض الخرافات والمفاهيم الخاطئة المتعلقة بهذا المرض. وينبغي تعزيز هذا العمل بالمطبوعات والملصقات وغيرها من وسائط الاتصال؛

(ب) تدريب أفراد قوات حفظ السلام على الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب قبل، وأثناء، نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع التشديد على ضرورة استخدام وسائل الوقاية الصحية على النحو السليم، والتصرف على نحو معتدل في الظروف "المحفوفة بالمخاطر"؛

(ج) التأكد من أن الرفالات توزَّع بانتظام على جميع أفراد قوات حفظ السلام، ذكورا وإناثا، ولا سيما قبل العطلات أو الإجازات. والمسؤولية عن ضمان تزويد أفراد القوات بعدد كاف من الرفالات عند نشرهم هي مسؤولية وطنية. ويمكن الحصول على أعداد إضافية من الرفالات من الوحدة الطبية الداعمة للقوة أو عن طريق إحدى قنوات الأمم المتحدة؛

(د) إتاحة إمكانية الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتسهيل الحصول على هذه الإمكانيات لجميع أفراد قوات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وموظفيها الميدانيين. وينبغي أن تُتاح للأفراد المصابين بهذا الفيروس فرصة الحصول على الخدمات الطبية الاستشارية عند الاقتضاء؛

(هـ) التشجيع على زيادة الوعي بين الموظفين الصحيين واعتماد "تدابير التحوط العالمية" عند معالجة المرضى ولا سيما أثناء عمليات الإنعاش أو الحقن؛ وكفالة التخلص من النفايات والأصناف الاستهلاكية الطبية على النحو الواجب وتجريدها من العناصر الملوثة.

١٠ - يمكن الحصول على المزيد من المعلومات بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب من الكتيب المعنون "أحم نفسك ومن تبالي بشأنهم من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب" الذي صدر مشاركة بين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ويوزَّع هذا الكتيب على جميع المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والوحدات العسكرية العاملة في بعثات حفظ السلام.

التذييل ١٣

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتموينات الدفاع الميداني لقوات حفظ السلام
(كتيبة مشاة)^(١)

الوصف	الوحدة	الكمية اللازمة		ملاحظات
		السرية	الكتيبة	
أسلاك الكونسرتينا	لفافة	٢٦٦	١ ٦٠٠	أسلاك كونسرتينا معيارية ثلاثية
أوتاد إقفال أرضية	لكل وحدة	١ ٥٩٦	٩ ٦٠٠	سنة أوتاد لكل لفافة أسلاك كونسرتينا
أسلاك شائكة	لفافة	٣٠	١٨٠	
أسلاك ربط (١,٥ مم × ٢٥ كغ)	لفافة	١٥	٩٠	
أوتاد				
أوتاد زاوية من الحديد (طويلة)	لكل وحدة	٨٠٠	٤ ٨٠٠	٦ (١٨٢ سم)
أوتاد زاوية من الحديد (متوسطة)	لكل وحدة	٥٠	٣٠٠	٤ (١٢١ سم)
أوتاد زاوية من الحديد (قصيرة)	لكل وحدة	٢٥٠	١ ٥٠٠	٢ (٦١ سم)
أكياس رمل (٧٠ × ٤٠ سم)	لكل وحدة	٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	
حواجز من الحجارة والتراب (١,٥ × ٠,٥ × ٠,٥ م: ٣ خلايا)	لكل وحدة	٥٠	٣٠٠	من نوع هيسكو باسشن أو فليكسماك
صفائح حديد مجلفن مضلع (٠,٧ مم × ٠,٩ م × ٣,٠ م)	لوح	١٠٠	٦٠٠	
شريط من البوليثيلين (أسود)	لفافة	٥٠	٣٠٠	٠,٣ مم × ١,٥ م × ٣٠ م
مسامير				
مسامير ٢ بوصة (٥ سم)	كغ	١٠	٦٠	
مسامير ٤ بوصات (١٠ سم)	كغ	١٠	٦٠	
مسامير ٦ بوصات (١٥ سم)	كغ	١٠	٦٠	
أخشاب				
أخشاب (٢" × ٤" × ١٢)	لكل وحدة	١٢٠	٧٢٠	ملاجئ/حصون، حواجز، مراكز
أخشاب (٢" × ١٢" × ١٢)	لكل وحدة	٣٠	١٨٠	
أخشاب (٤" × ٤" × ١٢)	لكل وحدة	٨٠	٤٨٠	
ألواح خشبية رقيقة				

الصفة	الوحدة	الكمية اللازمة		ملاحظات
		السرية	الكتيبة	
ألواح خشبية رقيقة ($1/4 \times 8$)	لوح	٣٠	١٨٠	ملاجئ/حصون، حواجز، مراكز
ألواح خشبية رقيقة ($1/8 \times 8$)	لوح	٣٠	١٨٠	
ألواح خشبية رقيقة ($3/4 \times 8$)	لوح	٥٠	٣٠٠	
أدوات				
معدّات لقطع الأسلاك	لكل وحدة	٣	١٨	
قفازات خدمة (قفازات)	زوج	١٢	٧٢	
فؤوس	لكل وحدة	٣	١٨	
مطرقة كبيرة	لكل وحدة	٦	٣٦	
منشار كهربائي بسلسلة	لكل وحدة	٢	١٢	
حاوية حسب مواصفات منظمة المعايير الدولية وحجمها ٢٠ قدم (مستعملة)	لكل وحدة	٢	١٢	ملاجئ/حصون
المجموع الفرعي				
تكاليف الشحن البحري بنسبة ١٥ في المائة				
المجموع الكلي				

(أ) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٥ (ن): "ينبغي إدراج برنامج الدفاع الميداني الوارد في المرفق ... كتذييل لدليل المعدّات المملوكة للوحدات من أجل توفير دليل مبسّط للحد الأدنى من مستوى المخازن اللازمة لتوفير دفاع ميداني ملائم".

ملاحظات:

١ - الافتراضات:

- (أ) كتيبة المشاة: قوامها (٨٥٠)، ثلاث سرايا رماة، وسرية مدرعة واحدة، وسرية للمقر والنقل والإمداد. (الصفحة ٢-٢، جداول التنظيم والمعدّات، معيار الأمم المتحدة)
- (ب) المفهوم التشغيلي: تطويق معسكر القاعدة بأسلاك حماية فقط.
 - أسلاك كونسرتينا ثلاثية قياسية حول المعسكر.
 - طوق طوله ١ ٠٠٠ متر لكل سرية.
 - الطول الكلي لأسلاك الحماية اللازمة: ١ ٠٠٠ (للووق) $\times 1,20 = 1200$ متر.
 - الاحتياجات الإضافية من الأسلاك التكتيكية والتكميلية: سور مزدوج طوله ٣٠٠ متر (٢-٤ مرحلة).
- مجموع الاحتياجات للكتيبة: ٦ $\times$ احتياجات السرية (٥ سرايا + ١ للتموينات الاحتياطية)

- ٢ - تعباً وفقاً لاحتياجات سرية المشاة في حاويتين سعة كل منهما ٢٠ قدماً حسب مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.
- ٣ - هذه الاحتياجات القياسية مفترضة لفترة ستة أشهر أولية لكل كتيبة.
- ٤ - احتُسب احتياطي الكتيبة لسرية مشاة واحدة.

التذييل ١٤

العوامل التي تحدّد سداد التكاليف لمركبة دعم من الطراز التجاري باعتبارها معادلة لمركبة من الطراز العسكري

الرقم المسلسل	الرمز	قائمة التعديلات	الملاحظات
١	+	معدّة لتثبيت جهاز لاسلكي عسكري وهوائي تابع له، بالإضافة إلى نظام اتصال لاسلكي (تردد عالٍ جداً/تردد عالٍ VHF/HF)	١ و ٢
٢	▲	رافعة زنة ... كيلو غرام مع ملحقاتها	١ و ٤
٣	X	القدرة على التنقل داخل البلد (٤×٤، ٦×٦، ٨×٨، وغير ذلك)	١
٤	■	مقبس/محوّل كهربائي ملحق بقوة ... فولت	١ و ٣
٥	■	مقابس كهربائية إضافية بقوة ... فولت (قطعتان على الأقل)	١
٦	■	مصباح كاشف بقوة ... فولت	١
٧	■	مصاييح العمل المثبتة على سطح المركبة (قطعتان على الأقل)	١
٨	●	مُثَبِّتات للأسلحة المخزّنة و/أو مخزن لعب الذخائر	١
٩	●	عريّ لشد وثاق الحمولة ومعدّات لتثبيت الحمولة	١
١٠	●	صفحة أو ما يوازيها من المستوعبات المثبتة، للوقود الإضافي	١

الملاحظات:

- (١) يجب أن يظهر الرقم المسلسل ١ دائماً، ثم تدرج بعده أي خمسة من الأرقام المسلسلة الباقية.
- (٢) الموافقة على قاعدة تثبيت الهوائي المغناطيسية.
- (٣) تبعاً لفلطية أوجه الاستخدام المتوفرة في المركبة.
- (٤) رافعة قادرة على سحب وزن المركبة المثبتة إليها مع حمولتها القتالية العادية.

الرموز:

- + نظام الاتصال - دائماً
- ▲ قدرة على السير في الطرقات الوعرة
- تغييرات كهربائية
- شحن وتخزين
- X رهناً بالاحتياج التشغيلي

التذييل ١٥

مبادئ توجيهية للدخول إلى الإنترنت

يستند الدليل الوارد أدناه إلى كتيبة قوامها ٨٠٠ فرد ينشرون في ثلاثة مواقع.

المعدات	الكمية
معدات الدخول إلى الإنترنت	٣
الحواسيب	٧
الطابعات	٣
مستويات ملائمة من الصيانة، وقطع الغيار وعرض النطاق الترددي للمعدات المذكورة أعلاه	

التذييل ١٦

وثيقة إرشادية بشأن المسؤوليات في إطار الأعمال الهندسية الصغيرة^(١)

ألف - عام

- ١ - تكون الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة التي يتم نشرها في بعثات حفظ السلام الميدانية التابعة للأمم المتحدة مكنتية ذاتيا عموما في مجال "الأعمال الهندسية الصغيرة". ويجري تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة إذا كانت الخدمات المقدمة مُرضيةً وفقا للمعايير المحددة في هذا الدليل. ويُدرج هذا الترتيب في مذكرة التفاهم التي تُبرم بين الأمم المتحدة وبين الحكومة المساهمة بموارد في البعثة الميدانية.
- ٢ - وفي حين تخضع الأعمال الهندسية الصغيرة لمسؤولية كل وحدة من الوحدات المشكلة، إلا أن الأعمال الهندسية الرئيسية تخضع لمسؤولية البعثة الميدانية. ولهذا الغرض توفر البعثات الميدانية أصول الأمم المتحدة والوحدات الهندسية العسكرية المشكلة، و/أو المقاولين.
- ٣ - ولتعزيز الاتساق في تنفيذ المهام الهندسية الصغيرة بين البعثات الميدانية والوحدات المشكلة، تقدم هذه الوثيقة الإرشادية أمثلة على المهام الهندسية النموذجية وتوضح الجهة المسؤولة عنها بصفة عامة.

باء - تعريف "الأعمال الهندسية الصغيرة"

- ٤ - يرد تعريف "الأعمال الهندسية الصغيرة" في المرفق باء من الفصل الثالث من دليل المعدات المملوكة للوحدات، ويتكرر في جميع مذكرات التفاهم:
- (أ) ولكي تتلقى الوحدة معدل السداد مقابل الأعمال الهندسية الصغيرة التي تنفذها ضمن نطاق الاكتفاء الذاتي يجب أن تكون قادرة، داخل مناطق الإقامة التابعة لها، على القيام بما يلي:

- '١' الاضطلاع بعمليات التشييد الدفاعية الصغيرة غير الميدانية؛
- '٢' إصلاح المعدات الكهربائية الصغيرة واستبدالها؛
- '٣' الاضطلاع بالإصلاحات المتعلقة بأنظمة السباكة وشبكات المياه؛
- '٤' القيام بأعمال الصيانة الصغيرة وسائر أعمال الإصلاح الخفيفة؛

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٤.

٥' توفير جميع معدّات الورش ذات الصلة وأدوات التشييد ولوازمه.

(ب) لا يشمل معدل السداد مقابل الأعمال الهندسية الصغيرة جمع القمامة والصرف الصحي. وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية جمع القمامة من موقع مركزي لكل وحدة.

جيم - التنفيذ

٥ - الأعمال الهندسية الصغيرة جزء من الدعم اللوجستي الخاص بالوحدة المشكلة، وينبغي توفيرها لجميع الأفراد حتى الحد الأقصى المتفق عليه في مذكرة التفاهم أو أكثر منه. ولكي تكون الوحدة المشكلة مُستحقة لاسترداد التكاليف عن الأعمال الهندسية الصغيرة، يجب عليها توفير جميع المعدات الثانوية والصيانة والمواد الاستهلاكية المرتبطة بتلك الفئة والعمل الذي تتطلبه.

٦ - تقوم الوحدات المشكلة في العادة بنشر الحرفيين المدربين، والورش والأدوات، وقطع الغيار والمواد الاستهلاكية اللازمة لتنفيذ المهام الهندسية الصغيرة. ومن حين لآخر تقوم الوحدات المشكلة بتوظيف عمال أو مقاولين وطنيين لتنفيذ المهام الهندسية الصغيرة أو لزيادة قدراتها في مجال الأعمال الهندسية الصغيرة بترتيباتها الخاصة، وتحت مسؤوليتها، وعلى نفقتها. ولا تتعارض هذه الترتيبات مع التوجيهات الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات.

٧ - يجب على الوحدات المشكلة المكتفية ذاتيا في مجال الأعمال الهندسية الصغيرة قبول مسؤوليتها عن أعمال البناء والإصلاح والاستبدال والصيانة واللوازم الصغيرة وفقا لمعيار الأداء العام المبين أعلاه، فضلا عن اعتماد نهج استباقي في مجال الأعمال الهندسية الصغيرة. ولذلك سيجري كقاعدة عامة رفض أي طلب للأعمال الهندسية الصغيرة يُقدم عن طريق البعثة الميدانية.

٨ - وبالمثل، ينبغي أن لا تضطلع البعثات الميدانية بالأعمال الهندسية الصغيرة مع الوحدات المشكلة المكتفية ذاتيا في مجال الأعمال الهندسية الصغيرة إلا إذا اتضح أن الوحدة المشكلة لا تمتلك القدرات اللازمة للقيام بهذه المهمة، أو أنها تفتقد تلك القدرات بصفة مؤقتة. وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي أن توفر البعثة الميدانية الدعم وفقا للأولويات الشاملة، بعد التنسيق مع رئيس وحدة المعدات المملوكة للوحدات، على أساس استرداد التكاليف الذي يوافق عليه قائد الوحدة. ويمكن في الحالات الأكثر تطرفا تقديم الدعم بناء على إعلان صادر عن قائد الوحدة المشكلة يفيد أن الوحدة لم تعد مكتفية ذاتيا في مجال الأعمال الهندسية الصغيرة. ويتم الإبلاغ عن ذلك كجزء من تقارير التفتيش المنتظمة الخاصة

بالمعدات المملوكة للوحدات التي تُرسل إلى مقر الأمم المتحدة لأغراض السداد. وسيقتضي ذلك ضمناً أن لا يتم سداد التكاليف للبلد المساهم بقوات مقابل الأعمال الهندسية الصغيرة إلى أن يستعيد قدرته على القيام بتلك الأعمال.

٩ - ينطبق ذلك أيضاً على الوحدات المشكلة التي تُشغّل مخيمات مؤقتة. ويجب أن يكون الغرض من الأعمال الهندسية الصغيرة هو تمكين الوحدة من تقديم الخدمات الضرورية بغض النظر عن الظروف القائمة لضمان توافر ظروف معيشية مناسبة لأفراد الوحدة المشكلة في جميع الأوقات وأن الوحدة المشكلة قادرة على العمل في بيئة آمنة.

١٠ - وتجدر الإشارة أن الوحدات التي تتلقى دعم البعثات الميدانية في مجال الأعمال الهندسية الصغيرة، والوحدات التي تظهر عدم استعدادها أو عدم قدرتها على تنفيذ المهام الهندسية الصغيرة، لا يمكن اعتبارها مكتفية ذاتياً في مجال الأعمال الهندسية الصغيرة. ويناقش أي قصور في الأداء ضمن مجلس الاستعراض الإداري للمعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم بالبعثات الميدانية بغرض اتخاذ الإجراءات المناسبة.

دال - أمثلة إرشادية على المهام والمسؤوليات

١١ - الجداول من ١ إلى ٣ أدناه تقدم أمثلة على المهام والمسؤوليات في مجال الأعمال الهندسية الصغيرة والأعمال الهندسية الرئيسية في ميادين مختلفة:

الجدول ١: المسؤوليات المتعلقة بالأعمال الهندسية الصغيرة عندما تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن مخازن الدفاع الميداني

الجدول ٢: المسؤوليات المتعلقة بالأعمال الهندسية الصغيرة أثناء إنشاء وصيانة منطقة المخيم

الجدول ٣: المسؤوليات المتعلقة بالأعمال الهندسية الصغيرة عندما توفر الأمم المتحدة الإقامة

الجدول ١

المسؤوليات المتعلقة بالأعمال الهندسية الصغيرة عندما تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن مخازن الدفاع الميداني

مخازن الدفاع الميداني	البعثة الميدانية	الأعمال الهندسية الصغيرة التي تقوم بها الوحدات المشكّلة
التشييد	• إقامة جدران محيطية و/أو أسوار أسلاك شائكة ملائمة لها مداخل (بوابات بأذرع متحركة، وبوابات معدنية، وغيرها)، وتركيب إضاءة محيطية، وغيرها من نظم الإنذار المبكر وفقاً للتقييم الأمني • توفير إضاءة داخل المخيم • بناء منصات للمراقبة وأشغال لتقوية الدفاع الذاتي (على سبيل المثال: ملاجئ وخنادق ومخابئ صغيرة) • القيام بأعمال الطلاء ووضع شارات الأمم المتحدة على الأسطح الخارجية • بناء سدود أو خنادق أو قنوات صرف أو هياكل دائمة مماثلة إذا لزم الأمر، وفقاً للتقييم الأمني • إزالة النباتات	• تقديم خطة لأشغال التقوية الذاتية • توصيل الأضواء المحيطية ونظم الإنذار المبكر والأضواء الأخرى بالمولدات الرئيسية المملوكة للوحدات
الصيانة والإصلاح	• إجراء أعمال إصلاح هيكلية كبرى، على سبيل المثال أعمال إصلاح كبرى للأسوار والجدران والمنصات، واستبدال الأضواء المحيطية في حال تلفها • القيام بأعمال الطلاء الكبرى	• القيام بأعمال تفتيش وإصلاح يومية للجدران/الأسوار المحيطية والأضواء ومنصات المراقبة وأشغال التقوية، على سبيل المثال، سد الثغرات الصغيرة في الأسوار، والقيام بأعمال الكهرباء والنجارة اللازمة، وأعمال الطلاء الصغيرة، وفقاً لمعايير صيانة المباني
المواد الاستهلاكية/الإمدادات	• توفير جميع المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية ذات الصلة بأعمال البناء والصيانة والتصليح، على سبيل المثال: أسلاك "كنسرتينا"، الشائكة، والأسلاك الشائكة، وألواح الحديد المغلفن المموج، والأوتاد، والمسامير، والأوتاد الأنشوطية، والمصابيح الضوئية، والطلاء، وأكياس الرمل، وما إلى ذلك	• لا يوجد. تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية توفير المواد الاستهلاكية
الأدوات والموظفون	• توفير جميع الأدوات والموظفين لأغراض البناء وأعمال الإصلاح والصيانة الكبرى	• تقديم الإرشادات فيما يتعلق بخطة أشغال التقوية • توفير جميع الموظفين والأدوات لأغراض التفتيش اليومي وأعمال الإصلاح الصغرى

الجدول ٢

المسؤوليات المتعلقة بالأعمال الهندسية الصغيرة أثناء إنشاء وصيانة منطقة المخيم

منطقة المخيم	البعثة الميدانية	الأعمال الهندسية الصغيرة التي تقوم بها الوحدات المشكّلة
التشييد	- إزالة النباتات الكبيرة، وتسوية سطح الأرض، وتثبيت الأرض (بالخصى، والأرضيات الصلبة، ورص الأرض) - تهيئة أماكن لإقامة الخيام^(١) - توفير تركيبات الصرف (تركيب أو بناء مستودعات الصرف، وآبار الصرف، والمخارج، وتركيبات الصرف تحت سطح الأرض) - تهيئة السطح - توفير مصدر للمياه (بئر أو نهر أو بحيرة أو مصدر خارجي) وأماكن تخزين للمياه إذا لم يتوافر أماكن تخزين مملوكة للوحدات وفقاً للمذكرة التفاهم - تركيب معدات مملوكة للأمم المتحدة، أي مولدات ومرافق لمعالجة المياه ومعالجة الفضلات، ومخازن للوقود، وحواسيب، وخطوط هاتفية وخطوط اتصالات، وما إلى ذلك - تقديم إرشادات فنية لتركيب المعدات المملوكة للأمم المتحدة	- بناء منصات وصفائح وأكشاك خرسانية للمولدات (المعدات المملوكة للوحدات والمعدات المملوكة للأمم المتحدة)، وأماكن لغسل المركبات، وقاعات رياضية، وغيرها - تركيب مولدات مملوكة للوحدات وتوصيل/توزيع تغذية كهربائية لأماكن الإقامة، والمكاتب والورش، والمطابخ، والأضواء المحيطة، ومنشآت لمعالجة المياه، والمرفق الطبي، وما إلى ذلك - تركيب منشآت لمعالجة المياه مملوكة للوحدات تشمل خزانات ونظام توزيع داخلي للمستعملين النهائيين (أماكن للاغتسال، ومطبخ، ومغسلة، ومستشفى، وأماكن العمل، وأماكن لتناول الطعام وأماكن للإقامة، وما إلى ذلك) - توصيل المغاسل الميدانية المملوكة للوحدات بمرفق المجاري الذي توفره الأمم المتحدة - تركيب مخازن للوقود مملوكة للوحدات - بناء أكشاك حراسة، ومخازن للسحيرة، ومظلات، ومجمعات للقمامة، وأماكن تخزين مأمونة مركزية - إزالة النباتات الصغيرة، وتخطيط الحدائق داخل منطقة المخيم (المرج والزهور والمصاييح)، وتثبيت الغبار - بناء العلامات والقيام بأعمال الطلاء الصغيرة - القيام بأعمال البناء الصغيرة الأخرى من قبيل المرافق الرياضية الخارجية، وتوفير أثقال للقاعات الرياضية، وممرات منحدرية للسيارات، وقوائم للأعلام مثبتة على قواعد، وأماكن لغسل المركبات، ومنطقة للشواء، وما إلى ذلك

منطقة المخيم	البعثة الميدانية	الأعمال الهندسية الصغيرة التي تقوم بها الوحدات المشكلة
الصيانة والإصلاح	• إجراء إصلاحات هيكلية وإصلاحات كبرى للأشغال الأرضية، والصرف الصحي، وإمدادات المياه • جمع القمامة والنفايات الخطرة من موقع مركزي تابع للوحدات المشكلة • توفير المولدات ومنشآت معالجة المياه ومعالجة الفضلات، المملوكة للأمم المتحدة	• إزالة النباتات الصغيرة (الشجيرات الصغيرة، والأعشاب، وما إلى ذلك) • القيام بأعمال التفتيش والصيانة اليومية لجميع منشآت الصرف وإمدادات المياه والمنشآت الأرضية
المواد الاستهلاكية/الإمدادات	• توفير الحصى والرمل لأغراض الإصلاحات الأرضية عقب تآكل التربة والاحتياجات الأخرى من الإصلاح • توفير المعدات الصغيرة والأصناف المستهلكة لأعمال الإصلاح الهيكلية والكبرى لمنشآت الصرف • توفير المعدات المملوكة للأمم المتحدة دعماً للوحدة المشكلة	• توفير جميع المعدات الصغيرة والمواد الاستهلاكية اللازمة لأعمال البناء والصيانة والإصلاح الصغرى (الإسمنت والحصى والرمل والمسامير والبراغي والتراكيبات والأسمدة والسوائل والأسلاك الكهربائية والصمامات الكهربائية ومصابيح الإضاءة والمواسير والخراطيم والمرشحات، وما إلى ذلك) • يجوز للبعثة الميدانية في ظروف استثنائية (بحسب ما يقتضيه الوضع) أن توفر المواد الاستهلاكية اللازمة للأعمال الهندسية الصغيرة الخاصة بالوحدات المشكلة، وأن تسترد تكلفتها
الأدوات والموظفون	• توفير جميع الموظفين والأدوات اللازمة لأعمال البناء الكبرى وأعمال الإصلاح الهيكلية والكبرى	• توفير الموظفين المدربين (من نجارين وسباكين وكهربائيين) وجميع الأدوات ذات الصلة

(١) لا تعد إقامة مصاطب خرسانية للخيام شرطاً إلزامياً. والمطلوب هو توفير حماية ملائمة من الفيضانات ومن الدخول غير المرغوب فيه وما إلى ذلك. ويمكن توفير ذلك عن طريق بناء مصدات ترابية وحفر خنادق للصرف وحواجز حمائية وما إلى ذلك. وقد تكون المصاطب الخرسانية في بعض الحالات هي الأكثر فعالية من حيث الكلفة، وربما تكون هي الحل الوحيد. وعلى أي حال، فإن الأمم المتحدة هي المسؤولة عن تغطية تكاليف الموقع مزوداً بوسائل الحماية المذكورة أعلاه حيث يعتبر نطاق هذه المهمة أكبر من القدرات المتكاملة لغالبية الوحدات، ولا تغطيها الفئات المذكورة في إطار قسم الإمدادات. وفيما يتعلق بالوحدات الهندسية التي تتوفر لديها القدرات للقيام بهذا العمل، فبإمكانها أن تعدّ المواقع الخاصة بها ومواقع الوحدات المشكلة الأخرى، لأغراض إقامة الخيام، وتتولى الأمم المتحدة توفير المواد اللازمة لذلك.

الجدول ٣

المسؤوليات المتعلقة بالأعمال الهندسية الصغيرة عندما توفر الأمم المتحدة الإقامة^(١)

(أي المباني ذات الجدران الصلبة السابقة التجهيز من قبيل الكوريمك والآغمين والشلبوكس، والمباني ذات الجدران الصلبة التقليدية، والمباني ذات الجدران اللينة السابقة التجهيز)

أماكن الإقامة	البعثة الميدانية	الأعمال الهندسية الصغيرة التي تقوم بها الوحدات المشكّلة
التشييد	• بناء الأساسات، وإقامة وتجميع وحدات الإقامة وأماكن المكاتب والعمل والمغاسل • القيام بأعمال بناء/إعادة بناء/تجديد حيز الإقامة، وحيز المكاتب/العمل، بما في ذلك المطبخ والمغسلة، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة • تركيب الأرضيات/الجدران/ألواح الأسقف، والأبواب، والنوافذ، والأسس، والشباك، والتدفئة/التبريد • إقامة مرافق المباني (التوصيلات الكهربائية وتركيب التجهيزات الثابتة، وإمدادات المياه وتصريف مياه الصرف) • القيام بأعمال الطلاء الداخلية والخارجية لأماكن الإقامة وحيز العمل التي توفرها الأمم المتحدة، ووضع شارات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء	• تقديم خطة لأماكن الإقامة تتيح الاستخدام الفعال لأماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة، مع ضمان توافر ظروف معيشية مرضية لموظفي الوحدات المشكّلة
الصيانة والإصلاح	• إصلاح واستبدال عناصر المباني (الأرضيات، والجدران، وألواح الأسقف، والأبواب، والنوافذ، والأسس) • القيام بأعمال الإصلاح الكبرى لمرافق المباني (التوصيلات والتجهيزات الثابتة الكهربائية، وإمدادات المياه وتصريف مياه الصرف) • القيام بأعمال الطلاء الكبرى • أعمال الصيانة الوقائية - التفتيش والاختبار الدوريان لجميع العناصر والتجهيزات الثابتة، وتثبيت التجهيزات المنحلة (مقابض الأبواب، وكتائف النوافذ، والمفصلات)، والتوصيلات والتجهيزات الثابتة الكهربائية، وتصليح أو استبدال الأصناف المكسورة/التالفة (زجاج النوافذ، والتوصيلات والتجهيزات	• أعمال النظافة^(٢) - الأعمال اليومية من كنس وغسل الأرضيات، وأحواض الاغتسال، والمغاسل، ودورات المياه، والمباول؛ غسل الجدران، وتنظيف النوافذ، وإزالة الجير المتراكم في المراحيض والمغاسل، والصنابير ورؤوس المغاسل، وما إلى ذلك • أعمال النظافة - تطهير يومي للبالوعات وتركيبات وتجهيزات السباكة، وتركيبات والتجهيزات الثابتة الكهربائية، بما في ذلك الأسلاك السطحية

أماكن الإقامة	البعثة الميدانية	الأعمال الهندسية الصغيرة التي تقوم بها الوحدات المشكّلة
		الثابتة الكهربائية، ومقابض الأبواب، والمفصلات)، وتصليح المرحاض ورؤوس المغاسل • أعمال الطلاء والتصلح الصغرى للأسطح المطلية
المواد الاستهلاكية/ الإمدادات	• توفير جميع قطع الغيار والمواد الاستهلاكية المتعلقة بالصيانة والإصلاح ما عدا مواد التنظيف	• توفير مواد التنظيف
الأدوات والموظفون	• توفير جميع الموظفين والأدوات لأعمال البناء والتجميع والتركيب والإصلاحات الكبرى • توفير جميع الموظفين والأدوات لأعمال الصيانة اليومية	
بنود أخرى	• توفير الأثاث لمرافق تناول الطعام، حسب الاقتضاء (قسم الإمدادات)	• صيانة الأثاث

(١) تجدر الإشارة إلى أنه توخياً لتقليل مخاطر نشوب الحرائق إلى الحد الأدنى، لا يمكن استخدام أجهزة كهربائية إضافية أو إشعال نار أو استخدام مواقد طهي أو آلات إعداد القهوة أو مواقد الطهي التي تعمل بالغاز، ولا يمكن التدخين في أماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير تنطبق أيضاً على فئة النظافة في إطار ترتيبات الاكتفاء الذاتي.

الفصل الرابع

إعداد الوحدات ونشرها/إعادة نشرها ونقلها

المحتويات

الفقرات الصفحة

١٤٦	١	 مقدمة
١٤٦	٣-٢	 تكاليف الإعداد
١٤٧	٧-٤	 نشر الأفراد وإعادة نشرهم
١٤٨	١٥-٨	 نشر المعدّات وإعادة نشرها
١٥٠	٢٢-١٦	 النقل الداخلي
١٥١	٢٣	 تناوب المعدّات
١٥٢	٢٧-٢٤	 نقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية
١٥٣	٢٩-٢٨	 الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل

المرفق

١٥٤	 ألف - طلبات التوريد: التعريف والاستخدام والمحتويات والمسائل الأخرى
-----	--

مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٥٠ طريقة جديدة لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة نظير استخدام المعدات الرئيسية المملوكة للوحدات، وسداد تكاليف الاكتفاء الذاتي المعتمد على قوام الوحدة المأذون به عند المشاركة في بعثات حفظ السلام. ولدعم تلك السياسة تحدد مذكرة التفاهم بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة، التي توضع في صيغتها النهائية قبل النشر، عدد الأفراد المأذون به والمعدات المطلوبة المأذون بها للمشاركة في بعثة حفظ السلام. ويصف هذا التوجيه عناصر السياسة المتعلقة بسداد تكاليف النقل المرتبطة بالنشر والتناوب وإعادة النشر بالنسبة للوحدة. وترد تفاصيل إضافية في "المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات" لكل عملية من عمليات حفظ السلام.

تكاليف الإعداد

٢ - يتعين قبل عملية النشر أن يقوم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بتجهيز المعدات المأذون بها بحيث تكون في حالة تشغيل وصيانة كاملتين. وتسدد الأمم المتحدة جميع التكاليف المرتبطة بتجهيز المعدات المأذون بها بما يتفق مع المعايير الإضافية التي تحددها لنشر المعدات إلى البعثة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، أو غير شامل للخدمة، (مثل الطلاء ووضع علامات الأمم المتحدة والتجهيز لفصل الشتاء) وإعادة المعدات إلى المخزونات الوطنية عند انتهاء البعثة (مثل إعادة الطلاء بالألوان الوطنية). وتحسب التكاليف التي يتعين سدادها باستخدام المعدلات القياسية لتكاليف الطلاء/إعادة الطلاء المدرجة في التذييل الملحق بالرفق ألف للفصل الثامن. ويكون سداد التكاليف مقتصرًا على المعدات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، مضافاً إليها نسبة ١٠ في المائة كرسيد زائد حيثما يكون منطبقاً. غير أن تكاليف الإصلاح لا تسدد إذا كانت المعدات مقدّمة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة لأن تلك التكاليف تكون مشمولة في معدل العقد الشامل للخدمة^(١).

٣ - أما التكاليف الخاصة التي تتصل بتجهيز وتحديد المعدات المتخصصة المستأجرة لفترة قصيرة نسبياً فلا تُدرج في نظام التأجير الشامل/غير الشامل للخدمة، بل يجري التفاوض بشأنها بشكل منفصل بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة^(٢).

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (هـ).

(٢) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٢٣.

نشر الأفراد وإعادة نشرهم

٤ - الأمم المتحدة مسؤولة عن نشر أفراد الوحدة المأذون بهم في مذكرة التفاهم، وإعادةهم إلى الوطن (بما يشمل التناوب المنتظم). وتتولى الأمم المتحدة عادة وضع الترتيبات اللازمة مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة ومع الجهات المعنية بالنقل. وعندما يعرض البلد المساهم بالقوات/بالشرطة توفير النقل، أو عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النقل المطلوب، قد تطلب من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يقدم النقل إلى منطقة البعثة ومنها، وفقاً لشروط طلب توريد. وفي هذه الحالات تسدّد الأمم المتحدة إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف ذات الصلة بما يصل إلى المبلغ التقديري الذي كان سيُتكبّد إذا ما كانت الأمم المتحدة قد قدّمت تلك الخدمات (وهو عادة أقل عرض مقدّم لنقل الاحتياجات)، أو تسدّد التكاليف بمعدل يُتفق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. ويرد مزيد من التفاصيل في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات.

٥ - يُتفق على ميناء خروج/دخول القوات ويُحدّد في مذكرة التفاهم. ويُعاد نشر القوات إلى ميناء الخروج/الدخول المتفق عليه. وقد تُعاد القوات إلى موقع آخر يحدده البلد المساهم بالقوات/بالشرطة؛ غير أن الحد الأقصى للتكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة تكون هي تكاليف إعادة إلى الموقع الأصلي المتفق عليه. وإذا كانت هناك عملية تناوب تنطوي على نقل قوات من ميناء خروج مختلف فإن هذا الميناء يصبح ميناء الدخول المتفق عليه بالنسبة لهذه القوات. وتقع مسؤولية أية تكاليف إضافية ناتجة عن طلب البلد المساهم بالقوات/بالشرطة تغيير ميناء الخروج/الدخول على عاتق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. وفي حالة قيام البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنشر عدد من الأفراد يزيد عن العدد المتفق عليه في مذكرة التفاهم فإن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة هو الذي يتحمّل التكلفة الإضافية. ولا يحق سداد رسوم الرسوم، لأن الأمم المتحدة تعتبر تلك الرسوم ضرائب إضافية تعفى منها. بموجب البند ٧ (أ) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣).

٦ - يستمر سداد تكاليف القوات بالمعدلات الكاملة إلى حين المغادرة وفقاً لخطة الانسحاب التدريجي الموضوعة.

٧ - يضع مقر الأمم المتحدة قائمة إرشادية للمعدّات الشخصية الخاصة بكل بعثة (تذييل المرفق ألف للمذكرة التفاهم) كجزء من عملية تخطيط البعثة. ويتعيّن أن تناقش هذه القائمة مع

(٣) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

كل وحدة قبل بداية كل بعثة وأن تُدرج في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات لكل بعثة^(٤). ويجب أن تقدّم للأفراد قبل عملية النشر المعدّات وأطقم العُدَد الخاصة بهم.

نشر المعدّات وإعادة نشرها

٨ - الأمم المتحدة مسؤولة عن النشر والإعادة إلى الوطن بالنسبة للمعدّات الرئيسية والثانوية المملوكة للوحدات، بما في ذلك قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية حسبما يشار إليه في مذكرة التفاهم أو حسبما يبين في "المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات". ويُتفق على ميناء الوصول/المغادرة ويحدّد في مذكرة التفاهم. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية، أو البلدان التي تُنقل فيها المعدّات إلى منطقة البعثة بالطرق البرية أو السكك الحديدية، يكون ميناء الوصول/المغادرة نقطة عبور حدودية يُتفق عليها^(٥). وتضع الأمم المتحدة، عادةً، ترتيبات النقل اللازمة مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والجهات المناسبة المعنية التي تتولى النقل. وعندما يعرض أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة توفير النقل، أو عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النقل المطلوب، قد تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة من خلال طلب توريد أن يوفر النقل إلى منطقة البعثة ومنها. وفي هذه الحالات تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف ذات الصلة حتى المبلغ التقديري الذي كان سيُتكبّد إذا كانت الأمم المتحدة قد قدّمت تلك الخدمات، وهو عادة قيمة أقلّ عرض يحقق احتياج النقل، أو تسدّد التكاليف بمعدل يُتفق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة.

٩ - وبالنسبة للتحركات إلى منطقة عمليات أي بعثة وفي داخلها وخارجها منها، تضطلع الأمم المتحدة بالمسؤولية عن تنسيق جميع عمليات مراقبة حركة البعثة، بما في ذلك الحصول على التراخيص والأذونات اللازمة من السلطات المختصة في البلد المضيف^(٦).

١٠ - تسدّد الأمم المتحدة التكاليف المدعومة بالمستندات والمتعلقة بتحميل وتفريغ المعدّات الرئيسية قبل النشر وبعد الإعادة إلى الوطن وينبغي أن يُنص عليها في طلب التوريد. ولا تسترد التكاليف نفسها المتعلقة بالمعدّات الرئيسية الإضافية التي ينشرها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة ما لم توافق الأمم المتحدة مسبقاً على النشر. وتغطّي جميع التكاليف

(٤) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٨.

(٥) A/C.5/54/49، الفقرة ٦٧ (ج).

(٦) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠٦ (أ) '١'.

الأخرى المرتبطة بذلك على أساس طلب التوريد^(٧). وعندما يتم توفير النقل بوسائل عسكرية/وشرطية تكون التكاليف الزائدة مستحقة السداد، باستثناء تكاليف العمل الذي يقوم به الأفراد العسكريون/أفراد الشرطة.

١١ - قد تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يوفر النفط والزيوت ومواد التشحيم خاصة أثناء المرحلة الابتدائية. وفي هذه الظروف تسدّد التكاليف عن طريق ترتيبات طلب توريد^(٨).

١٢ - وبالنسبة للمعدّات الرئيسية يتم توفير النقل للمستوى المحدّد في مذكرة التفاهم. ويُسمح للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بتجاوز كمية المركبات بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة لإتاحة توافر مركبات احتياطية. وتحمل الأمم المتحدة مسؤولية تكلفة النقل عند النشر والإعادة إلى الوطن بالنسبة لمستوى المعدّات المأذون به في مذكرة التفاهم، وكذلك بالنسبة للمركبات الاحتياطية التي تصل نسبتها إلى ١٠ في المائة^(٩). وفي حالة قيام البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنشر معدّات تزيد عما هو مأذون به في مذكرة التفاهم يتحمل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف الإضافية.

١٣ - تسدّد تكاليف المعدّات الرئيسية بالمعدّلات الكاملة حتى تاريخ إيقاف البلد المساهم بالقوات/بالشرطة للعمليات أو إنهاء البعثة، ثم تخفّض بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم حتى تاريخ مغادرة المعدّات لمنطقة البعثة^(١٠).

١٤ - تسدّد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي بالمعدّلات الكاملة حتى تاريخ إيقاف البلد المساهم بالقوات/بالشرطة للعمليات أو إنهاء البعثة، ثم تخفّض بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم محسوبة على أساس القوام الفعلي للقوات المنشورة المتبقية إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة^(١١).

١٥ - عندما تتفاوض الأمم المتحدة لإبرام عقد لإعادة المعدّات إلى موطنها وتتجاوز الجهة القائمة بالنقل مدة الإمهال التي تبلغ ١٤ يوماً بعد التاريخ المتوقّع للوصول، تقوم الأمم

(٧) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٠ (ب) و (ج).

(٨) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٢١.

(٩) A/C.5/49/70، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (د).

(١٠) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

المتحدة بسداد التكاليف للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بمعدّل الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي^(١١).

النقل الداخلي

١٦ - تتحمل الأمم المتحدة، عند النشر الأوّلي وعند الإعادة إلى الوطن، مسؤولية تكاليف النقل الداخلي للمعدّات الرئيسية المأذون بها وقطع الغيار ذات الصلة التي يتم توفيرها في البداية، من وإلى موقعها الأصلي المتفق عليه وميناء مغادرة/دخول متفق عليه. ويحدد الموقع الأصلي والميناء ويُتفق عليهما في مذكرة التفاهم. ويعاد نشر المعدّات المأذون بها إلى مواقع المنشأ المتفق عليها. ويتحمل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أية تكاليف إضافية. وقد تضع الأمم المتحدة ترتيبات للنقل إلى ومن القاعدة الأصلية، غير أن الحكومة تكون مسؤولة عن الأصناف الأخرى خلاف المعدّات الرئيسية. والأمم المتحدة مسؤولة فقط عن سداد تكاليف النقل الداخلي عند النشر الأوّلي للمعدّات وإعادةها إلى الوطن فيما بعد وذلك بالنسبة لمستويات المعدّات الرئيسية المحدّدة في مذكرة التفاهم، بالإضافة إلى المركبات الإضافية، وذلك بحد أقصى نسبته ١٠ في المائة من تلك المستويات المأذون بها. ويتحمل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أية تكاليف إضافية^(١٢).

١٧ - تقدر تكاليف النقل الداخلي، بما فيها مواد التعبئة والتغليف، وتُسدد باستخدام إجراءات مماثلة للإجراءات المستخدمة بالنسبة لطلب التوريد. ولذلك فإن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تعتزم طلب سداد التكاليف بالنسبة للنقل الداخلي مسؤولة عن الاتصال قبل النشر بشعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام لمناقشة الترتيبات والاتفاق مقدماً على الشروط والتكاليف التي يتعيّن سدادها^(١٣).

١٨ - تراعى العوامل التالية، والتي تماثل العوامل المستخدمة بالنسبة لإجراءات طلب التوريد^(١٤):

(أ) التغييرات المناخية على الطرق المؤدية إلى نقطة المغادرة؛

(ب) التغييرات البيئية؛

(ج) عبور الحدود (العبور من دولة إلى أخرى لغرض الوصول إلى نقطة مغادرة)؛

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

(١٢) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (د) إلى (ز).

(١٣) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٠ (أ).

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (أ) '١' إلى '٤'.

- (د) التغييرات في وسيلة النقل (من الطرق إلى السكك الحديدية، واختلاف المسافة بين خطي السكك الحديدية، ومن النقل البري إلى النقل البحري، وغير ذلك).
- ١٩ - إذا تم توفير النقل بوسائل عسكرية تكون التكاليف الزائدة مستحقة السداد، باستثناء تكاليف العمل الذي يقوم به أفراد عسكريون^(١٥).
- ٢٠ - عند القيام بعملية النشر وإعادة النشر تقدّم الأمم المتحدة مواد التعبئة/التغليف أو تسدّد تكاليف تلك المواد، باستثناء تكاليف اليد العاملة، كإجراء وقائي ضد فقد المعدات أو تلفها.
- ٢١ - لا تستحق المصروفات المرتبطة بالنقل الداخلي المتعلّق بتجديد أرصدة قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية للمعدات الرئيسية بموجب ترتيبات عقد الإيجار الشامل للخدمة، والمتعلّق بالمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالاكتفاء الذاتي، سداد تكاليف إضافية تتجاوز التكاليف المحدّدة في عقد الإيجار الشامل للخدمة^(١٦). ولا تسدّد تكاليف النقل الداخلي لقطع الغيار أو الأصناف الاستهلاكية بموجب ترتيبات عقد الإيجار غير الشامل للخدمة.
- ٢٢ - لا تسدّد الأمم المتحدة تكاليف نقل القوات من أجزاء مختلفة من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة إلى نقطة التجمّع عند ميناء الخروج/الدخول.

تناوب المعدات

- ٢٣ - المتوقع هو أن تظل المعدات المملوكة للوحدة التي تُجلب إلى منطقة بعثة لحفظ السلام موجودة في المنطقة طوال فترة مشاركة البلد المساهم بالقوات/بالشرطة في تلك البعثة ولا يتم تناوب تلك المعدات مع تناوب أفراد الوحدة. ولذلك فإن التكاليف المرتبطة بنقل المعدات لتلبية الاحتياجات التشغيلية أو احتياجات الصيانة، بما في ذلك الصيانة على المستوى الثالث أو الرابع، هي مسؤولية وطنية وليست مستحقة السداد من جانب الأمم المتحدة^(١٧). والأمم المتحدة مسؤولة فقط عن سداد تكاليف نقل المعدات الإضافية التي تُجلب إلى منطقة البعثة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة عندما يكون هناك اتفاق بين الطرفين على ذلك. وفي هذه الحالات يُصدر مقر الأمم المتحدة تعديلاً لمذكرة التفاهم. وتكون طريقة وضع ترتيبات تكاليف النقل مماثلة لطريقة وضع ترتيبات تكاليف التحركات الأخرى حسبما يرد وصفه أعلاه.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (ج).

(١٦) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرات ٤٦ (ب) إلى (هـ) و (ز).

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (و).

نقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية

٢٤ - بخلاف حالات النشر الأولي والإعادة إلى الوطن، يُعتبر نقل قطع الغيار المرتبطة بصيانة المعدات الرئيسية بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، مسؤولية وطنية، بالنظر إلى الزيادة الحاصلة في معدل الصيانة التقديري الشهري، طبقاً لمعدل الإيجار الشامل للخدمة، بنسبة ٢ في المائة لتغطية تلك التكاليف. كذلك زاد هذا المعدل بمعامل نقل تزايد نسبه ٠,٢٥ في المائة لكل مسافة كاملة طولها ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلو متر (بعد مسافة ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلو متر الأولى) في مسار طريق الشحنة بين ميناء المغادرة وميناء الدخول لمنطقة البعثة^(١٨). وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدات بالطرق البرية أو السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، تكون نقطة الوصول/المغادرة نقطة عبور حدودية متفق عليها. ولتحديد معامل النقل التزايد تتفق الأمم المتحدة مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم على مسافة يتم استخدامها في عملية حساب سداد التكاليف وتحديد تلك المسافة في مذكرة التفاهم. وتحدد المسافة باستخدام طريق الشحن البحري، ما لم يتقرر أن استخدام طريق مختلف هو أمر ضروري. ومعدل التحويل الذي سيستخدم في حساب المسافة هو ١,٦٠٩١ كيلو متر لكل ميل إنكليزي و ١,٨٥٢ كيلو متر لكل ميل بحري. وتُحسب عندئذ معدلات الإيجار وفقاً لذلك.

٢٥ - بخلاف التكاليف المتكبدة للنشر الأولي والإعادة إلى الوطن، لا تسدد تكلفة نقل المعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالاكتفاء الذاتي نظراً لزيادة معدلات الاكتفاء الذاتي بنسبة تصل إلى ٢ في المائة كمعامل نقل للتعويض عن تلك النفقات^(١٩). ولذلك فإن معامل النقل التزايد الإضافي لا ينطبق على الاكتفاء الذاتي.

٢٦ - تستوعب البعثات التكاليف المرتبطة بالنقل داخل البعثة حيث تكون هناك حاجة لنقل قطع الغيار والمواد الاستهلاكية من نقاط الدخول المأذون بها إلى البعثة إلى وجهات أخرى داخل منطقة البعثة. وستنظر البعثات الميدانية للأمم المتحدة في جميع الطلبات المعقولة المتعلقة بالحركة داخل منطقة البعثة باستخدام أية موارد متاحة للنقل، بما في ذلك أصول الأمم المتحدة والأصول التجارية و/أو أصول البلدان المساهمة بقوات أو شرطة^(٢٠).

(١٨) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج).

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (ز).

(٢٠) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠٦ (أ) '٣'.

٢٧ - بعد تقديم إخطار الانسحاب، تقوم الوحدة بسحب قطع الغيار والمواد الاستهلاكية الخاصة بها لضمان أن تكون الكميات التي تُعاد مع المعدات عند إعادة النشر عند الحد الأدنى فقط.

الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل

٢٨ - يتحمل الطرف الذي يتولى وضع ترتيبات عملية النقل مسؤولية أي فقد أو تلف يحدث أثناء النقل^(٢١). ويعني النقل جميع الترتيبات التي تضعها الأمم المتحدة للنقل على امتداد مسار الشحنة^(٢٢).

٢٩ - تُسدد تكاليف الفقد أو التلف الذي يحدث أثناء النقل عند وقوع تلف ملموس بالمعدات المملوكة للوحدات أثناء عملية النقل. ويُعرف التلف الملموس بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة أو أكثر من القيمة السوقية العادلة العامة لبند المعدات^(٢٣).

(٢١) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٥٠ و A/C.5/52/39، الفقرة ٦٨ (أ).

(٢٢) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٨ (أ) و (ب).

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ج).

المرفق ألف^(١)

طلبات التوريد: التعريف والاستخدام والمحتويات والمسائل الأخرى

١ - تعريف طلب التوريد

- (أ) طلب التوريد هو وثيقة تعاقدية ملزمة قانوناً بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية. وهي تخول الصلاحية الملائمة لشراء الخدمات نيابة عن الأمم المتحدة؛
- (ب) يحدد طلب التوريد ما إذا كانت الأمم المتحدة توفر الخدمات من الحكومة، أو تطلب إلى الحكومة توفير هذه الخدمات للبعثات مباشرة؛
- (ج) يحدد طلب التوريد أيضاً الكيفية التي يتم بها سداد التكاليف.

٢ - يتم إصدار طلبات التوريد عندما:

- (أ) تنشأ حاجة خاصة إلى معدات أو خدمات أساسية لا تتوافر عن طريق مصادر الإمداد المعتادة في منطقة البعثة، وعندما يكون البلد الذي تنتمي إليه الوحدة هو مصدر الإمداد المنطقي الوحيد؛
- (ب) لا تشمل مذكرة التفاهم البنود أو الخدمات التي تحتاج إليها البعثة؛
- (ج) يساهم البلد بطائرات أو سفن للبعثة؛
- (د) يتولى البلد المساهم بالقوات نشر/إعادة نشر الأفراد والمعدات باستخدام قدراته الخاصة؛
- (هـ) يتولى البلد المساهم بالقوات مناوبة الأفراد والمعدات باستخدام قدراته الخاصة.

٣ - مسائل أخرى

- (أ) يُطلب من مقر الأمم المتحدة أو البلد المساهم بقوات تقديم طلب التوريد؛
- (ب) تُطلب جميع الإمدادات والمعدات وجوباً عن طريق نظام الإمداد التابع للبعثة. ويوافق مقر الأمم المتحدة على طلب التوريد أو يرفضه؛
- (ج) يأذن قائد قوات البعثة وجوباً بالمعدات/الخدمات (الضرورية من الناحية التشغيلية)؛

(١) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠١.

- (د) يمكن أن يشمل طلب التوريد خدمات مثل نقل الأفراد/المعدات أو نقل المعدات غير المشمولة بمذكرة التفاهم؛
- (هـ) يضع مقر الأمم المتحدة طلب التوريد في صيغته النهائية وتوقع عليه الأمم المتحدة والحكومة المعنية.

٤ - محتويات طلب التوريد

تتضمن وثائق طلب التوريد رسالة الإحالة والأحكام والشروط العامة. وتشكل رسالة الإحالة والأحكام والشروط العامة مجمل طلب التوريد:

(أ) يمكن أن تتضمن رسالة الإحالة، ولكنها لا تقتصر على، العناصر التالية:

- رقم طلب التوريد
- البلد/بعثة الأمم المتحدة/السنة/رقم طلب التوريد للبعثة المعنية
- الغرض من طلب التوريد
- الاحتياجات
- نوع الخدمات أو المعدات
- سداد التكاليف
- القواعد العامة المتعلقة بسداد التكاليف.

(ب) يمكن أن تشمل الأحكام والشروط العامة، لكنها لا تقتصر على، العناصر التالية:

- الخدمات
- سداد التكاليف
- قواعد مفصلة تتعلق بالإطار الزمني للسداد والفواتير والإيصالات والشعبة/الإدارة المعنية في مقر الأمم المتحدة
- رموز نداءات الطائرات (إذا كانت الخدمة المقدمة نقلاً جواً)
- المرافق التي توفرها الأمم المتحدة
- الإبلاغ عن الحوادث أو الأحداث

- السلامة
- المطالبات والتأمين
- الإعفاء الضريبي
- الظروف الداعية إلى قيام الحكومة أو الأمم المتحدة بإدخال تغييرات على طلب التوريد
- إنهاء طلب التوريد
- الالتزامات في المستقبل
- التعديلات
- تسوية المنازعات
- الامتيازات والحصانات
- القوة القاهرة.

الشواغل الخاصة

تناوب الوحدات (الأفراد فقط)

٥ - عندما يجري تناوب الوحدات (الأفراد فقط)، تستفسر الأمم المتحدة من البلد المساهم بقوات أو وحدات للشرطة عما إذا كانت الأمم المتحدة هي التي تقوم بالمناوبة أم يقوم بها البلد بموجب طلب توريد. وفي الحالة التي يتقرر فيها أن يقوم البلد بالمناوبة، يرسل التماسا لطلب التوريد يتضمن التكاليف المتوقعة للتناوب. وبعدئذ تقوم الأمم المتحدة بتقييم التكاليف وترسل ردا إلى البلد تعلمه فيه بأن:

(أ) الأمم المتحدة تقبل التكاليف، التي ستمثل الحد الأقصى في طلب التوريد؛

(ب) أو، تعلن أن التكاليف باهظة وأن الحد الأقصى سيثبت عند مبلغ معين.

٦ - وبعد تنفيذ التناوب، يقدم البلد المساهم بالقوات أو بالشرطة طلبا إلى الأمم المتحدة يتضمن نسخة من الفواتير:

(أ) إذا كانت التكاليف الفعلية تتجاوز الحد الأقصى المشمول بطلب التوريد،

يسترد البلد المساهم المبلغ المشمول بطلب التوريد؛

(ب) إذا كانت التكاليف الفعلية دون الحد الأقصى المشمول بطلب التوريد، يسترد البلد المساهم التكاليف الفعلية.

الطائرات

- ٧ - عندما يساهم البلد المساهم بالقوات بطائرات، يُلفت الانتباه إلى ما يلي:
- (أ) تشمل مذكرة التفاهم عادة أفراد أطقم الطائرات وموظفي الصيانة الأرضية والمعدات الأساسية؛
- (ب) إيواء أفراد أطقم الطائرات (وحدهم) (يجري التفاوض بشأنه لاحقاً)؛
- (ج) مدة الطيران التشغيلي (يجري التفاوض بشأنه لاحقاً)؛
- (د) سداد التكاليف (عينات من المسائل المتعلقة بسداد التكاليف التي يجري التفاوض بشأنها لاحقاً):

- التكاليف لكل ساعة طيران
- تكاليف النشر وإعادة النشر
- تكاليف طلاء الطائرة
- تكاليف خدمات المطارات
- الإعفاء الضريبي

(هـ) شروط سداد التكاليف، مثل تقديم الفواتير والإيصالات، والأداء المرضي.

السفن

- ٨ - عندما يساهم البلد المساهم بالقوات بسفن، يُلفت الانتباه إلى ما يلي:
- (أ) تشمل مذكرة التفاهم عادة أفراد الأطقم وموظفي الصيانة الأرضية ومعدات القواعد (المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية ومعدات الاكتفاء الذاتي)؛
- (ب) الإطار الزمني للعمليات: عادة على مدار الساعة ٧ أيام في الأسبوع (يجري التفاوض بشأنه لاحقاً)؛
- (ج) اشتراط تناوب السفن أو استبدالها اقترانا بالقدرة التشغيلية (يجري التفاوض بشأنه لاحقاً)؛

(د) سداد التكاليف (عينات من المسائل المتعلقة بسداد التكاليف التي يجري التفاوض بشأنها لاحقاً):

- التكاليف الخاصة بكل فترة لاحقة من فترات المهام التشغيلية
 - التكاليف الخاصة بأيام المرور العابر، والنشر وإعادة النشر من/إلى منطقة العمليات
 - التكاليف الخاصة بخدمة المرافئ
 - الإعفاء الضريبي
- (هـ) شروط سداد التكاليف، مثل تقديم الفواتير والإيصالات، والأداء المرضي.

الفصل الخامس

معدات الحالات الخاصة

المحتويات

الصفحة

١٦٠	٢-١		مقدمة
١٦٠	٤-٣		التعريف
١٦٠	٧-٥		الإجراء
١٦١	١٠-٨		الفقد أو التلف
١٦١	١٣-١١		تحديد المعدّلات

المرفق

١٦٣		ألف - طلب لسداد تكاليف المعدّات الرئيسية في الحالات الخاصة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة
-----	-------	--

مقدمة

١ - حُدِّدَت في الوثيقة A/C.5/49/70 (بصيغتها المعدلة) المعدلات المأذون بها لسداد تكاليف الأصناف العامة. وأدرجت في الوثيقة نفسها كذلك بنود المعدّات التي صنفت كمعدّات الحالات الخاصة. ويحدد هذا الفصل الخطوط العريضة للإجراء المتعلق بالتفاوض من أجل وضع مذكرة تفاهم مع البلد المقدّم للمعدّات وتحديد معدل سداد التكاليف لمعدّات الحالات الخاصة خلاف الطائرات والسفن.

٢ - ولا يشمل هذا الفصل الاحتياجات من معدّات الحالات الخاصة المتمثلة في الطائرات والسفن، التي تظل موضوعا خاضعا لمفاوضات وترتيبات تتم عن طريق طلبات التوريد.

التعريف

٣ - معدّات الحالات الخاصة معدّات رئيسية لم يحدّد لها في جداول سداد التكاليف معدل قياسي لسداد التكاليف لأنها تمثل صنفا فريدا أو لأن قيمتها مرتفعة أو لعدم وجود مجموعة عامة تشملها. والمعدات الرئيسية التي توصف بأنها "حالة خاصة" ينبغي أن تكون قيمتها أكبر من ١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (القيمة المجمعة لكافة البنود في المجموعة) وأن تكون الفترة المقدرة للانتفاع بها أكثر من سنة. وينبغي ألا تكون القيمة وحدها هي المحدد لمعاملة المعدات باعتبارها حالة خاصة من عدمه^(١).

٤ - تسدد أيضا تكاليف ملابس ومعدات أفراد الأطقم الجوية باعتبارها معدات "حالة خاصة"^(٢).

الإجراء

٥ - عندما تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يقدّم معدّات ذات طبيعة أو وظيفة متخصصة لم تُعتمد بالنسبة لها معدلات لسداد التكاليف، يطلب من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يستكمل نموذج الطلب المرفق ويقدمه إلى مقر الأمم المتحدة/إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية لكي تقوم بمراجعته واعتماده. وتتولى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، بمساعدة من دائرة تكوين القوات وشعبة الخدمات اللوجستية، مراجعة الطلب الذي يقدّمه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، وتقوم بتحديد معدل مقبول لسداد تكاليف المعدّات المطلوبة باستخدام العناصر المقترحة

(١) A/C.5/62/26، الفقرة ٥٧ والمرفق الأول - جيم - ١.

(٢) A/C.5/65/16، الفقرة ١٣٤.

المبيّنة في الوثيقة A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - جيم. وتقوم إدارة الدعم الميداني بإبلاغ البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بالمعدل المقبول لسداد التكاليف.

٦ - يُطلب من البلد الذي يقدم المعدات ابداء استعدادة لتقديم المعدات المطلوبة بالمعدل المحدّد وقدرته على تحقيق ذلك. ويوقع كل من الأمم المتحدة والبلد الذي يقدم المعدات على مذكرة تفاهم تتضمن بياناً بمعدّات الحالات الخاصة والمعدّلات المتفق عليها لسداد التكاليف، مع بيان الغرض من المعدات والفترة المطلوب أن تبقى خلالها في منطقة البعثة.

٧ - إذا وافقت الجمعية العامة على معدل عام لتسديد تكاليف صنف من أصناف "الحالات الخاصة"، ينبغي عدم اعتبار ذلك الصنف مستحقاً للسداد باعتباره "حالة خاصة"،^(٣).

الفقد أو التلف

٨ - معامِل الحوادث غير الناتجة عن خطأ - بالنسبة للمعدّلات الخاصة غير المدرّجة حالياً في نظام الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة، تنطبق ترتيبات خاصة بين الأمم المتحدة والبلد المعني^(٤). ويكون معامِل الحوادث الناتجة عن خطأ هو نفسه للأصناف ذات الأنماط المماثلة التي حدّدت بالنسبة لها معدّلات الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة^(٥).

٩ - ما لم تُدرج في مذكرة التفاهم ترتيبات تم التفاوض عليها تحديداً، فإن معدّلات الحالات الخاصة التي تتعرّض للفقد أو التلف تعامل بالطريقة نفسها التي تعامل بها المعدات الرئيسية الأخرى.

١٠ - عندما يقع فقد أو تلف لمعدّلات حالات خاصة، يتعين على قائد الوحدة أن يتأكد من انطباق متطلبات الإبلاغ الواردة في الفصل ٦.

تحديد المعدّلات

١١ - تُحسب المعدّلات الشهرية لسداد التكاليف باستخدام صيغة المعدّلات التي اعتمدها الجمعية العامة كما يلي:

(أ) **معدّل الإيجار غير الشامل للخدمة** - القيمة السوقية العادلة العامة، مقسومة على العمر النافع المقدّر بالسنوات مقسوماً على ١٢، زائداً معامِل الحوادث غير الناتجة عن خطأ للفقد، مضروبة في القيمة السوقية العادلة العامة، مقسومة على ١٢.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢ (ب).

(٤) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (أ).

(٥) المرجع نفسه، التذييل الأول - جيم، الفقرة ٢.

(ب) **معدّل الإيجار الشامل للخدمة - معدّل الإيجار غير الشامل للخدمة**
(المحسوب أعلاه) زائدا تكاليف الصيانة الشهرية التقديرية التي يقدمها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة^(٦).

١٢ - **المعاملات المتعلقة بالبعثة - تُطبّق المعاملات المنطبقة المتعلقة بالبعثة،** حيثما يكون ملائماً، على معدلات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة من أجل التعويض عن الزيادة المحتملة في البلى الناجم عن الاستعمال العادي في منطقة البعثة.

١٣ - **يربط تنقيح معدلات سداد التكاليف لمعدات الحالات الخاصة بمتوسط التنقيح الذي يحدده الفريق العامل كل ثلاث سنوات للمعدات الرئيسية^(٧).**

(٦) A/C.5/65/16، الفقرة ٩٦ (هـ).

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩٦ (د).

المرفق

طلب لسداد تكاليف المعدات الرئيسية في الحالات الخاصة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة

١ - استناداً إلى طلب وارد من الأمم المتحدة، يمكن أن يقدم _____ [البلد المساهم بالقوات/بالشرطة] صنف المعدات الرئيسية التالي على أساس عقد إيجار _____ [شامل و/أو غير شامل] للخدمة:

يقدم الاسم والوصف التفصيلي والمقدار

ملاحظة: يرجى تقديم اسم الجهة المنتجة والماركة والطراز وأية معلومات أخرى لمساعدة الأمم المتحدة في مراجعة الطلب وإجراء مقارنة مع معدات أخرى مماثلة. وهذه العملية للمقارنة والتقييم ضرورية لوضع توصية باعتماد قيمة سوقية عادلة من أجل "حالة خاصة" لسداد التكاليف شهرياً. ويرجى تقديم صورة فوتوغرافية للصنف.

٢ - المعلومات التالية مقدمة لمساعدة الأمم المتحدة في حساب معدل (معدلات) عقد إيجار (شامل و/أو غير شامل للخدمة):

طلبات الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة

القيمة السوقية العادلة العامة: _____ [العملة]

يأخذ هذا المبلغ في الاعتبار سعر الشراء الأصلي والتحسينات الرأسمالية الرئيسية ومعاملات آثار التضخم ومعامل خصم عن الاستعمال السابق^(١).

العمر النافع المقدّر بالسنوات (على أساس عمليات عادية في بلد المنشأ): _____

طلبات الإيجار الشامل للخدمة فقط

التكاليف الشهرية التقديرية للصيانة: _____ [العملة]

يتعين أن يكون هذا الرقم مستنداً إلى قطع الغيار والإصلاح المتعاقد بشأنه والصيانة المطلوبة عند الخططين الثالث والرابع والتكلفة الشهرية التقديرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم المطلوبة لإبقاء الصنف المذكور أعلاه في حالة تشغيلية مطابق للمقاييس المحددة وإعادة الصنف إلى حالته التشغيلية لدى مغادرته منطقة البعثة. ولا يشمل هذا الرقم تكلفة

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني، جيم، الفقرة ١ (أ).

الموظفين المشاركين في الصيانة عند الخطتين الأول والثاني لأن هذه التكاليف تسدّد بموجب تكلفة القوات التي وافقت عليها الجمعية العامة. ويستند هذا التقدير إلى العمليات العادية.

الاستعمال الشهري المقدّر: _____ [بالكيلو مترات أو الأميال
أو الساعات]

لا تُطلب هذه البيانات إلا عندما يكون مطلوباً سداد التكاليف بموجب عقد إيجار شامل للخدمة بالنسبة لمركبات أو معدّات تُستعمل في حالات خاصة وتتطلب نفطاً وزيوتاً ومواد تشحيم. ويُستخدَم هذا المعامل لضمان أن تكون التكاليف الشهرية المقدّرة للصيانة والاستعمالات الشهرية المقدّرة من النفط والزيوت ومواد التشحيم المذكورة أعلاه مستندة إلى معدّل نشاط مماثل للتقدير الذي أُعدّ لمنطقة البعثة.

الفصل السادس

إجراءات السداد في حالات فقد أو تلف المعدات المملوكة للوحدات

المحتويات

الفقرات الصفحة

١٦٦	٣-١	 الحوادث غير الناجمة عن خطأ.
١٦٦	٥-٤	 الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل.
		 المسؤولية عن الأضرار التي تحدث لمعدات رئيسية مملوكة لأحد البلدان المساهمة
١٦٧	٦	 بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة
١٦٧	١٤-٧	 العمل العدائي أو التخلي القسري.
١٦٩	١٦-١٥	 سوء التصرف المتعمد أو الإهمال
١٦٩	١٩-١٧	 معدات الحالات الخاصة
١٧٠	٢١-٢٠	 الإبلاغ عن الفقد أو التلف

الحوادث غير الناجمة عن خطأ

- ١ - يعرف الحادث غير الناجم عن خطأ بأنه حادث ناجم عن ظرف سيء لا يُعزى لسوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم من جانب القائم بتشغيل المعدات أو القيم عليها. ويشمل ذلك في جملة أمور حوادث السيارات والسرقات^(١).
- ٢ - تشمل معدلات عقد الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة معاملة الحوادث غير الناجمة عن خطأ لتغطية فقد المعدات أو تلفها في حادثة غير ناجمة عن خطأ. ولا تسدّد تكاليف إضافية ولا تُقبل مطالبات أخرى في حالة فقد المعدات، أو تلفها في مثل هذه الحوادث^(٢).
- ٣ - لا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤوليات مالية إضافية تنتج عن عدم القدرة على سداد مبالغ متعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بسبب عدم توافر التمويل، أو عن خسائر "غير ناتجة عن خطأ" في حالة إدراج معامل تأمين ضمن تكاليف الاستخدام المتفق عليها في مذكرة التفاهم مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة^(٣).

الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل

- ٤ - يتحمل الطرف الذي يتولى وضع ترتيبات عملية النقل مسؤولية ما يحدث من فقد أو تلف أثناء النقل^(٤). ويعني النقل جميع الترتيبات التي تضعها الأمم المتحدة للنقل على امتداد مسار الشحنة^(٥).
- ٥ - لا تسدّد تكاليف الفقد أو التلف الذي يحدث أثناء النقل إلا عند حدوث تلف ملموس للمعدات المملوكة للوحدة أثناء عملية نقل تكون الأمم المتحدة قد وضعت ترتيباتها. ويعرف التلف الملموس بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة أو أكثر، من القيمة السوقية العادلة العامة لبند المعدات^(٦).

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس، الفقرة ١.

(٢) المرجع نفسه، المرفق، التذييل الأول ألف، الفقرة ٢ (و).

(٣) A/53/465، الفقرة ٥٣ (ج)، و A/53/944، الفقرة ٢٨، وقرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٤، الفقرة ٦.

(٤) A/C.5/49/66، الفقرة ٥٠، و A/C.5/52/39، الفقرة ٦٨ (أ).

(٥) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٨ (أ) و (ب).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ج).

المسؤولية عن الأضرار التي تحدث لمعدات رئيسية مملوكة لأحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة

٦ - يمكن أن يقدم أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إلى الأمم المتحدة معدات رئيسية كي يستخدمها، بناءً على طلب الأمم المتحدة، بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة. وفي هذه الحالات تنطبق المبادئ التالية^(٧):

(أ) من الضروري توفير التدريب اللازم لضمان أن يكون المستخدم مؤهلاً لتشغيل المعدات الرئيسية الفريدة، مثل ناقلات الأفراد المدرعة. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن كفالة إجراء التدريب وتمويله. ويتم التفاوض بشأن ترتيبات توفير هذا التدريب وتنفيذه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم المعدات الرئيسية، والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يستخدم تلك المعدات. وتنعكس نتائج تلك المفاوضات في مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

(ب) يراعى أن تعامل بالحرص الواجب المعدات الرئيسية التي يوفرها لإحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة. والبلد المستخدم المساهم بالقوات/بالشرطة مسؤول عن سداد التكاليف للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم المعدات، عن طريق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بأي تلف قد يحدث سواء كان نتيجة لسوء تصرف متعمد أو إهمال جسيم أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المستخدم المساهم بالقوات/بالشرطة؛

(ج) يتم التحقيق في أي حادث ينتج عنه تلف بشكل يضمن سير إجراءات التحقيق بما يتفق وتطبيق نظم الأمم المتحدة وقواعدها؛

(د) تأخذ الأمانة العامة المبادئ والإجراءات المذكورة أعلاه في الاعتبار عند وضع أو تعديل مذكرات التفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

العمل العدائي أو التخلي القسري

٧ - العمل العدائي يُعرّف بأنه حادث يستمر لفترة قصيرة أو طويلة ويكون ناتجاً عن عمل/أعمال من معتد واحد أو أكثر وله أثر عدائي مباشر وكبير على أفراد و/أو معدات بلد مساهم بالقوات/بالشرطة. ويمكن وصف العمل بأنه عمل عدائي واحد عندما يكون من الممكن الربط بين أنشطة مختلفة على أساس الزمان أو المكان أو على أساس الاعتبارات الاستراتيجية/التكتيكية حسبما يراه قائد القوة/مفوض الشرطة^(٨).

(٧) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٠.

(٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس، الفقرة ٢.

٨ - **التخلي القسري** يُعرّف بأنه عمليات مترتبة على قرار يتخذه قائد القوة/مفوض الشرطة أو مثله المأذون، أو مترتبة على حكم من أحكام قواعد الاشتباك يؤدي إلى فقدان حيازة المعدات واللوازم أو السيطرة عليها^(٩).

٩ - تكون البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن الفقد أو التلف الناجمين عن عمل عدائي أو تخل قسري واحد، عندما تكون القيمة الكلية للفقد أو التلف أقل من القيمة الحدّية البالغة ٢٥٠.٠٠٠ دولار. وبالنسبة للمعدات الرئيسية التي تُفقد أو تتعرض للتلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري واحد، تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من أصناف المعدات الرئيسية التي تكون القيمة السوقية العادلة العامة له ٢٥٠.٠٠٠ دولار، أو أكثر، أو عن المعدات الرئيسية التي تُفقد أو تتعرض للتلف عندما تكون قيمتها السوقية العادلة الكلية ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر^(١٠). وينبغي ألا توضع حدود قصوى للمطالبات التي يوجد ما يبررها^(١١).

١٠ - عندما يقدّم بلد مساهم بالقوات/بالشرطة مُطالبة عن الفقد أو التلف تزيد قيمتها عن ٢٥٠.٠٠٠ دولار تكون طريقة الحساب هي: القيمة السوقية العادلة العامة التي وافقت عليها الجمعية العامة مخصوماً منها رسم استخدام المعدات، أي معدّل الإيجار غير الشامل للخدمة، وأية مبالغ أخرى تكون الأمم المتحدة قد دفعتها عن هذه المعدات نظير استخدامها في ظروف بيئية قاسية أو ظروف تشغيل مكثّف^(١٢).

١١ - لا يكون لأي بلد مساهم بالقوات/بالشرطة أن يقدم إلى الأمم المتحدة مطالبات عن الفقد أو التلف لقطع الغيار والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية؛ باعتبار أن هذه البنود يغطيها معامل العمل العدائي/التخلي القسري الذي وافقت عليه البعثة والمُطبّق على عنصر قطع الغيار لعقد الإيجار الشامل للخدمة وعلى معدّلات الاكتفاء الذاتي^(١٣) و/أو معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ المشمول في معدّلات الإيجار غير الشامل/الشامل للخدمة.

١٢ - عندما تقدّم المعدات بموجب ترتيب لعقد إيجار شامل للخدمة تُحسب قيمة الأضرار على أساس أنها تساوي التكلفة المعقولة للإصلاح. وتعتبر المعدات التي تعرّضت للتلف خسارة كاملة إذا زادت قيمة تكلفة الإصلاح عن ٧٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة^(١٤).

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(١٠) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٦ (أ) و (ب).

(١١) A/C.5/49/70، الفقرة ٤٧ (ب) '٥'.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (أ)؛ والمرجع نفسه، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (و).

(١٣) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٧ (ب) '٦'.

١٣ - يُطبَّق على كل فئة من معدّلات الاكتفاء الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار (أو النصف) لمعدّل الصيانة التقديري المحدّد في إطار التأجير الشامل للخدمة معامِل معتمد من البعثة للعمل العدائي/التخلي القسري يحدّده فريق المسح التقني في بداية البعثة على ألا تزيد نسبته عن ٥ في المائة من المعدّلات^(١٤). والغرض من هذا المعامِل هو تعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن الفقد والضرر المحتمل حدوثهما والذين تكون قيمتهما أقل من ٢٥٠.٠٠٠ دولار. وينطبق المعامِل نفسه على جميع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في منطقة البعثة ويحدّد في مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وكل بلد من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

١٤ - ترد في الفصل السابع إجراءات تحديد هذا المعامِل.

سوء التصرف المتعمّد أو الإهمال

١٥ - لا تتحمّل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن سداد التكاليف إذا كان الفقد والتلف ناجمين عن سوء تصرف متعمّد أو إهمال صادر عن أفراد البلد المساهم بالقوات/بالشرطة وفقاً لما يقرره مجلس تحقيق يدعوه إلى الانعقاد موظفون تابعون للأمم المتحدة مأذون لهم بذلك على النحو الواجب، ويعتمد موظف الأمم المتحدة المسؤول تقرير المجلس^(١٥).

١٦ - عند استخدام مصطلح "الإهمال الجسيم" يولى الاعتبار على النحو الواجب للمعيار الذي وُضع في الرأي الاستشاري القانوني الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، بما في ذلك ضميمته، وهو الرأي القانوني المنشور في الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام ١٩٨١، الصفحتان ١٦٥ و ١٦٦^(١٦).

معدّلات الحالات الخاصة

١٧ - بالنسبة لمعدّلات الحالات الخاصة غير المدرجة حالياً في نظام التأجير الشامل وغير الشامل للخدمة تُطبّق ترتيبات خاصة بين الأمم المتحدة والبلد المعني^(١٧). ويكون معامِل الحوادث غير الناتجة عن خطأ بالنسبة لمعدّلات الحالات الخاصة هو نفس المعامِل المتعلق بنوع مماثل حدّدت له معدّلات للإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة^(١٨).

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (ب) '٧'.

(١٥) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٧ (ج).

(١٦) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الضميمة ٢، الفقرة ٢.

(١٧) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (أ).

(١٨) المرجع نفسه، التذييل الأول - جيم، الفقرة ٢.

١٨ - ما لم تحدّد في مذكرة التفاهم ترتيبات خاصة يكون قد تم التفاوض بشأنها، تعامل معدّات الحالات الخاصة التي تتعرّض للفقد أو التلف بنفس الطريقة التي تُعامل بها المعدّات الرئيسية الأخرى. وعند وضع الترتيبات لمعدّات الحالات الخاصة تحدّد وتبيّن في مذكرة التفاهم قيمة المعدّات ومعدّل الإيجار.

١٩ - الطائرات والسفن غير مشمولة بدليل المعدّات المملوكة للوحدات، ولكنها تظل موضوعاً خاضعاً للمفاوضات والترتيبات من خلال طلبات توريد.

الإبلاغ عن الفقد أو التلف

٢٠ - عند تعرّض المعدّات الرئيسية للفقد أو التلف نتيجة لأعمال عدائية أو تخل قسري بحيث تصل القيمة الإجمالية للفقد أو التلف إلى ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر، تقدّم الوحدات إلى مدير/رئيس دعم البعثة في البعثة تقريراً يحدّد تفاصيل ظروف الفقد أو التلف ويتضمن قائمة بالمعدّات الرئيسية التي تعرّضت للفقد أو التلف. ويقوم مدير/رئيس دعم البعثة أو ممثله المفوض بمساعدة من قائد القوة بالتحقق من التقرير وبحث الظروف. وتقوم البعثة على الفور بإخطار مقر الأمم المتحدة (إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية) بأية حالة تحدث على ذلك النحو.

٢١ - يتعيّن على البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تتعرّض معدّاتها الرئيسية للفقد أو التلف بسبب عمل عدائي/تخل قسري أن تقدّم إلى مقر الأمم المتحدة مطالبة تتضمن قائمة بالمعدّات الرئيسية التي تعرّضت للفقد أو التلف ونسخة من تقرير البعثة عن التحقيق أو تقرير مجلس التحقيق. وتُحسب قيمة الفقد أو التلف وقيمة التكاليف التي تُسدّد كما هو مبين أعلاه.

الفصل السابع

إجراءات تحديد المعاملات الخاصة بالبعثة

المحتويات

الصفحة

عام	١٧٢	٣-١	
المرفقات			
ألف - صحيفة قرار لحساب الظروف البيئية القاسية في منطقة البعثة	١٧٤		
باء - صحيفة قرار لحساب معامل العمل العدائي/التخلي القسري في منطقة البعثة	١٧٩		
جيم - صحيفة قرار لحساب ظروف التشغيل المكثف في منطقة البعثة	١٨٤		
دال - مثال لحساب معامل البعثة	١٨٧		

عام

١ - معاملات البعثة هي زيادات تضاف إلى معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي (المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية) لتعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن ظروف معينة سائدة في منطقة المسؤولية تتسبب في حدوث بلى غير عادي وتقلل من عمر المعدات وتزيد من تكاليف الصيانة و/أو احتمالات تلف المعدات وفقدانها. وتُدرج الزيادات في ميزانيات البعثات بعد إجراء مسح تقني^(١). وتُطبق معاملات البعثة على جميع الوحدات في منطقة البعثة ويجري استعراضها إذا ما تغيرت الظروف^(٢). وينبغي أن يكون تعويض التكاليف التي تتحملها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في تلك الظروف مقتصرًا على المعدلات التي حُدِّدت لتلك البعثة. ويلاحظ أن تلك الزيادات لا تُقترح إلا في ظروف حدوث زيادات إضافية كبيرة متوقعة في التكاليف التي تتحملها الوحدة. وقد عُرِّفت ثلاثة معاملات للبعثة كما يلي^(٣):

(أ) معامل للظروف البيئية القاسية لا تزيد نسبته عن ٥ في المائة من معدل الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة ومن الاكتفاء الذاتي. ويوصي فريق المسح التقني الأولي التابع للأمم المتحدة باعتماد معامل محدد بحيث تؤخذ في الاعتبار عناصر مثل الأوضاع الجبلية والمناخية والتضاريسية القاسية؛

(ب) معامل للاستخدام التشغيلي المكثف لا تزيد نسبته عن ٥ في المائة من معدل الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة والاكتفاء الذاتي. ويوصي فريق المسح التقني الأولي التابع للأمم المتحدة باعتماد معامل محدد بحيث تؤخذ في الاعتبار عناصر مثل مجال المهمة المحددة، وطول سلاسل السوقيات، وعدم توافر مرافق الإصلاح التجاري والدعم، ومخاطر وظروف تشغيلية أخرى؛

(ج) معامل للعمل العدائي/التخلي القسري لا تزيد نسبته عن ٥ في المائة من عنصر قطع الغيار لمعدل الإيجار الشامل للخدمة (أو نصف التكلفة الشهرية التقديرية للصيانة

(١) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٩.

(٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٩؛ و A/53/944، الفقرة ١٧.

(٣) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرتان ٤٩ (أ) و (ب)؛ والمرجع نفسه، التذييل الثاني - بء، الملاحظة (أ)؛ والمرجع نفسه، التذييل الثاني - جيم، الفقرتان ٤ (أ) و (ب)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

عندما يتعذر حساب تكلفة قطع الغيار على حدة^(٤) والاكتفاء الذاتي للتعويض عن تكلفة فقدان المعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية التي تتحملها الوحدات^(٥).

٢ - يحدد هذه المعاملات فريق المسح التقني في بداية البعثة، وتنطبق على كل بعثة في حد ذاتها. ويمكن أن تحتسب للبعثة معاملات مختلفة وأن تطبق على مختلف المناطق الجغرافية ضمن منطقة هذه البعثة، إذا ما صدرت توصية بذلك. ويمكن لفريق المسح التقني أن يحدد المناطق والمعاملات للبعثة وأن يستعرضها أثناء المراحل المختلفة للبعثة^(٦). وتخضع هذه المعاملات لتغيير حسب الظروف السائدة في منطقة البعثة. ومن الممكن أن تطلب الأمم المتحدة، أو البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إجراء استعراض لمعاملات البعثة كلما تغيرت الظروف في البعثة بدرجة تكفي لجعل إعادة التقييم أمراً له ما يبرره^(٧). وعندما تُستعرض المعاملات وتعُدّل تحدّد السلطة التي تعتمد المعاملات الجديدة تاريخ بدء سريانها.

٣ - إذا حصلت كارثة طبيعية في منطقة البعثة، تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية تحديد مدى الكارثة الطبيعية كلياً أو جزئياً. وتجري الأمم المتحدة فيما بعد، عندما تسمح الظروف، تقييماً للحالة وتستعرض المعاملات والمعاملات الفرعية التي يتعين إعادة تقييمها حسب الظروف، في نطاق الحدود القصوى القائمة لمعاملات البعثة. وتكون التغييرات المحتملة في معاملات البعثة مؤقتة ويتم المحافظة عليها خلال الفترة التي تعترف فيها الأمم المتحدة بالظروف المتغيرة تغيراً كبيراً. وتؤدي عمليات السداد الناجم عن إعادة تقييم المعاملات السارية على البعثة للفترة التي تقرر فيها الأمم المتحدة قيام الظروف المتغيرة^(٨).

(٤) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - جيم، الفقرة ٤ (أ).

(٥) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٣٣ (ب).

(٦) A/C.5/65/16، الفقرة ١٣٠ (ج).

(٧) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٩ (أ) و (ب)؛ و A/53/944، الفقرة ١٧.

(٨) A/C.5/65/16، الفقرة ١٣٢.

المرفق ألف

صحيفة قرار لحساب الظروف البيئية القاسية في منطقة البعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الاسم)	منطقة أو بلد، البعثة	اليوم/الشهر/السنة
		/ /

١ - معلومات عامة

- ١ - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معاملات الظروف البيئية في مناطق البعثة، وهي معاملات أُدخلت لتعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن أثر الظروف الاستثنائية والقاسية التي تؤدي إلى تقليل عمر المعدات وزيادة تكاليف الصيانة. وهذا المعامل، الذي لا تتجاوز نسبته ٥ في المائة، يُطبَّق على معدل الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة وعلى معدلات الاكتفاء الذاتي.
- ٢ - على فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة أن يستخدم صحيفة القرار هذه إضافةً إلى صحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل ظروف التشغيل المكثف وصحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل التعويض عن العمل العدائي أو التخلي القسري.
- ٣ - عند العودة من بعثة المسح يقدم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة، وإلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني، لاستعراضه واعتماده. ويبيِّن المعامل الناتج في مذكرة التفاهم.
- ٤ - على الرغم من أنه يتعذر تقييم العناصر بالكامل تقييماً موضوعياً، ثمة بعض المساعدة المتاحة لتحقيق ذلك. ويتعيَّن أيضاً من أجل استكمال هذا التقييم أن يستند القائم بعملية التقييم إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة.

٢ - العناصر

- ٥ - يتعيَّن أن تحلَّل الظروف التالية التي قد تُسهم في تعرُّض المعدات للبلَى المُبكر وزيادة تكاليف الصيانة.

ألف - ملامح التضاريس

- ٦ - حُدِّدَت ملامح التضاريس التالية كي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد هذا المعامل من معاملات البعثة:

(أ) **التضاريس الجبلية:** إذا كان من الممكن أن توصف التضاريس بأنها جبال وعرة، أي وديان ضيقة شديدة الانحدار وقمم وتنوعات صخرية كبيرة، يجب إعطاء نقاط للفرق في الارتفاع بين معسكرات القاعدة والارتفاع المتوسط للمواقع الأمامية. وإذا كان ذلك غير منطبق تُعطى النقطة صفر.

ألف - التغير المتوسط في الارتفاع	باء - النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية المتأثرة
أقل من ٨٠٠ متر	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)
٨٠٠ متر إلى ١ ٦٠٠ متر	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)
١ ٦٠٠ متر إلى ٢ ٤٠٠ متر	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)
أكثر من ٢ ٤٠٠ متر	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)

تُقسّم النقاط الواردة في الجدول ألف على النقاط الواردة في الجدول باء لتحديد نطاق المنطقة الجبلية كنسبة من منطقة المسؤولية.

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

(ب) **الظروف الصحراوية:** إذا كان من الممكن أن توصف التضاريس بأنها صحراء يكون معامل الرمال السائبة ومعامل الصخور الحادة هما المعاملان الرئيسيان لملامح التضاريس. وتتمثل إحدى طرائق تقييم هذين المعاملين في إعطاء نقاط للقدرة على تسير حركة المرور على أساس السرعة المتوسطة للمركبات من النوع الذي يسير في الطرق الوعرة. وإذا كان هذا غير منطبق تُعطى النقطة "صفر".

ألف - السرعة المتوسطة للسير	باء - النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية المتأثرة
أقل من ١٠ كيلو مترات في الساعة	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)
١٠ كيلو مترات في الساعة إلى ١٥ كيلو متر في الساعة	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)
١٥ كيلو متراً في الساعة إلى ٢٥ كيلو متراً في الساعة	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)
أكثر من ٢٥ كيلو متراً في الساعة	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)

تُقسّم النقاط الواردة في الجدول ألف على النقاط الواردة في الجدول باء لتحديد نطاق المنطقة الصحراوية كنسبة من منطقة المسؤولية.

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

(ج) **ظروف المستنقعات:** إذا كان من الممكن أن توصف التضاريس بأنها مستنقعات مغطاة بكثافة وسيتمّ على الدوريات وعربات إعادة التمويل أن تشق طريقها في المنطقة، تعطى ٤ نقاط وتُقسَم على النقاط المُعطاة للنسبة المئوية لمنطقة المسؤولية الموجودة في منطقة المستنقعات حسبما هو مبين أدناه. وإذا كان ذلك غير منطبق، تعطى النقطة "صفر".

النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية

٤	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)
٣	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)
٢	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)
١	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

المجموع للملامح التضاريس _____

باء - الظروف المناخية

٧ - من بين الفئات الفرعية المناخية العديدة الممكنة أُختير ما يلي على أنه يستحق أن يُنظر في إدراجه ضمن مُعامل الظروف البيئية القاسية.

٨ - إذا كانت منطقة البعثة معرّضة للفئات الفرعية الواردة أدناه، تعطى نقاط في النطاق المسموح به لتحقيق التوافق مع الفئة الفرعية لدرجة الحرارة أو الرطوبة، أو كمية الأمطار، المرتفعة أو المنخفضة الفعلية اليومية المتوسطة ومدتها بالأشهر. وإذا كان هذا غير منطبق تعطى النقطة "صفر".

(أ) ظروف قاسية:

'١' المناخ المداري الاستوائي: درجة الحرارة - المتوسط اليومي لأعلى درجة حرارة هو ٢٩ درجة مئوية، أو أعلى، طوال أشهر السنة الإثني عشر. الرطوبة - نسبة الرطوبة المتوسطة في الصباح ٨٠ في المائة، أو أكثر، أو المعدّل المتوسط لسقوط الأمطار أكثر من ١٠٠ ملليمتر، طوال أشهر السنة الإثني عشر.

أو

٢' مناخ السهول القطبية الشمالية: درجة الحرارة - المتوسط اليومي لدرجة الحرارة الدنيا عشر درجات مئوية تحت الصفر لكل شهر من أبرد خمسة أشهر.

(ب) ظروف شديدة:

المناخ المداري الموسمي: درجة الحرارة - المتوسط اليومي لأعلى درجة حرارة هو ٢٩ درجة مئوية، أو أكثر، طوال أشهر السنة الإثني عشر. الرطوبة - نسبة الرطوبة المتوسطة في الصباح ٨٠ في المائة أو أكثر، أو المعدّل اليومي المتوسط لسقوط الأمطار أكثر من ١٠٠ ملليمتر لفترة تتراوح بين خمسة أشهر وستة أشهر في السنة.

(ج) ظروف متوسطة:

المناخ المداري الجاف: درجة حرارة - المتوسط اليومي لأعلى درجة حرارة يتراوح بين ٢٥ درجة مئوية و ٤٠ درجة مئوية على مدار السنة. معدل سقوط الأمطار - ثلاثة أشهر كحد أقصى بمعدل شهري متوسط لسقوط الأمطار يزيد عن ٥٠ ملليمترًا.

الظروف المناخية

قاسية

٣ المناخ المداري الاستوائي أو مناخ السهول القطبية الشمالية

شديدة

٢ المناخ المداري الموسمي

متوسطة

١ المناخ المداري الجاف

جيم - ظروف الطرق

٩ - إذا كانت حالة الطرق أو الكباري أو زوارق العبور سيئة بصفة خاصة وتعوق الاتصالات بين معسكرات القاعدة ونقاط إعادة التموين، تُعطى نقاط للطرق الرئيسية والطرق الثانوية كما يلي. وإذا كان هذا غير منطبق، تُعطى النقطة "صفر".

١ - ظروف الطرق الرئيسية

- ١ عدد قليل من الطرق الرئيسية المصلدة/الكباري
٢ عدد قليل من الطرق الرئيسية الترابية/زوارق العبور
٣ لا توجد طرق رئيسية

يضاف

٢ - ظروف الطرق الفرعية

- بضعة طرق فرعية ترابية
١ عدد قليل للغاية من الطرق الفرعية الترابية
صفر

١٠ - يُقسَم مجموع هذه النقاط على النقاط المتعلقة بضم المنطقة التي توجد فيها الطرق السيئة إلى منطقة المسؤولية.

٣ - النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية

- ٤ نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)
٣ نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)
٢ نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)
١ غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)

النتائج (برقم عشري واحد): _____

٣ - الملخص

المعاملات	النقاط المسجلة
ألف - ملامح التضاريس (الحد الأقصى ١٠ نقاط)	
باء - الظروف المناخية (الحد الأقصى ٣ نقاط)	
جيم - ظروف الطرق (الحد الأقصى ٤ نقاط)	
المجموع	

١١ - يساوي معامل الظروف المناخية، كنسبة مئوية، مجموع النقاط مقسوماً على ٤، ٣، إذا أنه يجب ألا تزيد قيمة المعامل عن نسبة ٥ في المائة. وتقرَّب النسبة المئوية إلى رقم عشري واحد (١، ٤، مثلاً).

%

صحيفة قرار لحساب معامل العمل العدائي/التخلي القسري في منطقة البعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الاسم)	منطقة أو بلد، البعثة	اليوم/الشهر/السنة
		/ /

١ - معلومات عامة

١ - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معامل في مناطق البعثة أُدخل لتعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن أثر العمل العدائي أو التخلي القسري. وهذا المعامل الذي لا تتجاوز نسبته ٥ في المائة يطبّق على عنصر قطع الغيار لمعدل الإيجار الشامل للخدمة (أو نصف تكاليف الصيانة الشهرية التقديرية عندما يكون من المتعذر حساب تكلفة قطع الغيار بشكل منفصل)^(١) ومعدّلات الاكتفاء الذاتي للتعويض عن تكاليف الفقد التي تتحملها الوحدات بالنسبة للمعدّات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية^(٢).

٢ - على فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة أن يستخدم صحيفة القرار هذه إضافةً إلى صحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل ظروف التشغيل المكثف وصحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل التعويض عن الظروف البيئية القاسية.

٣ - عند العودة من بعثة المسح يقدم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/المستشار السياسي وإلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني لاستعراضه واعتماده. ويبيّن المعامل الناتج في مذكرة التفاهم التي سيوقع عليها البلد المعني المساهم بالقوات/بالشرطة.

٤ - على الرغم من أنه يتعذر تقييم العناصر بالكامل تقييماً موضوعياً، ثمة بعض المساعدة المتاحة لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً من أجل استكمال هذا التقييم أن يستند القائم بعملية التقييم إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة. وعند تقييم احتمالات حدوث عمل عدائي وتخلٍ قسري محتمل يجب أن توضع في الاعتبار معايير عمليات حفظ السلام التقليدية التي يُضطلع بها بموجب الفصل السادس.

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - جيم، الفقرة ٤ (أ).

(٢) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٣٣ (ب).

٢ - العناصر

ألف - الأنشطة الإجرامية، مثل السرقة والنهب

٥ - في بعض الأحيان تحدث في مناطق البعثات حالات سرقة. غير أنه إذا تكررت أنشطة إجرامية مثل السرقة أو النهب، يتعيّن إعطاء نقاط كما يلي. وفي حالة عدم الانطباق تُعطي النقطة "صفر".

هل توجد قوة شرطة وطنية فعّالة لمراقبة الأنشطة الإجرامية؟

٢ إذا كانت الإجابة "لا" سجّل

هل نزع أو سُنزع سلاح الجهات المتنازعة؟

١ إذا كان الجواب "لا" سجّل

هل يوجد قبول من جانب السلطات المحلية لأعمال العصابات؟

٢ إذا كان الجواب "نعم" سجّل

هل يتكرر ارتكاب أعمال لقطع الطرق تتأثر بها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية؟

٣ إذا كان الجواب "نعم" سجّل

المجموع

باء - احتمالات انخراط قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل محددة الهوية أو محاربون مشاركون في عملية السلام

٦ - في أية عملية تقليدية لحفظ السلام تتفق الأطراف على تسوية النزاعات دون استخدام القوة. غير أن الأطراف لا تكون دائماً قادرة على الوفاء بهذا الالتزام، ويُتوقع أن تندلع بعض أعمال العنف لأن الأطراف تتعرّض للاستفزاز أو هكذا تبدو الأمور. وقد تحتفظ جهات تابعة للأطراف المتنازعة، أو يحتفظ قادة الفصائل المتنازعة المحليون، بعناصر مسلّحة غير خاضعة لسيطرة الأطراف الموقّعة على اتفاق السلام. وقد تزداد المخاطر التي يتعرّض لها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة إذا كان من عادة الأطراف المتنازعة أن تستخدم الأسلحة، مثل المدفعية أو الصواريخ المصنّعة محلياً، دون تمييز، أو إذا كانت تلك الأطراف تسعى في كثير من الأحيان إلى زيادة الحماية باتخاذ مواقع قريبة من نقاط المراقبة التابعة للأمم المتحدة.

	هل المقاتلون مزودون بأسلحة ثقيلة مثل مدافع الهاون والمدافع الرشاشة المتوسطة إلى الثقيلة، بما يكفي لإلحاق تلفيات بمعدات ومرافق الأمم المتحدة؟ سجل النقاط كما يلي:
١	أسلحة ثقيلة قليلة ولا يصل مداها إلى قوات الأمم المتحدة
٢	بعض الأسلحة الثقيلة ولكن مداها لا يصل عادةً إلى قوات الأمم المتحدة
٢	تجهيز جيد بأسلحة ثقيلة ولكن مداها لا يصل إلى قوات الأمم المتحدة
٣	تجهيز جيد بأسلحة ثقيلة ومداها يصل إلى قوات الأمم المتحدة
	هل المقاتلون ملتزمون بسلام دائم؟
١	إذا كانت الإجابة "لا" سجل
	هل حدثت من قبل حالات انهيار لاتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام؟
٣	إذا كان الجواب "نعم" سجل
	هل حدثت من قبل هجمات متكررة أُقرَّ بها رسمياً على وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية؟
٣	إذا كان الجواب "نعم" سجل
	المجموع

جيم - توزيع حقول الألغام غير الخاضعة للسيطرة أو التي لا توجد لها خرائط

٧ - تُعتبر الألغام أحد التهديدات الرئيسية في مناطق البعثات التي يحدث فيها القتال. وتوضع هذه الأسلحة عادة بدون تسجيل ملائم وعلامات. وفي هذه الحالة يتعين إعطاء نقاط كما يلي. وفي حالة عدم الانطباق، تُعطي النقطة "صفر".

١	ألغام قليلة لا تشكل خطراً مباشراً على البعثة
١	الطرق الرئيسية والفرعية غير مُلغمة لكن مناطق الحقول والمناطق المفتوحة مُلغمة
٣	يوجد اشتباه في أن تكون الطرق الرئيسية والمناطق الفرعية مُلغمة
٣	توجد حاجة إلى عمليات كبيرة لإزالة الألغام من أجل تأمين المنطقة
	المجموع

دال - احتمالات انخراط قوات الأمم المتحدة في أعمال عنائية تشنها فصائل غير محددة الهوية أو أفراد أو مجموعات غير مشاركة في عملية السلام^(١)

٨ - لما كان حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة يعملون في بيئة أمنية متزايدة التعقيد، فإنهم يتعرضون الآن إلى تهديدات من مصادر أكثر تنوعاً. فالأفراد أو الجماعات المعروفة لدى الأمم المتحدة، و/أو الجماعات التي ليست طرفاً في عملية السلام وغالباً ما تكون غير معروفة، التي تستخدم أساليب عنائية/إرهابية في منطقة العمليات أو في مناطق أخرى من الدولة المضيفة، قد تسعى إلى مهاجمة المدنيين أو أهداف تابعة لمنظمات دولية مثل الأمم المتحدة، مما يشكل تهديداً لأصول حفظ السلام المملوكة للأمم المتحدة.

هل هناك وجود لما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات في الدولة المضيفة خارج منطقة العمليات؟	١ إذا كانت الإجابة "نعم" سجّل
هل هناك وجود لما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات داخل منطقة العمليات؟	٢ إذا كانت الإجابة "نعم" سجّل
هل وقعت أعمال عنائية عشوائية ضد المدنيين على يد ما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات في مناطق من الدولة المضيفة خارج منطقة العمليات؟	١ إذا كانت الإجابة "نعم" سجّل
هل وقعت أعمال عنائية عشوائية ضد المدنيين على يد ما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات في مناطق من الدولة المضيفة داخل منطقة العمليات؟	٢ إذا كانت الإجابة "نعم" سجّل
هل وقعت أعمال عنائية على يد ما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات ضد منظمات غير حكومية و/أو منظمات دولية غير الأمم المتحدة في الدولة المضيفة؟	٢ إذا كانت الإجابة نعم، سجّل
هل وقعت أعمال عنائية على يد ما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات ضد الأمم المتحدة ووكالاتها في الدولة المضيفة؟	٣ إذا كانت الإجابة "نعم" سجّل
المجموع	

٣ - الملخص

٩ - أدخل النقاط المحددة أعلاه في هذا الجدول الموجز.

العامِل	الحد الأقصى	النقاط المسجلة
الأنشطة الإجرامية	٨	
احتمالات انخراط قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل محددة الهوية أو محاربون مشاركون في عملية السلام	١٠	
توزيع الألغام بشكل عشوائي أو دون خرائط	٦	
احتمالات انخراط قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل غير محددة الهوية أو أفراد أو مجموعات غير مشاركة في عملية السلام	١١	
المجموع		

١٠ - تساوي النسبة المئوية لمعامل العمل العدائي/التخلي القسري مجموع النقاط مقسوما على ٧، ويجب ألا تتجاوز ٥ في المائة. ويجب تقريب هذه النسبة إلى أقرب كسر عشري (٤,١ في المائة مثلاً).

معامل العمل العدائي/التخلي القسري:

معامل العمل العدائي/التخلي القسري: %

المرفق جيم

صحيفة قرار لحساب ظروف التشغيل المكثف في منطقة البعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الاسم)	منطقة أو بلد، البعثة	اليوم/الشهر/السنة
		/ /

١ - معلومات عامة

١ - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معامل لظروف التشغيل المكثف في مناطق البعثة، وهو معامل أُدخل لتعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن أثر الظروف الاستثنائية والقاسية التي تؤدي إلى تقليل عمر المعدات وزيادة تكاليف الصيانة. وهذا المعامل الذي لا تتجاوز نسبته ٥ في المائة، يُطبّق على معدل الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة وعلى معدلات الاكتفاء الذاتي.

٢ - على فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة أن يستخدم صحيفة القرار هذه إضافةً إلى صحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل الظروف البيئية القاسية وصحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل العمل العدائي أو التخلي القسري.

٣ - عند العودة من بعثة المسح يقدم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/المستشار السياسي، وإلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني، لاستعراضه واعتماده، ويُبين المعامل الناتج في مذكرة التفاهم.

٤ - على الرغم من أنه يتعذر تقييم العناصر بالكامل تقييماً موضوعياً، ثمة بعض المساعدة المتاحة لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً من أجل استكمال هذا التقييم أن يستند القائم بعملية التقييم إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة.

٢ - العناصر

٥ - يتعيّن أن تحلّل الظروف التالية التي قد تُسهم في تعرّض المعدات للبلّي المبكر وزيادة تكاليف الصيانة.

ألف - مساحة منطقة المسؤولية

٦ - تُخصّص للكتيبة/الوحدة المتوسطة في بعثة حفظ السلام منطقة مسؤولية تُنشر داخلها الكتيبة/الوحدة في معسكرات تستوعب سريةً وفصيلاً. وإذا كُلفت الوحدة بمهام مكثفة،

مثل مراقبة وقف لإطلاق النار بين طرفين متعارضين فإنها تُنشر أيضاً في خط لنقاط مراقبة وتفتيش بحجم فرقة.

٧ - يتعين تسجيل نقاط إذا كانت منطقة المسؤولية للوحدة التي تكون بحجم كتيبة متوسطة، أكبر كثيراً من المساحة العادية التي يقدر أنها لا تزيد بالنسبة لوحدة مكلفة بمهام مكثفة عن ١ ٠٠٠ كيلو متر مربع؛ أو يقدر أنها لا تزيد بالنسبة لوحدة مكلفة بمهام واسعة النطاق، مثل رصد اتفاق سلام، عن ١٠ ٠٠٠ كيلو متر مربع. وفي حالة عدم الانطباق تُعطي النقطة "صفر".

٢	مساحة منطقة المسؤولية تعادل ما بين مثلي و ٤ أمثال الحجم الأقصى العادي
٤	مساحة منطقة المسؤولية تعادل ٥ أمثال الحجم الأقصى العادي أو يزيد
الرقم المسجل	

باء - طول سلاسل اللوجستيات

٨ - تتولى عملية إعادة إمداد الكتائب/الوحدات عادةً وحدات اللوجستيات تقدمها البعثة. وفي الحالات الاستثنائية التي تضطر فيها الوحدات إلى أن تنقل بنفسها الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد، وهو ما يجري لمسافات تزيد كثيراً عما هو معتاد، يكون هذا مستحقاً لأن يُدرج في مُعامل الاستخدام التشغيلي المكثف.

٩ - إذا اضطرت الكتائب/الوحدات إلى أن تنقل بوسائلها الخاصة أجزاء رئيسية من الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد الخاصة بها لمسافة تزيد كثيراً عن مسافة ١٠٠ كيلومتر المعتادة، تُعطى النقاط كما يلي. وإذا لم يكن ذلك منطبقاً، تُعطى النقطة "صفر".

مسافة السفر المتوسطة	
١	المسافة إلى القاعدة تتراوح بين ٢٠٠ كيلومتر و ٣٠٠ كيلومتر
٢	المسافة تتراوح بين ٣٠٠ كيلومتر و ٥٠٠ كيلومتر
٣	المسافة تتراوح بين ٥٠٠ كيلومتر و ٨٠٠ كيلومتر
٤	المسافة تزيد عن ٨٠٠ كيلومتر

١٠ - إذا كانت الكتائب/الوحدات هي وحدها التي تُضطر إلى نقل أجزاء من الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد، تُقسم هذه النقاط على النقطة التي أُعطيت للنسبة المئوية للأصناف المنقولة المتعلقة بإعادة الإمداد.

النسبة المئوية للإمدادات المنقولة	
٤	جزء صغير (بين ١٠ في المائة و ٢٩ في المائة)
٣	جزء كبير ولكن أقل من النصف (بين ٣٠ في المائة و ٤٩ في المائة)
٢	جزء كبير وأكثر من النصف (بين ٥٠ في المائة و ٦٩ في المائة)
١	غالبية أصناف الإمدادات (بين ٧٠ في المائة و ١٠٠ في المائة)

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

جيم - الهيكل الأساسي

١١ - يُتوقع عادةً أن تكون المنشآت الثابتة المتوافرة قد اقْتُنِيت لاستخدامها كورش للإصلاح ومخازن ومقار في منطقة المسؤولية. وإذا كانت هذه المرافق غير متوافرة بكثرة، تُعطى النقاط كما يلي.

مدى توفر الهيكل الأساسي	
مرافق كافية	صفر
مرافق قليلة تقع خارج منطقة مسؤولية الكتيبة	٢
منشآت ثابتة كافية لكنها بدون دعم تقني، كالكهرباء وصرف الزيت والرافعات وغير ذلك	٢
منشآت ثابتة قليلة لكنها بدون دعم تقني	٣
لا توجد منشآت ثابتة	٤

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

٣ - الملخص

١٢ - تُسجَّل في جدول التلخيص التالي النقاط التي أُعطيت أعلاه، وتُصحَّح الأرقام إن كان ذلك مطلوباً، بحيث لا تزيد نسبة المعامل الناتج عن ٥ في المائة.

المعامل	النقاط المعطاة
ألف - مساحة منطقة المسؤولية (الحد الأقصى ٤ نقاط)	
باء - طول سلاسل اللوجستيات (الحد الأقصى ٤ نقاط)	
جيم - مدى توافر الهيكل الأساسي (الحد الأقصى ٤ نقاط)	
المجموع	

١٣ - يساوي معامل ظروف التشغيل المكثف، كنسبة مئوية، مجموع النقاط مقسوماً على ٢,٤، إذ أنه يجب ألا تزيد نسبة المعامل عن ٥ في المائة. وتقرَّب النسبة المئوية إلى أقرب رقم عشري (٣,٦ في المائة مثلاً).

%

مثال لحساب معامل البعثة

المعدّات المملوكة للوحدات

معامل الظروف البيئية	ينطبق على المعدل الأساسي بكامله (معدلات الإيجار غير الشامل والشامل للخدمة)
معامل كثافة العمليات	ينطبق على المعدل الأساسي بكامله (معدلات الإيجار غير الشامل والشامل للخدمة)
معامل العمل العدائي/التخلي القسري	ينطبق على نصف معدل الصيانة (معدلات الإيجار الشامل للخدمة والصيانة فقط)
معامل النقل التزايدى*	ينطبق على معدل الصيانة فقط (معدلات الإيجار الشامل للخدمة والصيانة فقط)
* للتعويض عن طول سلسلة اللوجستيات بالنسبة للنقل المتعلق بإعادة التموين بقطع الغيار.	
الميل البحري = ١,٨٥ كيلومتر	
الميل الإنكليزي = ١,٦١ كيلومتر	
يطرح أول ٨٠٠ كيلومتر أو ٥٠٠ ميل. ثم يُقسَم على ٨٠٠ كيلومتر (أو ٥٠٠ ميل).	
يؤخذ العدد الصحيح (فقط مسافة كاملة طولها ٨٠٠ كيلومتر أو ٥٠٠ ميل) للنتيجة ويُضرب في ٠,٢٥. وهذه النسبة المئوية هي النسبة التي يتعيّن استخدامها كمعامل للنقل التزايدى.	

ملاحظة: معامل النقل التزايدى ليس معاملاً للبعثة، غير أنه مدرج في هذا المثال لبيان منهجية الحساب.

الاكتفاء الذاتي

- ١ - لا ينطبق معامل النقل التزايدى على الاكتفاء الذاتي.
- ٢ - معامل الحالة البيئية ومعامل كثافة العمليات ومعامل العمل العدائي/التخلي القسري تُجمع معاً وتطبق على المعدل الأساسي بكامله.

مثال: بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية/السويد

المعدات المملوكة للوحدات

السداد الشهري الكمية الإجمالي	المعدل المعايير الشهري بالمعايير	معايير البعثة (نسبة مئوية)				المعدل الشهري (لا يوجد معاير)	
		معايير النقل الشهري (سادس)	معايير العدائين/التخلي التقلي (خامس)	كثافة العمليات التقلي (رابع)	الظروف البيئية (ثالث)	غير شامل للخدمة (ثاني)	شامل للخدمة (أول)

الحاويات

حاوية ورشة	١٤١ دولاراً	٥٥٥ دولاراً	٦٩٦ دولاراً	١,٥٠	٣,٢٠	١,٣٠	١	٣٥ دولاراً	٧٣١ دولاراً	٢	١٤٦٢
------------	-------------	-------------	-------------	------	------	------	---	------------	-------------	---	------

* حساب معاير النقل: $(٨٠٠ - ٤٧٢١) / ٨٠٠ = ٤,٩٠١٢٥$ $= ٠,٢٥ \times ٤$ $= ١$ $\% \text{ لمعاير النقل الترايدي}$

** حساب معدل المعاير الشهري: $(١/٢ \times \text{أولاً} \times \text{خامساً}) + \text{أولاً} \times \text{سادساً} + \text{ثانياً} \times \text{ثالثاً} + \text{ثانياً} \times \text{رابعاً}$

الاكتفاء الذاتي

السداد الشهري الأفراد الإجمالي	المعدل المعايير الشهري بالمعايير	معايير البعثة (نسبة مئوية)				المعدل الشهري (لا يوجد معاير)	
		معايير النقل الشهري (سادس)	معايير العدائين/التخلي التقلي (خامس)	كثافة العمليات التقلي (رابع)	الظروف البيئية (ثالث)	غير شامل للخدمة (ثاني)	شامل للخدمة (أول)

التحديد	١,٠٦ دولاراً	١,٥	٣,٢٠	١,٣٠	غير موجود	٠,٠٦ دولاراً	١,١٢ دولاراً	٥٠	٥٦ دولاراً
---------	--------------	-----	------	------	-----------	--------------	--------------	----	------------

* حساب معدل المعاير الشهري: $\text{أولاً} \times (\text{ثانياً} + \text{ثالثاً} + \text{رابعاً})$

الفصل الثامن

معدّلات سداد التكاليف للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي

المحتويات

الفقرات الصفحة

١٩١	٢-١		مقدمة
١٩١	١٢-٣		المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية/الأصناف الاستهلاكية ذات الصلة
١٩٥	١٥-١٣		الاكتفاء الذاتي

المرفقان

١٩٧			ألف - معدلات سداد تكاليف المعدّات الرئيسية للإيجار الشامل للخدمة أو غير الشامل للخدمة
٢١٧			التذييل: معدّلات الطلاء/إعادة الطلاء.....
٢٢٧			باء - معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي.....

مقدمة

١ - تبين الجداول الواردة في هذا الفصل المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة على النحو الذي وردت به في توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة (A/C.5/49/70) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥) والتي عُدلت لكي تشمل معدل الزيادات والتغيرات/الإضافات للمعدّات الرئيسية التي أوصى بها الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة واعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والمعدّات الرئيسية الإضافية التي أوصى بها الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات في تقريره (A/C.5/58/37) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) واعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والتغيرات في المعدلات والمعدّات الرئيسية الإضافية التي أوصى بها الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات (A/C.5/62/26) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨) واعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. والتغيرات في المعدلات والمعدّات الرئيسية الإضافية التي أوصى بها الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات (A/C.5/65/16) المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١١) واعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٦٥ (المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١). ويجرى كل ثلاث سنوات^(١) استعراض لمعدّلات سداد التكاليف للمعدّات الرئيسية المشمولة بعقود الإيجار الشاملة وغير الشاملة للخدمة، ومعدلات الاكتفاء الذاتي، والأحكام الأخرى المتعلقة بالفقد والتلف وبالظروف البيئية القاسية والعمليات المكثفة وظروف العمل العدائي/التخلي القسري.

٢ - وتُعدّل التكاليف الواجبة السداد عندما تصبح المعدّات المدرجة في مذكرة التفاهم خارج الخدمة أو عند إعادتها إلى البلد الأصلي، إلا إذا أُعيد تناوب المعدّات على نفقة البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لتلبية الاحتياجات الوطنية واستُبدلت بمعدّات من النوع نفسه. وإذا عجزت الوحدة عن تحقيق المعايير التشغيلية يمكن تخفيض التكاليف المسدّدة للاكتفاء الذاتي تبعاً لذلك.

المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية/الأصناف الاستهلاكية ذات الصلة

٣ - تسدّد تكاليف المعدّات الرئيسية بالاستناد إلى مفهوم عقد الإيجار غير الشامل للخدمة ومفهوم عقد الإيجار الشامل للخدمة المعرّفين كما يلي:

(١) A/C.5/54/49، الفقرة ٢٦.

(أ) عقد الإيجار غير الشامل للخدمة - نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدة يقوم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بتوفير المعدات لبعثة من بعثات حفظ السلام وتحمل الأمم المتحدة مسؤولية صيانة المعدات (أو وضع ترتيبات مع طرف ثالث لصيانة المعدات). وبموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمة يتم سداد التكاليف المرتبطة ببعثات المعدات الثانوية التي تم نشرها. والمعدات المشمولة بعقد إيجار غير شامل للخدمة يمكن أن يقوم بتشغيلها البلد المالك للمعدات أو بلد آخر. وتكون العلاقة التعاقدية بين الأمم المتحدة والبلد المالك للمعدات و/أو الأمم المتحدة والبلد القائم بتشغيل المعدات^(٢)؛

(ب) عقد الإيجار الشامل للخدمة - نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، حيث يضطلع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بالمسؤولية عن صيانة ودعم المعدات الرئيسية والثانوية التي يجري نشرها.

٤ - تستند معدلات سداد التكاليف إلى القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الرئيسية. وتُعرف هذه القيمة على أنها تقييم للمعدات لأغراض سداد التكاليف. وتُحسب هذه القيمة على أنها سعر الشراء الأصلي مضافاً إليه أية تحسينات رأسمالية رئيسية، مع تعديلها لأخذ التضخم في الاعتبار وخصم نسبة منها لأي استخدام سابق؛ أو قيمة الاستبدال، أيهما أقل. وتشمل القيمة السوقية العادلة العامة جميع البنود موضع البحث المرتبطة بالمعدات في أداء دورها التشغيلي.

٥ - إذا كانت المعدات قد قُدمت من أحد البلدان ولكنها تُستخدم، بناءً على طلب من الأمم المتحدة، من جانب بلد آخر تظل المفاهيم العامة لعقد الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة منطبقة وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن المعدات إلى حين إعادتها إلى البلد الذي قُدمها. غير أن سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدة توضع ترتيباته بموجب مذكرة تفاهم ثلاثية أو ثنائية بين الأمم المتحدة والبلد المستخدم للمعدات و/أو البلد الذي قُدمها^(٣). وفي هذه الحالات يتحمل البلد المقدم للمعدات، بموجب ترتيبات عقد إيجار شامل للخدمة، مسؤولية المحافظة على الحالة التشغيلية للمعدات بنسبة ٩٠ في المائة. وإذا انخفض العدد الإجمالي للمركبات القادرة على أداء الخدمات التشغيلية إلى أقل من نسبة ٩٠ في المائة من

(٢) A/C.5/49/66، المرفق الثاني، الفقرة ٤.

(٣) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٩.

العدد المأذون به في مذكرة التفاهم تخفض التكاليف المسددة وفقاً لذلك^(٤)، كما في الحالات التي يقدم فيها بلد ما معدّات رئيسية لاستخدامه الخاص^(٥).

- ٦ - يحسب المعدّل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة كما يلي: (القيمة السوقية العادلة العامة مقسومة على العمر النافع التقديري والنتائج مقسوماً على ١٢) زائداً (القيمة السوقية العادلة العامة مضروبة في معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ والنتائج مقسوماً على ١٢)^(٦).
- ٧ - تتضمن عناصر النظام التجميعي للتأجير الشامل للخدمة جميع العناصر الأربعة المذكورة أدناه^(٧):

- (أ) رسم استعمال المعدّات (أي عقد الإيجار غير الشامل للخدمة)؛
- (ب) قطع الغيار - يُضاف إلى رسم استعمال المعدّات متوسط التكلفة المرتبطة باستعمال قطع الغيار لدعم المعدّات. وتتضمن هذه التكلفة معاملاً يغطي معامل نقل تزايد يستند إلى وحدات للمسافات حسب المنطقة بالنسبة للتكاليف المرتبطة بالإبقاء على مخزون من قطع الغيار في منطقة البعثة ونقل قطع الغيار إلى منطقة البعثة؛
- (ج) الصيانة - يُضاف إلى رسم استعمال المعدّات متوسط التكلفة المرتبطة بصيانة المعدّات في منطقة البعثة وفقاً للمعايير التي تحددها الأمم المتحدة بغض النظر عن الوسائل التي تستخدمها الوحدات لتوفير هذه الخدمة. ويشمل هذا معاملاً يتعلق بالإصلاحات والتجديدات الدورية وتوفير معدّات الاختبار والعُد والأصناف الاستهلاكية، ولكنه لا يتضمن تكاليف أفراد الوحدة العسكريين الذين ينص قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ على التكاليف المرتبطة بهم. وينبغي ألا تتجاوز تكاليف الصيانة للمركبات بموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمة معدّلات الصيانة المقابلة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة. وعندما يحدث ذلك، يحدّد تقدير أوّل ما إذا كانت زيادة التكلفة تُعزى إلى عوامل بيئية أو تشغيلية؛ وإلا فإنه من الممكن أن تخفض الأمم المتحدة معدل سداد الإيجار غير الشامل للخدمة تبعاً لذلك^(٨)؛

(٤) A/C.5/55/39، الفقرة ٤٢.

(٥) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢٣.

(٦) المرجع نفسه، التذييل الثاني - باء، الملاحظة أ (ب).

(٧) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج)، والفقرات ٢٠ (أ) إلى (ج).

(٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢٦.

(د) المعدّات الثانوية ذات الصلة - تضاف أيضاً إلى رسم استخدام المعدّات تكلفة متوسطة مرتبطة بالمعدّات الثانوية اللازمة لدعم المعدّات الرئيسية، غير أن هذه التكلفة لا تسدّد وفقاً لفئة أخرى. ويشمل هذا معاملاً يأخذ في الاعتبار الفقد أو التلف المحتملين؛

٨ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النفط والزيوت ومواد التشحيم تسدّد التكاليف إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة وفقاً لمعدلات شهرية قياسية تعتمدها الجمعية العامة أو من خلال طلب توريد لمعدّات حالات خاصة^(٩).

٩ - عند قيام الأمم المتحدة بتوفير عنصر للدعم في إطار نظام التأجير الشامل للخدمة لا يحق للبلد المساهم أن تسدّد له التكاليف بالنسبة لهذا العنصر على وجه التحديد^(١٠).

١٠ - عندما يُطلب من بلد مساهم بالقوات/بالشرطة توفير وحدة من المتخصصين لتأدية مهام فريدة أو مهام على مستوى القوة بما يتجاوز المعدلات القياسية لاستخدام المعدّات، فإنه قد تنشأ حاجة إلى وضع مذكرة تفاهم ثنائية بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة. ومن الممكن أن تحدّد مذكرة التفاهم معدّل جديد لسداد التكاليف، حتى ولو كان قد سبق أن حُدّد معدل قياسي لقطعة معيّنة من المعدّات الرئيسية^(١١).

١١ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي لا يكون من حق البلد المعني المساهم بالقوات/بالشرطة أن يسترد التكاليف بمعدّلات المعدّات الرئيسية، ولكنه يكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدّلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(١٢). وقد تكون هناك حالات يقدم فيها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الطبية والخدمات الهندسية على مستوى القوة ويكون مستحقاً لأن تسدّد له تكاليف المعدّات الرئيسية^(١٣)، في حين أن نفس البنود على مستوى الوحدة تُعتبر معدّات ثانوية وتُدرج في الأساس الإجمالي لحساب التكلفة في حالة الاكتفاء الذاتي^(١٤).

(٩) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٢١؛ و A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - باء.

(١٠) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (د).

(١١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل ١، الفقرة ٢ (ز).

(١٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٧؛ و A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ١٥.

(١٣) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(١٤) A/C.5/49/66، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

١٢ - يقتصر سداد التكاليف على أصناف المعدات الرئيسية (بما فيها المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتصلة بها) التي توافق عليها تحديداً الأمم المتحدة. وفي حالة ما إذا قدّمت إحدى الوحدات معدّات رئيسية، أو معدّات لتحقيق الاكتفاء الذاتي، بما يقل عما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم، يُعدّل سداد التكاليف للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة طبقاً لذلك. ولا تسدّد تكاليف الأصناف الإضافية التي تقوم الوحدات بنشرها إلا إذا كان مأذوناً لها بذلك من خلال مفاوضات أخرى بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة، أو حسبما هو مشمول بالرسوم الاستثنائية في مذكرة التفاهم الموضوعية بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة قبل نشر المعدات^(١٥). وتتعهد الأمم المتحدة بتقديم خدمات تحقيق الاكتفاء الذاتي والمعدّات الثانوية ذات الصلة حسبما تم التفاوض عليه في مذكرة التفاهم.

١٣ - عند انسحاب البعثة يجب أن توضع خطة من أجل تنسيق مغادرة وحدات القوات/الشرطة ومعدّاتها منطقة البعثة في التوقيتات المناسبة بعد انتهاء العمليات. ويستمر سداد تكاليف القوات/الشرطة بالمعدلات الكاملة حتى وقت المغادرة وفقاً لخطة التخفيض التدريجي. وتسدّد تكاليف استئجار المعدات الرئيسية على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم وذلك حتى تاريخ مغادرة المعدّات^(١٦).

الاكتفاء الذاتي

١٤ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي، لا يكون من حق البلد المعني المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد تكاليف المعدات الرئيسية ولكنه يكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(١٧). وفي بعض الحالات قد يقدّم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الهندسية على مستوى القوة، وفي هذه الحالة قد يكون هناك استحقاق لسداد تكاليف المعدات الرئيسية^(١٨)، في حين أن البنود نفسها على مستوى الوحدة سوف تُعتبر معدّات ثانوية وتُدرج في الأساس الإجمالي لحساب التكلفة في حالة الاكتفاء الذاتي^(١٩).

(١٥) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (أ).

(١٦) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

(١٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٥؛ و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٧.

(١٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(١٩) A/C.5/49/66، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

١٥ - في حالة ما إذا تلقت الوحدة خدمات للاكتفاء الذاتي من وحدة أخرى، تُدفع معدلات الاكتفاء الذاتي إلى الوحدة التي قدّمت الخدمات.

١٦ - عند بدء التخفيض التدريجي للبعثة، يجب أن توضع خطة من أجل تنسيق مغادرة وحدات ومعدّات القوات/الشرطة منطقة البعثة في التوقيتات المناسبة بعد توقف العمليات وانتهاء مهمة البعثة. ويستمر سداد تكاليف القوات/الشرطة بالمعدلات الكاملة حتى وقت المغادرة وفقاً لخطة التخفيض التدريجي. ويكون سداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، وتُحسب تلك المعدلات استناداً إلى ما تبقى بالفعل من قوام القوات/الشرطة المنشورة إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة^(٢٠). وفي الحالة التي يطلب فيها إلى وحدة (إذا ما اتفق على ذلك بشكل متبادل) أن تغير موقع أي من المخيمات الرئيسية (على مستوى الوحدة أو الوحدة الفرعية) لضرورة عملياتية أو لوجستية/إدارية، يجوز للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يقدم مطالبة إلى الأمم المتحدة لسداد التكاليف الإضافية والمعقولة لإعادة تركيب خدمات الاكتفاء الذاتي الداخلة في إطار مسؤوليته (مثلاً أماكن الإقامة، والخيام، ومخازن الدفاع المدني، والإنترنت، وخدمات المطاعم، وما إلى ذلك)^(٢١).

(٢٠) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

(٢١) A/C.5/65/16، الفقرة ١٢٢ (ب).

الفصل الثامن، المرفق ألف

المرفق ألف

معدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية للإيجار الشامل للخدمة أو غير الشامل للخدمة^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

فئة المعدات	القيمة السوقية التقديرية	العمر النافع	معدل	المعدل الشهري	المعدل الشهري	عامل الحوادث غير	التكاليف الشهرية للنفط
العادلة العامة	بالسنوات	الصيانة	الإيجار غير	الإيجار الشامل	الناجمة عن خطأ	والزيت والتشحيم التي	لا تتحملها الأمم المتحدة
معدّات الاتصالات							
أجهزة إرسال واستقبال (ذات تردد عال جداً/ذات تردد فائق - مضمنة التردد)							
أجهزة إرسال واستقبال للمحطات الأساسية الجوية الأرضية (مضمنة السعة/مضمنة التردد)	٣٣ ٣٦٥	٧	٢٨٠	٤٠٣	٦٨٣	٠,٢	
وصلات موجات دقيقة	٨٢ ٣٨١	١٠	٥٦٦	٧٠٠	١ ٢٦٦	٠,٢	
محطات متنقلة لنظم ربط الشبكات	٥٣٢	٩	٥	٥	١٠	٠,٢	
جهاز استدعاء	٢ ٢٦٢	١٠	٢١	١٩	٤٠	٠,٢	
أجهزة محمولة لنظم الربط بين الشبكات MTSX	٢ ٢٦٩	٨	٢١	٢٤	٤٥	٠,٢	
أجهزة إعادة إرسال	٣ ٣٩٨	٧	٢٤	٤١	٦٥	٠,٢	
وحدات تنبيه ذات تردد عال جداً	٢ ٢٠٣	٩	١٢	٢١	٣٣	٠,٢	
قنوات للإرسال المتعدد ذات التردد العالي جداً	٥١ ١٨٩	١٠	١٤٨	٤٣٥	٥٨٣	٠,٢	
المعدّات ذات التردد العالي							
هوائيات لوغاريتمية، دورية - اتجاهية عالية القدرة	٢٤ ٩٣٦	٢٤	٧	٩١	٩٨	٠,٢	
جهاز استقبال أساسي، ذو قدرة عالية وتردد عال	٧ ٩٨٣	٧	٢٣	٩٦	١١٩	٠,٢	
جهاز إرسال للمحطة القاعدية، ذو قدرة عالية وتردد عال	٢١ ٥٤٥	٧	٣٧	٢٦٠	٢٩٧	٠,٢	
وصلة هاتفية							حالة خاصة
معدّات ساتلية							
محطة أرضية - غير زائدة							حالة خاصة

فئة المعدات						العمر النافع	معدل	المعدل الشهري	المعدل الشهري	عامل الحوادث غير	التكاليف الشهرية للنقط
القيمة السوقية التقديرية						تكاليف	للإيجار غير	للإيجار الشامل	الناجمة عن خطأ	والزيت والتشحيم التي	القيمة العادلة العامة
بالسنوات						الصيانة	الشامل للخدمة	للخدمة	(النسبة المئوية)	لا تتحملها الأمم المتحدة	
محطة أرضية - زائدة						حالة خاصة					
محور اتصالات لمحطة أرضية						حالة خاصة					
محور اتصالات فرعي لمحطة أرضية						حالة خاصة					
محطة أرضية محمولة طراز ألف لشبكة "إنمارسات"	٩٦٩	٤٣	٧	٣٣	٥٤٢	٥٧٥	٠,٥				
محطة أرضية محمولة طراز ميم لشبكة "إنمارسات"	٨٦٤	١٩	٧	٣٠	٢٤٥	٢٧٥	٠,٥				
محطة أرضية محمولة طراز جيم لشبكة "إنمارسات"	٧٨٤	١٣	٧	٢٤	١٧٠	١٩٤	٠,٥				
أجهزة استقبال ساتلية (استقبال تلفزيوني فقط)	٦٥٥	١٦٢	٩	١٤٨	١٠٣٣	١٦٨١	٠,٢				
محطة ساتلية ذات مصدر طاقة لا تنقطع	٥٢٦		٩	٥	٥	١٠	٠,٢				
محطة أرضية للفتحة الصغيرة جداً، محطة عالمية للإرسال والاستقبال	١١٩	٢٠٩	٩	٢٠٦	١٩٧١	٢١٧٧	٠,٢				
معدات هاتفية											
مقسم هاتفي كبير، ١-١، ١٠٠ خط	٥٧٣	٤٢١	١٥	١٠٣	٢٤١٢	٢٥١٥	٠,٢				
مقسم هاتفي ١-١٠٠	٢٨٨	٦٨	١٢	٤٨	٤٨٦	٥٣٤	٠,٢				
فاكس شفري	٣٩٨	٣	٧	٤	٤١	٤٥	٠,٢				
معدات تشفير						حالة خاصة					
معدات دعم المطارات											
جميع أجهزة الرادار						حالة خاصة					
نظم الاقتراب/الإضاءة						حالة خاصة					
برج مراقبة	٤٤١	٤٣٧	٢٠	١٢٨٨٥	١٩٢٢٩	٣٢١١٤	٠,٢				
نظم الملاحة	٦٨٢	١٩٧٧	١٠	٥٧٩٦	١٦٨١٠	٢٢٦٠٦	٠,٢				
معدات اتصال متنوعة											
نظم الاتصال تحت الماء						حالة خاصة					
أبراج للهوائيات	٢٦٢	٥	٢٠	١١	٢٣	٣٤	٠,٢				
وحدات للإمداد المتواصل بالطاقة قدرتها ١٠ كيلو فولت أمبير فأكثر	٧١٦	٨	١٠	٨٨	٧٤	١٦٢	٠,٢				

فئة المعدات	القيمة السوقية التقديرية	العمر النافع	معدل المعدل الشهري	المعدل الشهري	عامل الحوادث غير	التكاليف الشهرية للنقط
العادلة العامة بالسنوات	الصيانة	الشامل للخدمة	للخدمة	الناجمة عن خطأ	والزيت والتشحيم التي	لا تتحملها الأمم المتحدة
(النسبة المئوية)						

معدّات كهربائية

مولّدات - ثابتة ومتنقلة

٢٠ إلى ٣٠ كيلو فولت أمبير	٤١ ٧٣٤	١٢	١٤٠	٣٠٧	٤٤٧	٠,٥	٣٠٩
٣١ إلى ٤٠ كيلو فولت أمبير	٤٤ ٠٤٤	١٢	١٨٢	٣٢٤	٥٠٦	٠,٥	٤٣٢
٤١ إلى ٥٠ كيلو فولت أمبير	٥٨ ٥٣١	١٢	١٨٣	٤٣١	٦١٤	٠,٥	٥٥٥
٥١ إلى ٧٥ كيلو فولت أمبير	٧٠ ٧٠٥	١٢	٢٠١	٥٢٠	٧٢١	٠,٥	٧٧١
٧٦ إلى ١٠٠ كيلو فولت أمبير	٧٥ ١٨١	١٢	٢١٧	٥٥٣	٧٧٠	٠,٥	١ ٠٨٠
١٠١ إلى ١٥٠ كيلو فولت أمبير	٨٥ ٧٢٢	١٢	٢٨٧	٦١٠	٨٩٧	٠,٢	١ ٥٤٣
١٥١ إلى ٢٠٠ كيلو فولت أمبير	١١٢ ٢٩١	١٥	٤٣٤	٦٤٣	١ ٠٧٧	٠,٢	٢ ١٦٠
٢٠١ إلى ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	١٦٠ ٨٢٥	١٤	٥٤٤	٩٨٤	١ ٥٢٨	٠,٢	٣ ٠٨٦
أكثر من ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	حالة خاصة						

معدّات هندسية

زورق اقتحام ومحرك له (من نوع "زودياك")	١٦ ١١٠	٨	١٥٠	١٧٥	٣٢٥	٠,٥	٢٤٠
زورق تجسير	١٧٥ ٧٤٤	٢٥	١ ١٦٤	٦٥٩	١ ٨٢٣	٠,٥	٧٧٥
مجموعات مد الجسور (من نوع "بيلي" أو ما يماثلها، مجموعة بطول ١٠٠ قدم)	٤٦٢ ٢٠٠	٣٩	٥ ٦٠٤	١ ٠٢٦	٦ ٦٣٠	٠,١	
مدك صفائح	٥٢٤	٥	٤	٩	١٣	٠,٥	
مقطع خرسانة	٥ ١٠٢	١٥	٧٧	٣٠	١٠٧	٠,٥	
خلاطة خرسانة، أقل من ١,٥ م ^٣	١ ٨٤٠	٨	٣٣	١٩	٥٢	٠,١	
خلاطة خرسانة، أكثر من ١,٥ م ^٣	٧ ٧٢٧	١٠	١٠٥	٦٨	١٧٣	٠,٥	
هزارة خرسانة	١ ٤٤٤	١٢	٢٥	١١	٣٦	٠,٥	
مضخات نرح الماء، حتى قوة ٥ أحصنة	١ ٨٠٩	١٠	١٣	١٦	٢٩	٠,٥	
عبّارات (للأفمار)	٦٣٠ ٥٥٩	٢٠	١ ١١٨	٢ ٨٩٠	٤ ٠٠٨	٠,٥	٩٠٠
كراكات/جسور عائمة (الجزء الداخلي/المنحدر)	٤٣٥ ٥١٤	١٠	٦٤٥	٣ ٨١١	٤ ٤٥٦	٠,٥	

فئة المعدات												
العمر النافع		معدل		المعدل الشهري		المعدل الشهري		عامل الحوادث غير		التكاليف الشهرية للنقط		
القيمة السوقية		تكلفة		للإيجار غير		للإيجار غير		الناجمة عن خطأ		والزيت والتشحيم التي		
بالسنوات		الصيانة		الشامل للخدمة		الشامل للخدمة		(النسبة المئوية)		لا تتحملها الأمم المتحدة		
حالة خاصة												
معدات تحجير - كاملة												
٣١ ٤٦١	١٠	٢٧١	٢٧٥	٥٤٦	٠,٥	٢٥٨	قوارب استطلاع من طراز Reece					
٩٩ ٦٦٦	١٠	٥٧٩	٨٧٢	١ ٤٥١	٠,٥		جسور مقصية/كابولية (حتى ٢٠ متراً)					
٣٨ ٧٦١	١٥	٤٥	٢٣١	٢٧٦	٠,٥		منشأة ومعدات لمعالجة مياه المجاري					
١٢ ١٣٠	١٥	٩١	٧٢	١٦٣	٠,٥		معدات المسح، تشمل محطة كاملة ^(ب)					
٦ ٦٥١	١٥	١٠	٤٠	٥٠	٠,٥		معدات المسح، من نوع المزواة ^(ب)					
٤١٠ ٣٨٥	٢٠	١ ٧٠٨	١ ٨٨١	٣ ٥٨٩	٠,٥	٢٠٠	جهاز حفر الآبار					
٥ ٠٢٤	٩	١٣	٤٩	٦٢	٠,٥		مضخات مياه ^(ب)					
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، حتى ٢ ٠٠٠ لتر من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٥ ٠٠٠ لتر												
٥٤ ٦٠٣	١٠	٣٧٧	٤٧٨	٨٥٥	٠,٥							
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، أكثر من ٢ ٠٠٠ لتر من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٢٠ ٠٠٠ لتر												
٨٦ ٤٥٤	١٠	١ ٣٨٦	٧٥٦	٢ ١٤٢	٠,٥							
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، أكثر من ٧ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٤٢ ٠٠٠ لتر												
٣٨٠ ٢٥٦	١٠	٢ ٧٩٣	٣ ٣٢٧	٦ ١٢٠	٠,٥							
معدات لتخزين المياه												
١ ١٣٦	٧	١١	١٤	٢٥	٠,١		تخزين المياه، ٥ ٠٠٠ إلى ٧ ٠٠٠ لتر					
١ ٦٠٥	٧	١٦	١٩	٣٥	٠,١		تخزين المياه، ٧ ٠٠١ إلى ١٠ ٠٠٠ لتر					
١ ٧٧٣	٧	١٨	٢١	٣٩	٠,١		تخزين المياه، ١٠ ٠٠١ إلى ١٢ ٠٠٠ لتر					
٥ ١١٠	٧	٥١	٦١	١١٢	٠,١		تخزين المياه، ١٢ ٠٠١ إلى ٢٠ ٠٠٠ لتر					
٥ ٧٦١	٧	٥٧	٦٩	١٢٦	٠,١		تخزين المياه، أكثر من ٢٠ ٠٠٠ لتر					

فئة المعدات

العمر النافع معدل المعدل الشهري المعدل الشهري عامل الحوادث غير التكاليف الشهرية للنقط
القيمة السوقية التقديرية تكاليف للإيجار غير للإيجار الشامل الناجمة عن خطأ والزيوت والتشحيم التي
العادلة العامة بالسنوات الصيانة الشامل للخدمة للخدمة (النسبة المئوية) لا تتحملها الأمم المتحدة

معدّات لوجستية

٣٦	٠,٥	٥٥١	٤ ٤٦٤	٨٧	١٠	٥٣ ٠٣٣	حقل صهاريج الوقود (مضختان، وخزانات و/أو قِرب، وخطوط أنابيب، ومرشحات) ١٥٢ ٠٠٠ لتر
٣٦	٠,٥	٣٨٧	٣١٠	٧٧	١٠	٣٥ ٤٦٠	حقل صهاريج الوقود (مضختان، وخزانات و/أو قِرب، وخطوط أنابيب، ومرشحات) ٧٦ ٠٠٠ لتر
	٠,٥	٢٨	١٧	١١	١٢	٢ ٢٨٧	تخزين الوقود، أقل من ٥٠٠ لتر
	٠,٥	٣٧	٢٢	١٥	١٢	٢ ٩٩٣	تخزين الوقود، من ٥٠١ إلى ٥ ٠٠٠ لتر
	٠,٥	٤٤	٢٧	١٧	١٢	٣ ٦٠١	تخزين الوقود، من ٥٠٠١ إلى ١٠ ٠٠٠ لتر
	٠,٥	٥٨	٣٩	١٩	١٢	٥ ٢٥٩	تخزين الوقود، أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر

معدّات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة^(ج)

							معدّات للتخلص من القنابل بالتحكم عن بُعد
	٠,١	٨٥	٥٣	٣٢	٥	٣ ١٨٧	أجهزة الكشف عن المعادن
	٠,١	٢٧٩	١٧٦	١٠٣	٥	١٠ ٤٨٨	أجهزة الكشف عن الألغام (قادرة على قياس الشكل أو المحتوى من المتفجرات بالإضافة إلى المحتوى من المعادن)
	٠,١	١٩٩	١٢٥	٧٤	٥	٧ ٤٣٥	أجهزة تحديد مواقع القنابل
	٠,١	١٨١	١١٥	٦٦	٥	٦ ٨٧٠	بزة إبطال الذخائر المتفجرة - خفيفة (المعيار V50 على الأقل نسبة إلى شظية تتطاير بسرعة ١ ٠٠٠ متر/ثانية للصدر والأربية)
	٠,١	٢٨٥	١٧٩	١٠٦	٥	١٠ ٦٦٠	بزة إبطال الذخائر المتفجرة - ثقيلة (المعيار V50 على الأقل نسبة إلى شظية تتطاير بسرعة ١ ٦٠٠ متر/ثانية للصدر والأربية)
	٠,١	٢٥	٨	١٧	٢	٢٠١	خوذ وأقنعة واقية لإزالة الألغام
	٠,١	٢٧	٢١	٦	٢	٥٠٤	أحذية واقية لإزالة الألغام
	٠,١	٢٥	١٩	٦	٣	٦٧٧	صُدُر/سترات واقية لإزالة الألغام
	٠,١	٢٥	١٩	٦	٣	٦٧٦	مآزر/سراويل واقية لإزالة الألغام
	٠,١	٨	٦	٢	٢	١٤٦	قفازات مقوّاة (زوج)

فئة المعدات					
العمر النافع	معدل	المعدل الشهري	المعدل الشهري	عامل الحوادث غير	التكاليف الشهرية للنقط
القيمة السوقية التقديرية	تكاليف	للإيجار غير	للإيجار الشامل	الناجمة عن خطأ	والزيوت والتشحيم التي
بالسنوات	الصيانة	الشامل للخدمة	للخدمة	(النسبة المئوية)	لا تتحملها الأمم المتحدة
مجموعة للحماية الشخصية لإزالة الألغام^(ج)					
٢٠٩	٢	١٧	٩	٢٦	٠,١
خوذ وأقنعة واقية لإزالة الألغام					
٥٠٤	٢	٦	٢١	٢٧	٠,١
أحذية واقية لإزالة الألغام					
٦٤٧	٢	صفر	٢٧	٢٧	٠,١
صُدُر/سترات واقية لإزالة الألغام أو مآزر/سراويل واقية لإزالة الألغام (بدائل)					
١٤٦	٢	٢	٦	٨	٠,١
قفازات مقواة (زوج)					
إجمالي المجموعة	٢	٢٥	٦٣	٨٨	٠,١
معدات مكافحة الشغب					
معدات للأفراد (بدون أقنعة واقية من الغازات) - مجموعة من ١٠ - لاستخدام الوحدات العسكرية المكلفة بمهام مكافحة الشغب فقط					
٤٤ ٦٠٣	٢	٢٣	١٩٤	٢١٧	٠,٥
واقيات الكوع والركبة والكتف					
٣ ٠٣٤	٢	١٦	١٢٨	١٤٤	٠,٥
خوذ بأقنعة واقية					
٤ ٦٠٩	٢	٢٤	١٩٤	٢١٨	٠,٥
دروع (بلاستيكية، شفافة)					
٢ ٩٥٢	٢	١٥	١٢٤	١٣٩	٠,٥
هراوات					
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٠,٥
بدون أقنعة واقية من الغازات					
إجمالي المجموعة	٢	٧٨	٦٤٠	٧١٨	٠,٥
معدات للأفراد (بأقنعة واقية من الغازات) - مجموعة من ١٠ - لاستخدام الوحدات العسكرية المكلفة بمكافحة الشغب فقط					
٤ ٦٠٣	٢	٢٣	١٩٤	٢ ١٧٤	٠,٥
واقيات الكوع والركبة والكتف					
٣ ٠٣٤	٢	١٦	١٢٨	١٤٤	٠,٥
خوذ بأقنعة واقية					
٤ ٦٠٩	٢	٢٤	١٩٤	٢١٨	٠,٥
دروع (بلاستيكية، شفافة)					
٢ ٩٥٢	٢	١٥	١٢٤	١٣٩	٠,٥
هراوات					
٩ ٤١٠	٢	٤٩	٣٩٦	٤٤٥	٠,٥
أقنعة واقية من الغازات					
إجمالي المجموعة	٢	١٢٧	١ ٠٣٦	١ ١٦٣	٠,٥

فئة المعدات						العمر النافع القيمة السوقية التقديرية بالسنوات	معدل تكاليف للإيجار غير الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير للخدمة	المعدل الشهري للمعدات للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنقط الزيت والتشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
معدات الفصائل											
قاذفات الغازات المسيلة للدموع (مجموعة من ٤)	٤ ٩٤٨	١٠	٢٤	٤٣	٦٧	٠,٥					
مكبرات الصوت (مجموعة من ٣)	٣٧٦	١٠	٨	٣	١١	٠,٥					
مصابيح كشافة يدوية (مجموعة من ٦)	٥٦٩	١٠	١	٥	٦	٠,٥					
أجهزة يدوية للكشف عن المواد المعدنية (مجموعة من ٦)	٥٢٤	٥	٣	٩	١٢	٠,٥					
مسدس إشارات (مجموعة من ٣)	٥٨١	٥	٣	١٠	١٣	٠,٥					
مسدس تيزر صاعق (مسدس متطور) (مجموعة من ١)	٦٣٥	٥	٣	١١	١٤	٠,٥					
إجمالي المجموعة	٧ ٦٣٣	١٠	٤٢	٨١	١٢٣	٠,٥					
معدات السرايا											
مصابيح كشافة ومولّدات كهربائية	٣ ٥٩٣	١٠	١٨	٣١	٤٩	٠,٥					
قاذفات قنابل آلية (مجموعة من ٣)	٦ ٣٦٣	١٠	٣١	٥٦	٨٧	٠,٥					
مسدسات إشارات (مجموعة من ٣)	٥٦٩	١٠	١	٥	٦	٠,٥					
قاذفات الغازات المسيلة للدموع (مجموعة من ٤)	٤ ٩٤٨	١٠	٢٤	٤٣	٦٧	٠,٥					
مكبرات الصوت (زوج)	٢٥١	١٠	٥	٢	٧	٠,٥					
شبكة مخاطبة عامة (مجموعة)	١ ٢٢٧	١٠	٢٤	١١	٣٥	٥,٠					
إجمالي المجموعة	١٦ ٩٥١	١٠	١٠٣	١٤٨	٢٥١	٥,٠					
الشرطة العسكرية/مجموعة المواد الخاصة بشرطة المرور (مجموعة)											
مكشاف الكحول	٧٤٩	٥	٥	١٣	١٨	٥,٠					
بنديقية تسارعية ليزرية	١ ٥١٣	٥	١٧	٢٦	٤٣	٥,٠					
إجمالي المجموعة	٢ ٢٦٢	٥	٢٢	٣٩	٦١	٥,٠					
ملابس ومعدات خاصة للأطقم الجوية ^(د)											
حالة خاصة											
المعدات الطبية ومعدات طب الأسنان^(د)											
مستشفى من المستوى ١	٥٧ ٧٥٤	٥	٢٨٩	٩٦٧	١ ٢٥٦	١,٠					

فئة المعدات	القيمة السوقية التقديرية بالسنوات	العمر النافع تكاليف للإيجار غير الصيانة	المعدل الشهري للخدمة	المعدل الشهري للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنقط الزيت والتشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
مستشفى من المستوى ٢	٩٠٩ ٦٨٨	٥	٤ ٥٤٩	١٥ ٢٣٧	١٩ ٧٨٦	١,٠
مستشفى من المستوى ٣	١ ٥٤١ ٦٨٢	٥	٧ ٧٠٩	٢٥ ٨٢٣	٣٣ ٥٣٢	٠,١
مجموعة معدات طب الأسنان للمختبر وحده ^(١)	١٦٠ ٣٤٩	٥	٨٠٢	٢ ٦٨٦	٣ ٤٨٨	٠,١
للمختبر وحده ^(١)	٤٤٧ ٥٨٣	٥	٢٣٨	٧٩٧	١ ٠٣٥	٠,١
وحدة إجلاء طبي جوي	٤١ ٧٨٧	٥	٢٠٩	٧٠٠	٩٠٩	٠,١
وحدة جراحة أمامية	١٦١ ١٢٢	٥	٨٠٥	٢ ٦٩٩	٣ ٥٠٤	٠,١
وحدة لأمراض النساء ^(ب)	١٠ ٨٥٠	٥	٥٤	١٨٢	٢٣٦	٠,١
وحدة لجراحات العظام ^(ب)	٥٧ ٤٨٥	٥	٢٨٧	٩٦٣	١ ٢٥٠	٠,١
ماسحة بالأشعة المقطعية ^(ب)	حالة خاصة					
معدات المراقبة						
معدات المواقع - المراقبة						
معدات لتحديد مواقع المدافع	حالة خاصة					
رادار/شبكة للمراقبة الأرضية	حالة خاصة					
أجهزة التصوير الحراري - الطراز الجوي	١٣٣ ٦٨٦	٨	٤٨٨	١ ٤١٥	١ ٩٠٣	٠,٢
أجهزة التصوير الحراري - الطراز الأرضي	١٠٩ ٥٦٥	٨	٤٨٨	١ ١٦٠	١ ٦٤٨	٠,٢
معدات شخصية - المراقبة						
أجهزة المراقبة الليلية - مركبة على منصب ثلاثي القوائم	١٣ ٥٩٧	٨	٢١	١٤٧	١٦٨	٠,٥
مناظير مركبة على منصب ثلاثي القوائم	٨ ٨٧٢	١٠	١١	٧٨	٨٩	٠,٥
معدات الإقامة						
خيام لجماعة متنقلة، ٨ إلى ١٠ أفراد ^(ب)	٣ ٨٠٠	٥	١٠	٦٤	٧٤	٠,٢
خيام لسرية متنقلة، ٣٥ فردا ^(ب)	١٢ ٨٠٠	٥	٩٦	٢١٥	٣١١	٠,٢
الهياكل شبه الثابتة						
وحدة مخيم متوسطة (٥٠ شخصا)	٣٢ ١٤٥	٥	١٢٥	٥٤١	٦٦٦	٠,٢
وحدة مخيم كبيرة (١٥٠ شخصا)	٦٢٣ ٢٦٥	٨	٢ ٢٤٣	٦ ٥٩٦	٨ ٨٣٩	٠,٢

فئة المعدات	القيمة السوقية التقديرية	العمر النافع	معدل	المعدل الشهري	المعدل الشهري	عامل الحوادث غير	التكاليف الشهرية للنقط
العادلة العامة	بالسنوات	الصيانة	الشامل للخدمة	للخدمة	الناجمة عن خطأ	والزيت والتشحيم التي	لا تتحملها الأمم المتحدة
ورشة صيانة	٣١ ٥١٤	٧	١٢٥	٣٨٠	٥٠٥	٠,٢	
أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة	٣١ ٨٢٩	٧	١٢٦	٣٨٤	٥١٠	٠,٢	
التخزين والحفظ	٣١ ٥٨٣	٧	١٢٥	٣٨١	٥٠٦	٠,٢	
الهياكل الثابتة							
وحدة مخيم صغيرة (٥ أشخاص)	٥ ٣٦٨	١٢	٣٩	٣٨	٧٧	٠,٢	
وحدة مخيم متوسطة (٥٠ شخصا)	٨٠ ٠٩١	١٥	٤٦٦	٤٥٨	٩٢٤	٠,٢	
وحدة مخيم كبيرة (١٥٠ شخصا)	٣٣٨ ٦٢٠	١٥	١ ٩٥٥	١ ٩٣٨	٣ ٨٩٣	٠,٢	
أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة	٢٠ ٤٢٦	١٥	١١٨	١١٧	٢٣٥	٠,٢	
مرافق للاغتسال (٥٠ شخصا)	٩ ٨١٩	١٠	٨٧	٨٣	١٧٠	٠,٢	
الحاويات							
العلاج الطبي							
علاج الأسنان							
ورشة	٦١ ٩٧٠	٩	١٤٦	٥٨٤	٧٣٠	٠,٢	
التبريد/التجميد/خزن الأغذية	٣٥ ٥٤٥	٦	٥١	٥٠٠	٥٥١	٠,٢	
حاوية تخزين معزولة	٤٩ ٤٦٣	١٢	٤٦	٣٥٢	٣٩٨	٠,٢	
مستودع الذخيرة (تخزين)	٢٣ ٣٥٥	٩	٣٩	٢٢٠	٢٥٩	٠,٢	
مراكز الاتصالات والقيادة	١٥٤ ١٧٤	١٢	١٨٩	١ ١٣٥	١ ٣٢٤	٠,٥	
حاويات أخرى	٧ ٦٤٣	١٠	٧	٦٥	٧٢	٠,٢	
الطائرات							
جميع الطائرات ^(ج)							
الأسلحة							
الرشاشات ذات الأطقم (حتى ١٠ مم)	٩ ٤٧٩	٢٥	٧	٣٦	٤٣	٠,٥	
الرشاشات ذات الأطقم (١١ إلى ١٥ مم)	١٥ ٦٣٤	٢٥	٩	٥٩	٦٨	٠,٥	
مدافع الهاون (حتى ٦٠ مم)	٢ ٣٤٢	٢٥	٤	٩	١٣	٠,٥	

فئة المعدات	القيمة السوقية التقديرية	العمر النافع	معدل	المعدل الشهري	المعدل الشهري	عامل الحوادث غير	التكاليف الشهرية للنقط
العادلة العامة	بالسنوات	الصيانة	للإيجار غير	للإيجار	الناجمة عن خطأ	والزيت والتشحيم التي	لا تتحملها الأمم المتحدة
مدافع الهاون (٦١ إلى ٨٢ مم)	١٢ ٤٦٦	٢٥	٩	٤٧	٥٦	٠,٥	
مدافع الهاون (٨٣ إلى ١٢٢ مم)	٢١ ٢٠٦	٢٥	١٣	٨٠	٩٣	٠,٥	
مدفع عديم الارتداد	١٦ ٧٩٨	٢٥	٢٠	٦٣	٨٣	٠,٥	
راجحات مضادة للطائرات	حالة خاصة						
راجحات قذائف مضادة للطائرات	حالة خاصة						
راجحات قذائف مضادة للمدركات	حالة خاصة						
راجحة قنابل مضادة للدبابات (خفيفة، ٦٠ إلى ٨٠ مم)	١ ٥٩٣	٢٥	١٠	٦	١٦	٠,٥	
راجحة قنابل مضادة للمدركات (متوسطة، ٨١ إلى ١٠٠ مم)	٨ ٩٨٤	٢٤	٨	٣٥	٤٣	٠,٥	
مدفع هاويتزر خفيف مقطور	حالة خاصة						
مدفع هاويتزر متوسط مقطور	حالة خاصة						
السفن البحرية							
جميع السفن البحرية ^(ج)	رسالة توريد						
الدبابات^(ط)							
دبابة قتال رئيسية، متوسطة (حتى ٥٠ طناً)	١ ٥٦٣ ٢٩٣	٢٥	٤ ٦٠٤	٥ ٨٦٢	١٠ ٤٦٦	٠,٥	
دبابة قتال رئيسية، ثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)	١ ٧٤٥ ٢١١	٢٥	٥ ٨٨٨	٦ ٥٤٥	١٢ ٤٣٣	٠,٥	
دبابة، مركبة إصلاح الأعطال	١ ٤٧٤ ١٠١	٢٥	٤ ١٨٣	٥ ٥٢٨	٩ ٧١١	٠,٥	
جميع أنواع الدبابات الأخرى	حالة خاصة						
مركبات مشاة مدرّعة مقاتلة/محمولة جوا/خاصة	حالة خاصة						
ناقلات أفراد مدرّعة - مجرّرة^(ط)							
ناقلات مشاة - غير مسلحة/بلدوزر (الفئة ١)	٥٨٣ ٧٤٥	٢٥	٣ ٧١٤	٢ ١٨٩	٥ ٩٠٣	٠,٥	٥٢٥
ناقلات مشاة - غير مسلحة/بلدوزر (الفئة ٢)	٣٠٧ ٧٣٧	٢٥	٢ ٠٨٦	١ ١٥٤	٣٢٤٠	٠,٥	٥٢٥
ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة ١)	٨١٤ ٦٨٤	٢٥	٤ ٩٧٥	٣ ٠٥٥	٨ ٠٣٠	٠,٥	٥٢٥
ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة ٢)	٦١٥ ٤٩٢	٢٥	٤ ٢٢٢	٢ ٣٠٨	٦ ٥٣٠	٠,٥	٥٢٥
ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة ٣)	٣٧٩ ٢٠٩	٢٠	٢ ٣٣٠	١ ٧٣٨	٤ ٠٦٨	٠,٥	٥٢٥

فئة المعدات	القيمة السوقية التقديرية	العمر النافع	معدل تكاليف الإيجار غير	المعدل الشهري	المعدل الشهري	عامل الحوادث غير	التكاليف الشهرية للنقط
العادلة العامة	بالسنوات	الصيانة	الشامل للخدمة	للخدمة	الناجمة عن خطأ	والزيت والتشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	(النسبة المئوية)
ناقلات مجهزة بقذائف	١٥ ١ ١٥٦ ٣٢٠	٦ ٢٤٥	٦ ٩٠٦	١٣ ١٥١	٠,٥	٣٠٠	
ناقلات مدافع الهاون	٢٥ ٦١٩ ٠٤٢	٢ ٤٣٢	٢ ٣٢١	٤ ٧٥٣	٠,٥	٣٠٠	
ناقلات مستخدمة في إصلاح الأعطال	٢٤ ٨٦١ ٩٨٢	٣ ٠٤٩	٣ ٣٥٢	٦ ٤٠١	٠,٥	٣٧٥	
ناقلات متصلة بالدفاع الجوي	٢٥ ١ ٠٠٨ ٥١٤	٢ ٦٩٥	٣ ٦١٤	٦ ٣٠٩	٠,٣	١٥٠	
ناقلات خاصة بالنقط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية							
الأمامية/المدفعية							
ناقلات مجهزة بالرادار							
ناقلات الإسعاف والإنقاذ	٢٥ ٧٠٧ ٩٥٨	٣ ٠٣٢	٢ ٦٥٥	٥ ٦٨٧	٠,٥	٣٧٥	
ناقلات الشحن	٢٥ ٥٦٣ ٥٥٢	٤ ١٦٩	٢ ١١٣	٦ ٢٨٢	٠,٥	٥٢٥	
ناقلات أفراد مدرّعة - مزودة بعجلات ^(ط)							
ناقلات مشاة - غير مسلحة (الفئة ١)	٢٥ ٥٦٩ ٨٨٠	٣ ١٩٤	٢ ٣٧٥	٥ ٥٦٩	١,٠	٤٥٠	
ناقلات مشاة - غير مسلحة (الفئة ٢)	٢٤ ٣١٠ ٥٣٦	١ ٦٩٩	١ ٣٣٧	٣ ٠٣٦	١,٠	٤٥٠	
ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة ١)	٢٥ ٧٧٤ ٨٠٥	٤ ٣٦١	٣ ٢٢٨	٧ ٥٨٩	١,٠	٤٥٠	
ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة ٢)	٢٥ ٦٤٢ ٥٠٢	٣ ٦٥٢	٢ ٦٧٧	٦ ٣٢٩	١,٠	٤٥٠	
ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة ٣)	٢٠ ٣٦٦ ٨٥١	٢ ١٢٠	١ ٨٣٤	٣ ٩٥٤	١,٠	٤٥٠	
ناقلات مجهزة بقذائف	١٥ ١ ٠٦٧ ٧٥١	٤ ٢٥١	٦ ٨٢٢	١١ ٠٧٣	١,٠	٢٢٥	
ناقلات مدافع الهاون	٢٤ ٥٨٧ ٦٣٩	١ ٩٥١	٢ ٥٣٠	٤ ٤٨١	١,٠	٢٢٥	
ناقلات مستخدمة في إصلاح الأعطال	٢٤ ٦٤٩ ٠٠٢	٣ ٦٩٧	٢ ٧٩٤	٦ ٤٩١	١,٠	٤٥٠	
ناقلات متصلة بالدفاع الجوي							
ناقلات خاصة بالقيادة	٢٤ ٧٧٩ ٨٦٦	١ ٢٨١	٢ ٩٠٣	٤ ١٨٤	٠,٣	٧٥	
ناقلات خاصة بالنقط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية							
الأمامية/المدفعية							
ناقلات مجهزة بالرادار							
ناقلات الإسعاف والإنقاذ	٢٤ ٥٦٧ ٥٧٢	٢ ٦٣٨	٢ ٤٤٤	٥ ٠٨٢	١,٠	٣٣٨	

فئة المعدات

العمر النافع معدل المعدل الشهري المعدل الشهري عامل الحوادث غير التكاليف الشهرية للنقط
القيمة السوقية التقديرية تكاليف للإيجار غير للإيجار الشامل الناجمة عن خطأ والزيوت والتشحيم التي
العادلة العامة بالسنوات الصيانة الشامل للخدمة للخدمة (النسبة المئوية) لا تتحملها الأمم المتحدة

الناقلات الثلجية^(ط)

١٧٩ ١٧٣	١٥	٣٠٨٥	١٠٣٤	٤١١٩	٠,٥	١٠٥
ناقلات مشاة						
٦٤٤ ٢٧٨	٢٠	٤٥٠٢	١٢٧٧	٥٧٧٩	٠,٥	٢٦٣
ناقلات مشاة - مدرعة						
٨٣٤ ٤٠	١٥	١٤٦٢	٢٣٧	١٦٩٩	٠,٣	١٤٦
ناقلات ذات استخدامات عامة (مركبات ثلجية)						
٠٢٧ ٧٣١	١٢	٤٧٥٦	٥٢٥٩	١٠٠١٥	٠,٣	٦٠
ناقلات مجهزة بقذائف						
٩٠٨ ٢٤٠	١٥	١٣١٧	١٣٩٩	٢٧١٦	٠,٣	٣٠
ناقلات خاصة بالقيادة						

مركبات الاستطلاع^(ط)

٤٥٥ ٢٨٧	٢٢	٤٠٥٨	١٢٠٩	٥٢٦٧	٠,٥	٤٣٨
مركبات استطلاع - مجهزة						
٢٠٥ ٢٨٠	٢٥	٤١٤٥	١١٦٨	٥٣١٣	١,٠	٦٠٠
مركبات استطلاع - مزودة بعجلات حتى ٢٥ مم						
٠٠٦ ٣٩٤	٢٥	٤٢٢٦	١٦٤٢	٥٨٦٨	١,٠	٦٠٠
مركبات استطلاع - مزودة بعجلات تزيد عن ٢٥ مم وحتى ٥٠٠ مم						
٣٦٠ ٧١٠	٢٥	٤٨٢٤	٢٩٦٠	٧٧٨٤	١,٠	٦٠٠
مركبات استطلاع - مزودة بعجلات تزيد عن ٥٠ مم وحتى ١٠٠ مم						
حالة خاصة						

مدفعية ذاتية الدفع

٦٢٥ ٩٧٣	٣٠	١٥٣٤	٢٧٨٦	٤٣٢٠	٠,١	٤٥
مدفع هاويتزر خفيف						
٦٥٦ ١٠٧١	٣٠	١٧٠٥	٣٠٦٦	٤٧٧١	٠,١	٤٥
مدفع هاويتزر متوسط						
حالة خاصة						

مركبات الدعم (الطراز التجاري)

٨٦٥ ٦	٥	٥	١١٩	١٢٤	٠,٨	١
مركبات صالحة لكل أنواع الأراضي						
٥٥١ ٥٨	٩	٣١٥	٥٨١	٨٩٦	٠,٨	٨٠
سيارة إسعاف - شاحنة						
٦٤٨ ١٥٧	١٠	٢٠٦	١٤١٩	١٦٢٥	٠,٨	٩٦
سيارة إسعاف - مدرعة/مركبة إنقاذ						
١٨٨ ٧٤	٨	٥٥٦	٨٢٢	١٣٧٨	٠,٨	٨٠
سيارة إسعاف (رباعية الدفع)						
٩١٠ ١٠	٥	١١٩	١٨٩	٣٠٨	٠,٨	١٢٠
سيارة ركاب، طراز صالون/ستيشن واغون						
٦٥٦ ١٥	٨	٣٨٦	١٧٤	٥٦٠	٠,٨	٣٠٠
سيارة (رباعية الدفع)						

فئة المعدات	العمر النافع القيمة السوقية التقديرية بالسنوات	معدل تكاليف للإيجار غير الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنقط الزيت والتشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
حافلات (١٢ راكباً كحد أقصى)	٦	٢٨ ٤٣٣	٥٠٠	٤١٤	٠,٨	٣٠٠
حافلات (١٣ إلى ٢٤ راكباً)	٨	٣٩ ١٦٩	٧٣٩	٤٣٤	٠,٨	٢٤٠
حافلات (أكثر من ٢٤ راكباً)	١٢	١٣٤ ٣٨٧	٨٤٩	١ ٠٢٣	٠,٨	٢٠٠
مركبات ثلجية	٦	٦ ٦٦٥	٥	٩٧	٠,٨	١
دراجات نارية	٤	٣ ٤٤٩	١٩	٧٤	٠,٨	٦
شاحنة متعددة الأغراض (أقل من ١,٥ طن)	٥	٢٠ ٨٢١	٢٤٦	٣٦١	٠,٨	٢٤٠
شاحنة متعددة الأغراض (١,٥ إلى ٢,٤ طن)	٧	٢٧ ١٣٨	٢٨٧	٣٤١	٠,٨	٣٠٠
شاحنة متعددة الأغراض (٢,٥ إلى ٥ أطنان)	٩	٤٥ ٢٠٣	٣٣٣	٤٤٩	٠,٨	٣٦٠
شاحنة متعددة الأغراض (٥ إلى ١٠ أطنان)	١٠	٨٢ ٥٤٤	٥٥٢	٧٤٣	٠,٨	٤٠٠
شاحنة متعددة الأغراض (أكثر من ١٠ أطنان)	١٢	١٢٨ ٤٦٥	٧٨٢	٩٧٨	٠,٨	٤٠٠
شاحنة ذات منصة نقالة	١٢	٦٠ ٤٤٣	١ ٠٤٣	٤٦٠	٠,٨	٤٨٠
شاحنة صيانة خفيفة	٥	٤٩ ٢٨٧	١٤٣	٨٥٤	٠,٨	٢٤٠
شاحنة صيانة متوسطة	٨	٨٤ ٥٧٦	٢٥١	٩٣٧	٠,٨	١٥٠
شاحنة صيانة ثقيلة	١٢	٢٤٤ ٨٤٤	٢٦٦	١ ٨٦٤	٠,٨	١٤٠
شاحنة لنقل المياه (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	١٢	٨٧ ٢٨٩	٦٥٣	٦٦٤	٠,٨	٥٠٤
شاحنة لنقل المياه (أكثر من ٥ ٠٠٠ لتر وحتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٢	٩٠ ٥٦٩	٦٥٠	٦٨٩	٠,٨	٥٠٤
شاحنة لنقل المياه (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٢	٩٤ ٦٦١	٦٧٤	٧٢٠	٠,٨	٥٠٤
شاحنة رافعة (حتى ١٠ أطنان)	٢٠	١٤٤ ٢١٦	١٧٢	٦٩٧	٠,٨	١٠٠
شاحنة رافعة للأوزان الثقيلة (حتى ٢٥ طناً)	٢٠	٢٠٣ ٧١٨	٢٦٤	٩٨٥	٠,٨	١٠٠
شاحنة لإصلاح الأعطال (حتى ٥ أطنان)	١٠	١٤٣ ٢٩٧	٥٨٢	١ ٢٩٠	٠,٨	٢٧٠
شاحنة تبريد (أقل من ٢٠ قدماً)	١٠	٥٨ ١١٠	٦١	٥٢٣	٠,٨	٣٤
شاحنة تبريد (٢٠ قدماً وأكثر)	١٠	٦٢ ٩٣٢	٦٢	٥٦٦	٠,٨	٣٤
شاحنة صهريجية (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	١٣	١٠١ ٠٦٣	١ ٦٢١	٧١٥	٠,٨	١ ٤٤٠
شاحنة صهريجية (أكثر من ٥ ٠٠٠ لتر وحتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٣	١٠١ ١٤١	١ ٦٤٣	٧١٦	٠,٨	١ ٤٤٠

فئة المعدات	القيمة السوقية التقديرية بالسنوات	معدل العمر النافع	معدل تكاليف للإيجار غير شامل للصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير شامل للخدمة	المعدل الشهري عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنقط الزيت والتشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
شاحنة صهريجية (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٦٧ ١٦١	١٦	١ ٨٦٨	٩٨٢	٢ ٨٥٠	١ ٥٢٠
شاحنة جرّارة	١٠٠ ٦٤٥	١٢	١ ٠٢٥	٧٦٦	١ ٧٩١	٥٤٠
شاحنة جرّارة ثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)	١٧٩ ٥٣٤	١٥	٦٩٠	١ ١١٧	١ ٨٠٧	١ ٩٥٠
مركبات الدعم (الطراز العسكري)						
دراجات نارية	٨ ٩٤٧	٨	١٠٠	٩٩	١٩٩	٤٨
سيارة إسعاف	٨٨ ٢٩٥	١٠	٣٤٨	٧٩٥	١ ١٤٣	١٤٠
سيارة جيب (رباعية الدفع) مزودة بجهاز لاسلكي عسكري	٣٩ ٣٧٢	١٠	٩٣٥	٣٥٤	١ ٢٨٩	٣٠٠
شاحنة متعدّدة الأغراض (طراز جيب) (أقل من ١,٥ طن)	٣٢ ٤٢٣	١٠	٨٤٥	٢٩٢	١ ١٣٧	٣٠٠
شاحنة متعدّدة الأغراض (١,٥ إلى ٢,٤ طن)	٤٥ ٨٤٣	١٠	٩٠٤	٤١٣	١ ٣١٧	٣٠٠
شاحنة متعدّدة الأغراض (٢,٥ إلى ٥ أطنان)	٧٩ ٦٧٦	١١	٩٢٥	٦٥٧	١ ٥٨٢	٣٦٠
شاحنة متعدّدة الأغراض (٦ إلى ١٠ أطنان)	١٣٥ ٤٠٢	١٤	١ ٠٩٨	٨٩٦	١ ٩٩٤	٤٨٠
شاحنة متعدّدة الأغراض (أكثر من ١٠ أطنان)	١٧٧ ٨٦٣	١٧	١ ٢٢٣	٩٩٠	٢ ٢١٣	٣٤٤
شاحنة صيانة خفيفة	٨٩ ٦٢١	١١	٥٢٤	٧٣٩	١ ٢٦٣	٣٦٠
شاحنة صيانة متوسطة	١١٦ ٤٠٢	١٤	٧١٣	٧٧٠	١ ٤٨٣	٢٠٠
شاحنة صيانة ثقيلة	٢٧٦ ٧٤١	١٧	٩١٣	١ ٥٤١	٢ ٤٥٤	١٥١
شاحنة لنقل المياه (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	١٧٢ ٠٢٣	٢٠	٩٩٨	٨٣١	١ ٨٢٩	٣٣٦
شاحنة لنقل المياه (أقل من ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٧٦ ٩١٥	٢٠	١ ٠١٣	٨٥٥	١ ٨٦٨	٣٣٦
شاحنة لنقل المياه (أكثر من ٥ ٠٠٠ لتر وحتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٧٧ ٣٠٤	٢٠	١ ٠٥٦	٨٥٧	١ ٩١٣	٣٣٦
شاحنة رافعة (حتى ١٠ أطنان)	١٤٤ ٣١٠	١٨	٢١١	٧٦٤	٩٧٥	٧٠
شاحنة رافعة (١٠ إلى ٢٤ طناً)	٢١٩ ٦٨٢	٢٠	٣٣٩	١ ٠٦٢	١ ٤٠١	١٠٠
شاحنة رافعة (أكثر من ٢٤ طناً)						
شاحنة لإصلاح الأعطال (حتى ٥ أطنان)	١٤٥ ٣٨٣	١٨	١ ٥١٩	٧٧٠	٢ ٢٨٩	٤٢٠
شاحنة لإصلاح الأعطال (أكثر من ٥ أطنان)	٣٨٣ ٩٥٥	١٨	١ ٨١٨	٢ ٠٣٤	٣ ٨٥٢	٣٠٠

فئة المعدات	القيمة السوقية التقديرية بالسنوات	معدل العمر النافع	معدل تكاليف للإيجار غير شامل للصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير شامل للخدمة	المعدل الشهري عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنقط الزيت والتشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
شاحنة تبريد (أقل من ٢٠ قدماً)	١٠٣ ٧٥١	١٥	١٥٠	٦٤٦	٧٩٦	٠,٨ ٧٠
شاحنة تبريد (٢٠ قدماً وأكثر)	١٢١ ٧٩٤	١٥	١٤٧	٧٥٨	٩٠٥	٠,٨ ٧٠
شاحنة صهر يجمية (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	١٢٠ ٩٣٩	١٨	٩٨٢	٦٤١	١ ٦٢٣	٠,٨ ٣٢٠
شاحنة صهر يجمية (أكثر من ٥ ٠٠٠ لتر وحتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	٢٠٨ ٣٨٤	١٨	٧٤١	١ ١٠٤	١ ٨٤٥	٠,٨ ٣٢٠
شاحنة صهر يجمية (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	٢١٩ ٣٥٨	١٨	٧٦٤	١ ١٦٢	١ ٩٢٦	٠,٨ ٣٢٠
شاحنة جرّارة (تقطر حتى ٤٠ طناً)	١٣٩ ١٠٢	١٦	٧٩٠	٨١٧	١ ٦٠٧	٠,٨ ٤٩٠
شاحنة جرّارة (تقطر ٤١ إلى ٦٠ طناً)	١٦٠ ٢٦٦	١٨	١ ٤٦٤	٨٤٩	٢ ٣١٣	٠,٨ ٣٣٠
شاحنة جرّارة (تقطر أكثر من ٦٠ طناً)	حالة خاصة					
مركبات الاتصالات						
شاحنة اتصالات، خفيفة	٤٩ ٧٦٧	١٢	٥٥٥	٣٦٦	٩٢١	٠,٥ ٣٠
شاحنة اتصالات، متوسطة	حالة خاصة					
شاحنة اتصالات، ثقيلة	حالة خاصة					
مجموعة اتصالات مقطورة	حالة خاصة					
نظام متنقل لربط الشبكات	حالة خاصة					
مركبة بعجلات خاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية الأمامية/غرفة المراقبة الجوية التعويية	حالة خاصة					
مركبات الشرطة						
مركبة لشرطة مكافحة الشغب ^(ب)	١٥٤ ١٠٤	٢٠	٣١٥	٧٤٥	١٠٦٠	٠,٨ ٨٠
مركبة شرطة محمية مدرعة ^(ب)	٢٩٥ ٩١٩	٢٤	١ ٦١٩	١ ٢٧٤	٢ ٨٩٣	١,٠ ٤٥٠
المركبات الهندسية						
ناقلة أفراد مدرّعة هندسية - مجنزرة	٦٩١ ٠٨٣	٢٥	٢ ٤٧٢	٢ ٨٨٠	٥ ٣٥٢	١,٠ ٣٠٠
جرّافة، خفيفة (D4 و D5)	٥٢ ٩١٣	١٢	١ ٠٣٢	٣٧٢	١ ٤٠٤	٠,١ ٣٤٨
جرّافة متوسطة (D6 و D7)	١٥١ ٤٠٤	١٥	١ ٦١٨	٨٥٤	٢ ٤٧٢	٠,١ ٥٤٠
جرّافة ثقيلة (D8A)	٢٩٧ ٨٦٥	١٩	٢ ٠٨٤	١ ٣٣١	٣ ٤١٥	٠,١ ٥٧٠

فئة المعدات	القيمة السوقية التقديرية بالسنوات	العمر النافع تقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ الزيت والتشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للتنفط
رافعة متنقلة خفيفة (حتى ١٠ أطنان)	١٢٩.٠٦٥	١٥	٥١٨	٧٢٨	١ ٢٤٦	٠,١	١٤٢
رافعة متنقلة متوسطة (١١ إلى ٢٤ طناً)	٢٤٨.٠٣٨	١٥	٦١٩	١ ٣٩٩	٢ ٠١٨	٠,١	٢٦٩
رافعة متنقلة ثقيلة (٢٥ إلى ٣٠ طناً)	٣٢٠.٢٦٦	١٧	٩٠٤	١ ٥٩٧	٢ ٥٠١	٠,١	٣٥٠
رافعة متنقلة ثقيلة (أكثر من ٣٠ طناً)	حالة خاصة						
عربة إطفاء	١٦٧.٥٦٨	٢٠	١٥٨	٧١٢	٨٧٠	٠,١	٢٢
مركبة تحميل أمامي خفيفة (حتى ١ م ^٣)	٥٨.٥١٦	١٢	١ ١٣٣	٤١١	١ ٥٤٤	٠,١	٢٥٧
مركبة تحميل أمامي متوسطة (١ م ^٣ إلى ٢ م ^٣)	٩٣.٥٣١	١٢	١ ٤٧٨	٦٥٧	٢ ١٣٥	٠,١	٢٥٧
مركبة تحميل أمامي ثقيلة (٢ م ^٣ إلى ٤ م ^٣)	١٧٧.٤٦٣	١٥	١ ٧٤٨	١ ٠٠١	٢ ٧٤٩	٠,١	٤٥٠
مركبة تحميل أمامي - مجنزرة	١٦٨.٧٨٤	١٢	١ ٤٤١	١ ١٨٦	٢ ٦٢٧	٠,١	٥٨٢
مركبة تحميل أمامي خاصة (أكثر من ٤ م ^٣)	حالة خاصة						
ممهّدات طرق عامة الأغراض	١٤٠.٨٣٠	١٩	١, ٦٧٥	٦٢٩	٢ ٣٠٤	٠,١	٥٠٤
ممهّدات طرق خاصة الأغراض	حالة خاصة						
نظم إزالة الألغام - محمّلة على مركبات	حالة خاصة						
مدحلات ذاتية الدفع	١٠٤.٩٣٢	١٧	٧٨٦	٥٢٣	١ ٣٠٩	٠,١	٢١١
مدحلات مقطورة	٣٧.٤٤٣	١٥	٦١٩	٢١١	٨٣٠	٠,١	٥٧
مركبات كانسة الطرق	٩٧.٩١٧	١٥	٦٢٦	٥٥٢	١ ١٧٨	٠,١	٧٢
منشرة متنقلة	حالة خاصة						
شاحنة نافثة للثلج	٢٠٠.٤٧٨	١٢	٦٠٤	١ ٤٠٩	٢ ٠١٣	٠,١	٧٥
جرار صناعي خفيف	٤٥.١٠٤	١٢	٩٣٥	٣١٧	١ ٢٥٢	٠,١	٢٨٢
شاحنة قلابة، حتى ١٠ م ^٣ (طراز مدني)	٦٠.٧٩٤	١٢	٦٩١	٤٦٣	١ ١٥٤	٠,٨	١٤٠
شاحنة قلابة، حتى ١٠ م ^٣ (طراز عسكري)	١٥٤.٧١٠	١٥	٦٢٣	٩٦٣	١ ٥٨٦	٠,٨	١٤٠
شاحنة قلابة كبيرة (أكثر من ١٠ م ^٣)	٢٤٠.٧٣١	١٨	١ ٨٣٤	١ ١٣٥	٢ ٩٦٩	٠,١	٥٢٥
شاحنة جسر عائم قابل للطّي	١٦٨.٥٩٥	١٨	٥٥	٧٩٥	٨٥٠	٠,١	٢٠
شاحنة جسر زورقي (من النوع المقصّي)	٩٨.٦١١	١٨	٥٢	٤٦٥	٥١٧	٠,١	٢٠

فئة المعدات	القيمة السوقية التقديرية بالسنوات	معدل العمر النافع	معدل تكاليف للإيجار غير شامل للصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير شامل للخدمة	المعدل الشهري عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنقط الزيت والتشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
حالة خاصة						
جسر عائم M2	٤٩ ٠٣٧	١٥	٧١	٢٧٧	٣٤٨	٢٤
شاحنة مزيجية للركام	٦٤ ٤٢٨	١٥	٧٨	٣٦٣	٤٤١	٢٤
شاحنة حفارة	٢٢٠ ٤٢٤	٢٠	٦٩٣	٩٣٧	١ ٦٣٠	٤٥٠
جهاز حفر ذاتي الدفع	١٣١ ٥٤٢	١٥	٩١	٧٤٢	٨٣٣	١١٠
شاحنة تنظيف مجاري	١٠٣ ١٢٧	١٥	١ ١٧٩	٥٨٢	١ ٧٦١	٣٠٩
حفارة (حتى ٣ م)	٢٨٥ ٣٤٠	١٧	١ ٥٦٢	١ ٤٢٣	٢ ٩٨٥	٤٩٢
حفارة (أكثر من ٣ م)	١٢٢ ٩٣٧	١٩	٣٩٩	٥٤٩	٩٤٨	٥٢
معدات هندسية ثقيلة لورش الشاحنات						
معدات مناولة العتاد						
رافعة شوكية خفيفة (أكثر من ١,٥ طن وحتى ٥ أطنان)	٣٠ ٢٩٧	١٠	٤١٦	٢٥٥	٦٧١	٩٠
رافعة شوكية متوسطة (حتى ٥ أطنان)	٥٧ ٤٤١	١٢	٧٠٩	٤٠٤	١ ١١٣	٩٦
رافعة شوكية ثقيلة (أكثر من ٥ أطنان)	١٠٤ ٦٦١	١٢	٩٢٨	٧٣٦	١ ٦٦٤	١٠٨
رافعة شوكية للحاويات	٣٥٩ ٧٩٤	١٢	٣٧٦	٢ ٥٢٩	٢ ٩٠٥	٦٨
رافعة حاويات ذاتية الدفع	١٢٠ ٧٤٣	١٢	٤٥٠	٨٤٩	١ ٢٩٩	٣
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (أكثر من ١,٥ طن وحتى ٥ أطنان)	٨٦ ٧٥٧	١٠	٤٤٢	٧٣٠	١ ١٧٢	٧٨
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ٥ أطنان)	١٢٧ ٢٥٣	١٢	٦٥٣	٨٩٤	١ ٥٤٧	٩١
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (أكثر من ٥ أطنان)	١٨٠ ٢٣٦	١٢	٧٦٥	١ ٢٦٧	٢ ٠٣٢	٣٦٠
معدات دعم الطائرات/المطارات						
شاحنة تزويد الطائرات بالوقود	١١٨ ٨٧٢	١٥	٤٥٣	٦٧٠	١ ١٢٣	٥٠
رافعة شوكية لتفريغ الطائرات	٦٧ ٠٠٣	١٢	١٧١	٤٧١	٦٤٢	٤١
معدات خفيفة لإطفاء الحرائق ولحوادث الارتطام وللإنقاذ	٢٣١ ٦٠٢	٢٠	٦٤٦	٩٨٤	١ ٦٣٠	١٢٣
مركبة لتحميل الطائرات	١٤٦ ٤٨٢	١٥	١ ٤٥٤	٨٢٦	٢ ٢٨٠	٢٦
شبه مقطورة لتزويد الطائرات بالوقود	٦٠ ٣٤٩	١٥	٣٧٤	٣٤٠	٧١٤	١

فئة المعدات	القيمة السوقية التقديرية	العمر النافع	معدل تكاليف الإيجار غير	المعدل الشهري	المعدل الشهري	عامل الحوادث غير	التكاليف الشهرية للنقط
العادلة العامة	بالسنوات	الصيانة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	الناجمة عن خطأ	والزيت والتشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
مقطورة لتحميل الطائرات	٩ ٥٣١	١٥	٣٤٤	٥٤	٣٩٨	٠,١	١
شاحنة كانبسة لمدارج الطائرات	٢٨٣ ١١٥	١٧	١ ٠٣٦	١ ٤١١	٢ ٤٤٧	٠,١	٥٢
شاحنة سلم الطائرات	٥٨ ٥٠٩	١٥	١٤٥	٣٣٠	٤٧٥	٠,١	٤٠
جرّار لقطر الطائرات	١٠٤ ٠١٥	١٥	٣٨٨	٥٨٧	٩٧٥	٠,١	٧٥
وحدة إضافية لتوليد الطاقة (سعة صغيرة)	٨٩ ٤٤٢	١٠	٢٧٩	٧٥٣	١ ٠٣٢	٠,١	٢٠
وحدة إضافية لتوليد الطاقة (سعة كبيرة)	٢٥٦ ١٠٨	١٧	٣٧٨	١ ٢٧٧	١ ٦٥٥	٠,١	٢٠
شاحنة إزالة الجليد	٢٢١ ٤٠٣	١٥	٦١٩	١ ٢٤٨	١ ٨٦٧	٠,١	٣٧
شاحنة إيصال المواد الغذائية	١٠٥ ٩٣٧	١٥	٣٠٠	٥٩٧	٨٩٧	٠,١	٣٧
جرافة ثلج	١٠٧ ٥٠١	١٧	٢٨٨	٥٣٦	٨٢٤	٠,١	٧٩
نافثة ثلج	٢٢١ ٥٤٣	١٥	٦٣١	١ ٢٤٩	١ ٨٨٠	٠,١	٨٨
المقطورات							
مقطورة وحيدة المحور للشحنات الخفيفة	٥ ٣٢٦	١٠	٥٠	٤٨	٩٨	٠,٨	٦
مقطورة وحيدة المحور للشحنات المتوسطة	١١ ٩٥٨	١٢	٦٢	٩١	١٥٣	٠,٨	٦
مقطورة متعددة المحاور للشحنات الخفيفة	١٦ ٨٥٠	١٢	٢٦٣	١٢٨	٣٩١	٠,٨	٦
مقطورة متعددة المحاور للشحنات المتوسطة	٢١ ١٧٠	١٥	٢٧٥	١٣٢	٤٠٧	٠,٨	٦
مقطورة متعددة المحاور للشحنات الثقيلة	٣١ ٢٣٠	١٨	٣٣٥	١٦٥	٥٠٠	٠,٨	٨
مقطورة للشحنات الثقيلة (٢٠ طناً)	٦٣ ٨٧٨	١٨	٣٤٣	٣٣٨	٦٨١	٠,٨	٨
مقطورة للمياه (حتى ٢ ٠٠٠ لتر)	١٥ ١٠٥	١٢	٢٠٠	١١٥	٣١٥	٠,٨	١٢
مقطورة للمياه (٢ ٠٠٠ إلى ٧ ٠٠٠ لتر)	١٩ ٤٥٣	١٥	٢٥٩	١٢١	٣٨٠	٠,٨	٨
مقطورة للمياه (أكثر من ٧ ٠٠٠ لتر)	٢٢ ٠٥١	١٥	٣٢٠	١٣٧	٤٥٧	٠,٨	٥
مقطورة وقود (حتى ٢ ٠٠٠ لتر)	٢١ ٢٤٦	١٢	٤٩٠	١٦٢	٦٥٢	٠,٨	١٢
مقطورة وقود (٢ ٠٠٠ إلى ٧ ٠٠٠ لتر)	٣٧ ٢٤٦	١٥	٤٤٤	٢٣٢	٦٧٦	٠,٨	٨
مقطورة وقود (أكثر من ٧ ٠٠٠ لتر)	٦٧ ١٧٢	١٥	٤٣٥	٤١٨	٨٥٣	٠,٨	٥
مقطورة الضواغط	٥٣ ١٧٦	١٢	٢٣١	٤٠٥	٦٣٦	٠,٨	٨

فئة المعدات	القيمة السوقية التقديرية	العمر النافع	معدل تكاليف الإيجار غير	المعدل الشهري	المعدل الشهري	عامل الحوادث غير	التكاليف الشهرية للنقط
العادلة العامة	بالسنوات	الصيانة	الشامل للخدمة	للخدمة	الناجمة عن خطأ	لا تتحملها الأمم المتحدة	
مقطورة التصليح	١٤ ٤١٤	١٢	٢٣١	١١٠	٣٤١	٠,٨	١٢
مقطورة مسطحة، حتى ٢٠ طناً	٢٦ ٤١٧	١٨	٣١٥	١٤٠	٤٥٥	٠,٨	١٠
مقطورة مسطحة، أكثر من ٢٠ طناً	٣٥ ٣٦٩	٢٠	٣٦٥	١٧١	٥٣٦	٠,٨	٥
مقطورة منخفضة السطح، حتى ٢٠ طناً	٤٨ ٠٢٥	١٨	٥٤٤	٢٥٤	٧٩٨	٠,٨	
مقطورة منخفضة السطح، ٢٠ إلى ٤٠ طناً	٦٣ ٦٦٥	٢٠	٥٣٦	٣٠٨	٨٤٤	٠,٨	
ناقلة المعدات الثقيلة/الدبابات	٢٩٨ ٦٣٣	٣٠	١٥٩	١٠٢٩	١١٨٨	٠,٨	
شبه مقطورة لإعادة التزويد بالوقود	٥٢ ٩١٨	٢٠	٥٨٦	٢٥٦	٨٤٢	٠,٨	
شبه مقطورة للمياه	٤٨ ٣٣٥	٢٠	٣٤١	٢٣٤	٥٧٥	٠,٨	
شبه مقطورة تبريد (أقل من ٣٠ قدماً)	٥١ ٠٧٧	٢٠	٣٣٨	٢٤٧	٥٨٥	٠,٨	
شبه مقطورة تبريد (٣٠ قدماً وأكثر)	٥٦ ٠٣١	٢٠	٣٣٦	٢٧١	٦٠٧	٠,٨	
شاحنة مقلدة شبه مقطورة	٣٢ ٠٩٩	٢٠	٢٢٣	١٥٥	٣٧٨	٠,٨	
نظام إزالة ألغام محمول على مقطورة							حالة خاصة
نظام مد الجسور							حالة خاصة
معدات تسطير الطرق	٦٢ ١٣٨	١٨	٣٦	٣٢٩	٣٦٥	٠,٨	
مقطورة طاقم مصابيح الضوء الغامر مزودة بمولدات (٤ مصابيح، وعمود طوله ٩ م، ومولد ٧ كيلوات)	٢٣ ٣١١	١٠	١٧٥	٢٠٤	٣٧٩	٠,٥	
نظام نقل الأحمال على المنصات النقلة	٥ ١٨٢	١٥	٢٣٧	٣٢	٢٦٩	٠,٨	
مقطورة لحام ^(ب)	٤٩ ٠٦١	١٠	١٠٠	٤٤٢	٥٤٢	٠,٨	

(أ) جميع المعدات المذكورة أعلاه سارية المفعول اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(ب) حسبما تمت الموافقة عليه، أدرجت معدات رئيسية جديدة أوصى بها الفريق العامل لعام ٢٠١١ في المرفق الأول ٣-٢ من الوثيقة A/C.5/65/16.

(ج) يتعين أن يتماشى أداء معدات إزالة الألغام ومعدات التخلص من الذخائر غير المنفجرة مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

(د) سيجري احتساب معدلات السداد لكل حالة على حدة، وفقاً لما جاء في A/C.5/65/16، الفقرة ١٣٣.

(هـ) يُحسب معدل الصيانة للمعدات الطبية في المرافق من المستويات ١ و ٢ و ٣ بنسبة ٠,٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة (AC.5/55/39)، الفقرة ١١٨ (ج)).

- (و) جرى تعديل القيمة السوقية العادلة العامة للمعدّات الطبية بغية تحديد القيمة نفسها للمعدات المتماثلة في سائر المرافق والوحدات الصحية وباستخدام المستوى ٢ كأساس لتحديد القيمة (A/C.5/65/16، الفقرات ١٣٨ و ١٤٤ و ١٤٨ و ١٥٠).
- (ز) حُدّدت القيمة السوقية العادلة العامة المتعلقة بالبند "معدّات للمختبر وحده" على أساس قيمة مختبر مستشفى من المستوى ٢ (A/C.5/55/39، المرفق الثالث - ألف).
- (ح) جاء في الفقرتين ٢٩ و ٣٢ من المرفق ألف في الفصل الثالث أنه نظراً للطابع الخاص الذي تكتسبه الطائرات والسفن فإن معايير الطرّز والكمية والأداء تحدّد بشكل منفصل في طلبات التوريد.
- (ط) يتعيّن اعتبار المعدّلات للفئات الجديدة لناقلات الأفراد المدرّعة والدبابات معدّلات مؤقتة إلى حين إجراء الاستعراض القادم للقيمة السوقية العادلة العامة. ولتحديد الفئة التي ينبغي أن تُدرج فيها ناقلات الأفراد المدرّعة أو الدبابات، تُستخدم القيمة السوقية العادلة العامة لفئة ناقلات الأفراد المدرّعة أو الدبابات الأقرب إلى القيمة الفعلية لناقلات الأفراد المدرّعة أو الدبابات التي يقدمها البلد المساهم بقوات/بالشرطة (A/C.5/55/39، الفقرة ٤٠).
- ملاحظة: طُبّقَت الزيادات التي اعتمدها الجمعية العامة على القيمة السوقية العادلة العامة ومعدّلات الصيانة التي اشتُقت منها معدّلات الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة باستخدام الصيغة التي وضعها الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة. ومن شأن ذلك أن يضيفي الوضوح والشفافية على الحسابات في الاستعراضات المقبلة. وفيما يلي صيغ حساب معدّلات الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة: المعدّل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة: (القيمة السوقية العادلة العامة/العمر النافع/١٢) + (القيمة السوقية العادلة العامة × عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ/١٢)، والمعدّل الشهري للإيجار الشامل للخدمة: (القيمة السوقية العادلة العامة/العمر النافع/١٢) + (القيمة السوقية العادلة العامة × عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ/١٢) + معدل الصيانة الشهري (A/C.5/49/70، المرفق، ملاحظات التذييل الثاني - باء، الصفحة ٣٩).

التذييل

معدّلات الطلاء/إعادة الطلاء^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المعدّلات الرئيسية		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة	
			الطلاء	إعادة الطلاء
المعدّلات الكهربائية				
مولّدات - ثابتة ومتنقلة				
٢٠ إلى ٣٠ فولت أمبير	٤١ ٧٣٤	٢٢١	٣٢٤	
٣١ إلى ٤٠ فولت أمبير	٤٤ ٠٤٤	٢٢١	٣٢٤	
٤١ إلى ٥٠ فولت أمبير	٥٨ ٥٣١	٢٢١	٣٢٤	
٥١ إلى ٧٥ فولت أمبير	٧٠ ٧٠٥	٢٢١	٣٢٤	
٧٦ إلى ١٠٠ فولت أمبير	٧٥ ١٨١	٣٣٤	٣٥٢	
١٠١ إلى ١٥٠ فولت أمبير	٨٥ ٧٢٢	٣٣٤	٣٥٢	
١٥١ إلى ٢٠٠ فولت أمبير	١١٢ ٢٩١	٣٣٤	٣٥٢	
٢٠١ إلى ٥٠٠ فولت أمبير	١٦٠ ٨٢٥	٣٦٢	٤٠٧	
أكثر من ٥٠٠ فولت أمبير	حالة خاصة	٣٦٢	٤٠٧	
المعدّلات الهندسية				
زورق اقتحام ومحرك له (من نوع "زودياك")	١٦ ١١٠	٥٦٧	٧٣٥	
مجموعات مد الجسور (من نوع "بيلي" أو ما يماثله، مجموعة بطول ١٠٠ قدم)	٤٦٢ ٢٠٠			
جهاز حفر آبار	٤١٠ ٣٨٥			
معدّلات تحجير، كاملة				
قوارب استطلاع	٣١ ٤٦١	٥٦٧	٧٣٥	
منشأة ومعدّلات لمعالجة مياه المجاري	٣٨ ٧٦١			
زورق تجسير	١٧٥ ٧٤٤	حالة خاصة	حالة خاصة	
كراكات/جسور عائمة (الجزء الداخلي/المنحدر)	٤٣٥ ٥١٤			
عبّارات (للأفمار)	٦٣٠ ٥٥٩			
جسور مقصية/كابولية (حتى ٢٠ مترا)	٩٩ ٦٦٦			
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدّلات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، حتى ٢ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٥ ٠٠٠ لتر	٥٤ ٦٠٣			
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدّلات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، أكثر من ٢ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٢٠ ٠٠٠ لتر	٨٦ ٤٥٤			
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدّلات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، أكثر من ٧ ٠٠٠ رطل من	٣٨٠ ٢٥٦			

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
			السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٤٢ ٠٠٠ لتر
			معدّات للإقامة
			الهياكل شبه الثابتة
		٣٢ ١٤٥	وحدة مخيم متوسطة (٥٠ فرداً)
		٦٢٣ ٢٦٥	وحدة مخيم كبيرة (١٥٠ فرداً)
		٣١ ٥١٤	ورشة صيانة
		٣١ ٨٢٩	أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة
		٣١ ٥٨٣	التخزين والحفظ
			الهياكل الثابتة
		٥ ٣٦٨	وحدة مخيم صغيرة (٥ أفراد)
		٨٠ ٠٩١	وحدة مخيم متوسطة (٥٠ فرداً)
		٣٣٨ ٦٢٠	وحدة مخيم كبيرة (١٥٠ فرداً)
		٢٠ ٤٢٦	أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة
		٩ ٨١٩	مرافق للاغتسال (٥٠ فرداً)
			الحاويات
		حالة خاصة	العلاج الطبي
		حالة خاصة	علاج الأسنان
١ ٣٦٦	٨٥٩	٦١ ٩٧٠	ورشة
١ ٣٦٦	٨٥٩	٣٥ ٥٤٥	التبريد/التجميد/خزن الأغذية
١ ٣٦٦	٨٥٩	٤٩ ٤٦٣	حاوية تخزين معزولة
١ ٣٦٦	٨٥٩	٢٣ ٣٥٥	مستودع للذخيرة (تخزين)
١ ٣٦٦	٨٥٩	١٥٤ ١٧٤	مراكز الاتصالات والقيادة
١ ٠٠٥	٦٥٩	٧ ٦٤٣	حاويات أخرى
			الطائرات
		طلب توريد	جميع الطائرات
			السفن البحرية
		طلب توريد	جميع السفن البحرية
			مركبات القتال
			الدبابات
حالة خاصة	حالة خاصة	١ ٧٤٥ ٢١١	دبابات قتالية رئيسية، ثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)
حالة خاصة	حالة خاصة	١ ٥٦٣ ٢٩٣	دبابات قتالية رئيسية، متوسطة (حتى ٥٠ طناً)
حالة خاصة	حالة خاصة	١ ٤٧٤ ١٠١	الدبابات التي تُستخدم في إصلاح الأعطال

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	جميع أنواع الدبابات الأخرى
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	مركبات المشاة المدرّعة المقاتلة/المحمولة جوا/الخاصة
			ناقلات الأفراد المدرّعة - المنزرة
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٨٣ ٧٤٥	ناقلات المشاة غير المسلحة/بلدوزر (الفئة ١)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٣٠٧ ٧٣٧	ناقلات المشاة غير المسلحة/بلدوزر (الفئة ٢)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٨١٤ ٦٨٤	ناقلات المشاة - المسلحة (الفئة ١)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦١٥ ٤٩٢	ناقلات المشاة - المسلحة (الفئة ٢)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٣٧٩ ٢٠٩	ناقلات المشاة - المسلحة (الفئة ٣)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	١ ١٥٦ ٣٢٠	الناقلات المجهزة بالقذائف
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦١٩ ٠٤٢	ناقلات مدافع الهاون
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٨٦١ ٩٨٢	الناقلات المستخدمة في إصلاح الأعطال
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	حالة خاصة	الناقلات المتصلة بالدفاع الجوي
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	١ ٠٠٨ ٥١٤	الناقلات الخاصة بالقيادة
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	الناقلات الخاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية الأمامية/المدفعية
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	حالة خاصة	الناقلات المجهزة بالرادار* ^(ب)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٧٠٧ ٩٥٨	ناقلات الإسعاف/الإنقاذ
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٦٣ ٥٥٢	ناقلات الشحن
			ناقلات الأفراد المدرّعة - مزودة بعجلات
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٦٩ ٨٨٠	ناقلات المشاة - غير مسلحة (الفئة ١)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٣١٠ ٥٣٦	ناقلات المشاة - غير مسلحة (الفئة ٢)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٧٧٤ ٨٠٥	ناقلات المشاة - مسلحة (الفئة ١)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦٤٢ ٥٠٢	ناقلات المشاة - مسلحة (الفئة ٢)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٣٦٦ ٨٥١	ناقلات المشاة - مسلحة (الفئة ٣)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	١ ٠٦٧ ٧٥١	الناقلات المجهزة بالقذائف
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٨٧ ٦٣٩	ناقلات مدافع الهاون*
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦٤٩ ٠٠٢	الناقلات المستخدمة في إصلاح الأعطال
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	حالة خاصة	الناقلات المتصلة بالدفاع الجوي*
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٧٧٩ ٨٦٦	الناقلات الخاصة بالقيادة
		حالة خاصة	الناقلات الخاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية الأمامية/المدفعية
		حالة خاصة	الناقلات المجهزة بالرادار
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٦٧ ٥٧٢	ناقلات الإسعاف/الإنقاذ

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
			الناقلات الثلجية
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	١٧٣ ١٧٩	ناقلات المشاة
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٢٧٨ ٦٤٤	ناقلات المشاة - مسلحة
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٤٠ ٨٣٤	الناقلات ذات الاستخدامات العامة (مركبات ثلجية)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٧٣١ ٠٢٧	الناقلات المجهزة بالقذائف*
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٢٤٠ ٩٠٨	الناقلات الخاصة بالقيادة*
			مركبات الاستطلاع
١ ٣٥٦	١ ٢٩٦	٢٨٧ ٤٥٥	مركبات استطلاع - بمنزرة
١ ٣٥٦	١ ٢٩٦	٢٨٠ ٢٠٥	مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات أكثر من ٢٥ مم وحتى ٥٠ مم
١ ٣٥٦	١ ٢٩٦	٣٩٤ ٠٠٦	مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات أكثر من ٥ مم وحتى ١٠٠ مم
١ ٣٥٦	١ ٢٩٦	٧١٠ ٣٦٠	مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات تزيد عن ٥٠ مم
		حالة خاصة	مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات تزيد عن ١٠٠ مم
			مدفعية ذاتية الدفع
		٩٧٣ ٦٢٥	مدفع "هاوتزر" خفيف
		١ ٠٧١ ٦٥٦	مدفع "هاوتزر" متوسط
		حالة خاصة	مدفع "هاوتزر" ثقيل
			مركبات الدعم (الطراز التجاري)
٣٠٥	٢٢٧	٦ ٨٦٥	المركبات الصالحة للاستخدام في جميع الأراضي
١ ٠١٢	٨٩١	٥٨ ٥٥١	سيارات إسعاف - شاحنة
٩٧٠	٨٧٣	١٥٧ ٦٤٨	سيارة إسعاف - مدرّعة/مركبة إنقاذ
٩٧٠	٨٧٣	٧٤ ١٨٨	سيارة إسعاف (رباعية الدفع)
٩٧٠	٨٧٣	١٠ ٩١٠	سيارة ركاب، طراز صالون/"ستيشن واغون"
٩٧٠	٨٧٣	١٥ ٦٥٦	سيارة (رباعية الدفع)
٩٦١	٨٩٤	٢٨ ٤٣٣	حافلات (١٢ راكباً كحد أقصى)
١ ٣١٤	١ ١٨٥	٣٩ ١٦٩	حافلات (١٣ إلى ٢٤ راكباً)
٢ ٢٦٢	٢ ٠٣٣	١٣٤ ٣٨٧	حافلات (أكثر من ٢٤ راكباً)
٣٠٥	٢٢٧	٦ ٦٦٥	مركبات ثلجية
٣٠٥	٢٢٧	٣ ٤٤٩	دراجات نارية
١ ٠١٢	٨٩١	٢٠ ٨٢١	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تقل عن ١,٥ طن)
١ ٠١٢	٨٩١	٢٧ ١٣٨	شاحنة متعددة الأغراض (١,٥ إلى ٢,٤ طن)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٤٥ ٢٠٣	شاحنة متعددة الأغراض (٢,٥ إلى ٥ طن)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٨٢ ٥٤٤	شاحنة متعددة الأغراض (٦ إلى ١٠ أطنان)*

المعدّات الرئيسية	القيمة السوقية العادلة العامة	المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة	
		الطلاء	إعادة الطلاء
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تزيد عن ١٠ أطنان)	١٢٨ ٤٦٥	١ ٤٢٧	١ ٧٩٢
شاحنة، ذات منصة نقالة*	٦٠ ٤٤٣	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة صيانة، خفيفة	٤٩ ٢٨٧	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة صيانة، متوسطة	٨٤ ٥٧٦	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة صيانة، ثقيلة	٢٤٤ ٨٤٤	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة نقل المياه (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	٨٧ ٢٨٩	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة نقل المياه (أكثر من ٥ ٠٠٠ لتر وحتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	٩٠ ٥٦٩	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة نقل المياه (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	٩٤ ٦٦١	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة رافعة (حتى ١٠ أطنان)	١٤٤ ٢١٦	١ ٤٢٧	١ ٧٩٢
شاحنة رافعة للأوزان الثقيلة (أكثر من ١٠ أطنان وحتى ٢٥ طنًا)	٢٠٣ ٧١٨	١ ٤٢٧	١ ٧٩٢
شاحنة لإصلاح الأعطال (حتى ٥ أطنان)	١٤٣ ٢٩٧	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة تبريد (أقل من ٢٠ قدمًا)	٥٨ ١١٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة تبريد (٢٠ قدمًا وأكثر)	٦٢ ٩٣٢	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة صهر ينجية (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	١٠١ ٠٦٣	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة صهر ينجية (أكثر من ٥ ٠٠٠ لتر وحتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٠١ ١٤١	١ ٤٢٧	١ ٧٩٢
شاحنة صهر ينجية (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٦٧ ١٦١	١ ٤٢٧	١ ٧٩٢
شاحنة جرّارة	١٠٠ ٦٤٥	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة جرّارة ثقيلة (حتى ٥٠ طنًا)	١٧٩ ٥٣٤	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
مركبات الدعم (الطراز العسكري)			
دراجات نارية	٨ ٩٤٧	٢٢٧	٣٠٥
سيارة إسعاف	٨٨ ٢٩٥	٨٧٣	٩٧٠
سيارة "جيب" (رباعية الدفع) مزودة بجهاز لاسلكي عسكري	٣٩ ٣٧٢	٨٧٣	٩٧٠
شاحنة متعددة الأغراض (طراز "جيب") (حمولة تقل عن ١,٥ طن)	٣٢ ٤٢٣	٨٩١	١ ٠١٢
شاحنة متعدد الأغراض (١,٥ طن إلى ٢,٤ طن)	٤٥ ٨٤٣	٨٩١	١ ٠١٢
شاحنة متعددة الأغراض (٢,٥ طن إلى ٥ أطنان)*	٧٩ ٦٧٦	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة متعددة الأغراض (٦ أطنان إلى ١٠ أطنان)*	١٣٥ ٤٠٢	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تزيد عن ١٠ أطنان)*	١٧٧ ٨٦٣	١ ٤٢٧	١ ٧٩٢
شاحنة صيانة، خفيفة	٨٩ ٦٢١	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة صيانة، متوسطة	١١٦ ٤٠٢	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة صيانة، ثقيلة	٢٧٦ ٧٤١	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة لنقل المياه (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	١٧٢ ٠٢٣	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة لنقل المياه (أكثر من ٥ ٠٠٠ لتر وحتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٧٦ ٩١٥	١ ١٩٥	١ ٤٤٣

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٧٧ ٣٠٤	شاحنة لنقل المياه (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٤٤ ٣١٠	شاحنة رافعة (حتى ١٠ أطنان)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٢١٩ ٦٨٢	شاحنة رافعة، (١٠ أطنان إلى ٢٤ طناً)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	حالة خاصة	شاحنة رافعة (أكثر من ٢٤ طناً)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٤٥ ٣٨٣	شاحنة لإصلاح الأعطال (حتى ٥ أطنان)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٣٨٣ ٩٥٥	شاحنة لإصلاح الأعطال (أكثر من ٥ أطنان)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٠٣ ٧٥١	شاحنة تبريد (٢٠ قدماً وأكثر)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٢١ ٧٩٤	شاحنة تبريد (٢٠ قدماً وأكثر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٢٠ ٩٣٩	شاحنة صهر ييجية (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٢٠٨ ٣٨٤	شاحنة صهر ييجية (أكثر من ٥ ٠٠٠ لتر وحتى ١٠ ٠٠٠ لتر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٢١٩ ٣٥٨	شاحنة صهر ييجية (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٣٩ ١٠٢	شاحنة جرّارة، (تقطر حتى ٤٠ طناً)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٦٠ ٢٦٦	شاحنة جرّارة (تقطر من ٤١ طناً إلى ٦٠ طناً)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	حالة خاصة	شاحنة جرّارة (تقطر أكثر من ٦٠ طناً)
			مركبات الاتصالات
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٤٩ ٧٦٧	شاحنة اتصالات، خفيفة
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	حالة خاصة	شاحنة اتصالات، متوسطة
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	حالة خاصة	شاحنة اتصالات، ثقيلة
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	حالة خاصة	مجموعة مقطورة للاتصالات
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	نظام متنقل لربط الشبكات
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	مركبات بعجلات خاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية الأمامية/غرفة المراقبة الجوية التعبوية
			مركبات الشرطة
٩٦١	٨٩٤	١٥٤ ١٠٤	مركبة لشرطة مكافحة الشغب+
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٢٩٥ ٩١٩	مركبة شرطة مدرعة محمية+
			المركبات الهندسية
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦٩١ ٠٨٣	ناقلة أفراد مدرّعة هندسية - بمنزرة
١ ٨٢٥	١ ٦٣٠	٥٢ ٩١٣	جرّافة، خفيفة (D5 و D4)
١ ٨٢٥	١ ٦٣٠	١٥١ ٤٠٤	جرّافة، متوسطة (D6 و D7)
١ ٨٢٥	١ ٦٣٠	٢٩٧ ٨٦٥	جرّافة، ثقيلة (D8A)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٢٩ ٠٦٥	رافعة متنقلة خفيفة (حتى ١٠ أطنان)*
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٢٤٨ ٠٣٨	رافعة متنقلة متوسطة (١١ طناً إلى ٢٤ طناً)*

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
١٧٩٢	١٤٢٧	٣٢٠ ٢٦٦	رافعة متنقلة ثقيلة (٢٥ طناً إلى ٣٠ طناً)*
١٧٩٢	١٤٢٧	حالة خاصة	رافعة متنقلة ثقيلة (أكثر من ٣٠ طناً)*
١٨٢٥	١٦٣٠	١٦٧ ٥٦٨	شاحنة إطفاء
١٧١٦	١٥١٤	٥٨ ٥١٦	مركبة تحميل أمامي خفيفة (حتى ٣م ^٣)
١٧١٦	١٥١٤	٩٣ ٥٣١	مركبة تحميل أمامي متوسطة (من ٣م ^٣ إلى ٣م ^٣)
١٧١٦	١٥١٤	١٧٧ ٤٦٣	مركبة تحميل أمامي ثقيلة (من ٣م ^٣ إلى ٣م ^٣)
١٧١٦	١٥١٤	١٦٨ ٧٨٤	مركبة تحميل أمامي - بمنزلة
		حالة خاصة	مركبة تحميل أمامي خاصة (أكثر من ٣م ^٣)
١٧١٦	١٥١٤	١٤٠ ٨٣٠	ممهّدات طرق عامة الأغراض
		حالة خاصة	ممهّدات طرق خاصة الأغراض
		حالة خاصة	نظم إزالة الألغام - محمّلة على مركبات
١٧١٦	١٥١٤	١٠٤ ٩٣٢	مدحلات ذاتية الدفع
١٠٢٩	٨١١	٣٧ ٤٤٣	مدحلات مقطورة
١٧١٦	١٥١٤	٩٧ ٩١٧	مركبات كائسة للطرق
		حالة خاصة	منشآت متنقلة
١٨٢٥	١٦٣٠	٢٠٠ ٤٧٨	شاحنة نافثة للثلج
١٧١٦	١٥١٤	٤٥ ١٠٤	جرار صناعي خفيف
١٨٢٥	١٦٣٠	٦٠ ٧٩٤	شاحنة قلابة، حتى ٣م ^٣ (طراز مدني)
١٨٢٥	١٦٣٠	١٥٤ ٧١٠	شاحنة قلابة، حتى ٣م ^٣ (طراز عسكري)
١٨٢٥	١٦٣٠	٢٤٠ ٧٣١	شاحنة قلابة كبيرة (أكثر من ٣م ^٣)*
١٧٩٢	١٤٢٧	١٦٨ ٥٩٥	شاحنة جسر عائم قابل للطّي
١٧٩٢	١٤٢٧	٩٨ ٦١١	شاحنة جسر زورقي (من النوع المقصي)
		حالة خاصة	شاحنة جسر عائم M2
١٧٩٢	١٤٢٧	٤٩ ٠٣٧	شاحنة، مزيجة ركام*
١٧٩٢	١٤٢٧	٦٤ ٤٢٨	شاحنة حفارة*
١٧٩٢	١٤٢٧	٢٢٠ ٤٢٤	جهاز حفر ذاتي الدفع*
١٤٤٣	١١٩٥	١٣١ ٥٤٢	شاحنة تنظيف مجاري
١٧١٦	١٥١٤	١٠٣ ١٢٧	حفّارة (حتى ٣م ^٣)
١٧١٦	١٥١٤	٢٨٥ ٣٤٠	حفّارة (أكثر من ٣م ^٣)
١٧٩٢	١٤٢٧	١٢٢ ٩٣٧	معدات هندسية ثقيلة لورش الشاحنات
			معدّات مناولة العتاد
١٠٢٩	٨١١	٣٠ ٢٩٧	رافعة شوكية خفيفة (حتى ١,٥ طن)

الفصل الثامن، المرفق ألف، التذييل

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
١٠٢٩	٨١١	٥٧٤٤١	رافعة شوكية متوسطة (حتى ٥ أطنان)
١٠٢٩	٨١١	١٠٤٦٦١	رافعة شوكية ثقيلة (أكثر من ٥ أطنان)
١٧١٦	١٥١٤	٣٥٩٧٩٤	رافعة شوكية لمناولة الحاويات
١٠٢٩	٨١١	١٢٠٧٤٣	رافعة حاويات ذاتية الدفع*
١٠٢٩	٨١١	٨٦٧٥٧	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ١,٥ طن)*
١٠٢٩	٨١١	١٢٧٢٥٣	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (أكثر من ١,٥ طن وحتى ٥ أطنان)*
١٠٢٩	٨١١	١٨٠٢٣٦	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (أكثر من ٥ أطنان)*
			معدّات دعم الطائرات/المطارات
١٧٩٢	١٤٢٧	١١٨٨٧٢	شاحنة لتزويد الطائرات بالوقود*
١٠٢٩	٨١١	٦٧٠٠٣	رافعة شوكية لتفريغ الطائرات*
١٨٢٥	١٦٣٠	٢٣١٦٠٢	مركبة خفيفة لإطفاء الحرائق وحوادث الارتطام وللإنقاذ*
١٤٤٣	١١٩٥	١٤٦٤٨٢	مركبة لتحميل الطائرات*
١٥٣٧	١٢٩٤	٦٠٣٤٩	شبه مقطورة لتزويد الطائرات بالوقود*
٦٣٠	٥٤٠	٩٥٣١	مقطورة لتحميل الطائرات*
١٤٤٣	١١٩٥	٢٨٣١١٥	شاحنة كانبسة لمدارج الطائرات*
١٠١٢	٨٩١	٥٨٥٠٩	شاحنة سلاّم الطائرات*
١٤٤٣	١١٩٥	١٠٤٠١٥	جرار لقطر الطائرات*
٩٧٠	٨٧٣	٨٩٤٤٢	وحدة إضافية لتوليد الطاقة (سعة صغيرة)*
٩٧٠	٨٧٣	٢٥٦١٠٨	وحدة إضافية لتوليد الطاقة (سعة كبيرة)*
١٤٤٣	١١٩٥	٢٢١٤٠٣	شاحنة لإزالة الجليد*
١٤٤٣	١١٩٥	١٠٥٩٣٧	شاحنة إيصال المواد الغذائية*
١٨٢٥	١٦٣٠	١٠٧٥٠١	جرافة ثلج*
١٨٢٥	١٦٣٠	٢٢١٥٤٣	نافثة ثلج*
٩٦٧	٩٠٥		المقطورات
٦٣٠	٥٤٠	٥٣٢٦	مقطورة وحيدة المحور للشحنات الخفيفة
٦٣٠	٥٤٠	١١٩٥٨	مقطورة وحيدة المحور للشحنات المتوسطة
٩٦٧	٩٠٥	١٦٨٥٠	مقطورة متعددة المحاور للشحنات الخفيفة
٩٦٧	٩٠٥	٢١١٧٠	مقطورة متعددة المحاور للشحنات المتوسطة
١٥٣٧	١٢٩٤	٣١٢٣٠	مقطورة متعددة المحاور للشحنات الثقيلة
١٥٣٧	١٢٩٤	٦٣٨٧٨	مقطورة للشحنات الثقيلة (٢٠ طناً)
٩٦٧	٩٠٥	١٥١٠٥	مقطورة للمياه (حتى ٢٠٠٠ لتر)
١٥٣٧	١٢٩٤	١٩٤٥٣	مقطورة للمياه (من ٢٠٠٠ لتر حتى ٧٠٠٠ لتر)

المعدّات الرئيسية	القيمة السوقية العادلة العامة	المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة	
		الطلاء	إعادة الطلاء
مقطورة للمياه (أكثر من ٧ ٠٠٠ لتر)*	٢٢ ٠٥١	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة وقود (حتى ٢ ٠٠٠ لتر)*	٢١ ٢٤٦	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة وقود (من ٢ ٠٠٠ لتر حتى ٧ ٠٠٠ لتر)	٣٧ ٢٤٦	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة وقود (أكثر من ٧ ٠٠٠ لتر)*	٦٧ ١٧٢	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة للضواغط	٥٣ ١٧٦	٥٤٠	٦٣٠
مقطورة للخدمات*	١٤ ٤١٤	٩٠٥	١ ٥٣٧
مقطورة مسطحة، حتى ٢٠ طناً*	٢٦ ٤١٧	٩٠٥	١ ٥٣٧
مقطورة مسطحة، أكثر من ٢٠ طناً	٣٥ ٣٦٩	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة منخفضة السطح، حتى ٢٠ طناً	٤٨ ٠٢٥	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة منخفضة السطح، ٢٠ إلى ٤٠ طناً	٦٣ ٦٦٥	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة لنقل المعدّات الثقيلة/الدبابات*	٢٩٨ ٦٣٣	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
شبه مقطورة لإعادة التزويد بالوقود*	٥٢ ٩١٨	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
شبه مقطورة للمياه	٤٨ ٣٣٥	٥٤٠	٦٣٠
شبه مقطورة للتبريد (أقل من ٣٠ قدماً)	٥١ ٠٧٧	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
شبه مقطورة للتبريد (٣٠ قدماً وأكثر)	٥٦ ٠٣١	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
شاحنة مقلّة شبه مقطورة*	٣٢ ٠٩٩	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
نظام إزالة ألغام محمول على مقطورة	حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة
نظام مد جسور	حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة
معدّات تسطّيح الطرق	٦٢ ١٣٨	٩٠٥	٩٦٧
نظام نقل أحمال على منصات نقالة*	٥ ١٨٢	٩٠٥	٩٦٧
مقطورة لحام ^(٢)	٤٩ ٠٦١	٥٤٠	٦٣٠

(أ) معدّلات الطلاء/إعادة الطلاء كما ترد في الوثيقة A/C.5/55/39، المرفق الأول - جيم. ويعمل بهذه المعدلات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وتستند معدلات القيمة السوقية العادلة العامة إلى الوثيقة A/C.5/65/16.

(ب) حيثما أمكن إيجاد ارتباط منطقي، طبّقت المعدلات القياسية للطلاء/إعادة الطلاء على المعدّات الرئيسية العامة الأخرى لضمان وجود اتساق وللتعجيل بسداد التكاليف. ولتسهيل التعرف، وُضعت العلامة “*” أمام بنود المعدّات الرئيسية التي اشتقت بالنسبة لها معدلات الطلاء/إعادة الطلاء من معدّات رئيسية أخرى ماثلة/مرتبطة منطقياً.

(ج) معدلات الأصناف الجديدة على النحو الذي ترد به في الوثيقة A/C.5/65/16 المرفق ١-١ والمرفق ٢-١.

ملاحظة: تُحسب تكاليف الطلاء المستحقة السداد باستخدام قائمة المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكورة التفاهم، مضروبة في المعدلات المنطبقة لسداد التكاليف بعد أن تُقرّ البعثة، من خلال تقارير التحقق (تقارير الوصول أو التقارير الدورية) أو بوسيلة أخرى، بأن أصناف المعدّات الرئيسية تم طلاؤها. ويكون سداد تكاليف إعادة الطلاء على أساس المعدّات الرئيسية التي تغادر البعثة حسبما يرد في تقارير التحقق للمغادرة.

وينبغي أن يتم الاتفاق عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم على تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء التي ستسدد بالنسبة للمعدات الرئيسية العامة التي لم يحدّد لها معدل قياسي، وبالنسبة للمعدات الرئيسية التي تدخل في فئة "حالة خاصة". وكبدل، يتعيّن أن تقدّم مطالبة بعد إتمام عملية الطلاء/إعادة الطلاء لمراجعتها وحساب التكاليف المناسبة التي يجب سدادها.

وبالنسبة لتكاليف الطلاء/إعادة الطلاء التي يُطلب سدادها بالنسبة للمعدات الرئيسية غير المحدّدة بشكل منفصل في المرفق باء لمذكرة التفاهم، ولكنها تُستخدم في تحقيق قدرات الاكتفاء الذاتي، مثل الحاويات ومركبات الاتصال وغيرها، فإنها تقدّم بمطالبة منفصلة تبين فئة الاكتفاء الذاتي المنطبقة ونوع المعدات وعددها. وتُستعرض هذه المطالبات لتحديد ما إذا كان نوع وعدد المعدات الرئيسية المستخدمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي مطلوبان ومعقولان، وللقيام كذلك حيثما أمكن، بإيجاد ارتباط منطقي مع أصناف المعدات الرئيسية الموجودة التي حدّدت بالنسبة لها معدّلات قياسية. وإذا لم يكن هناك ارتباط منطقي مع المعدات الرئيسية الموجودة يجري استعراض المطالبة والتفاوض بشأنها على أساس كل حالة على حدة.

المرفق بـ

معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ - الاحتياجات

_____ للفترة التي تبدأ في _____

المعاملات: الظروف البيئية: _____ التشغيل المكثف: _____ العمل العدائي/التخلي القسري: _____	المعدل الشهري (لا يشمل المعاملات)	المعدل الشهري (يشمل المعاملات)	الحد الأقصى لقوام الأفراد	التكاليف المسددة شهرياً (بما يشمل المعاملات)
خدمات الطعام	٢٧,٩٥			
الاتصالات				
الأجهزة ذات التردد العالي جداً/التردد الفائق - الترددات المضمنة (VHF/UHF-FM)	٤٦,٨٧			
التردد العالي	١٨,٠٧			
الهاتف	١٥,٣٥			
المعدات المكتبية	٢٣,٠٠			
المعدات الكهربائية	٢٧,٧٩			
المعدات الهندسية الثانوية	١٧,٣٧			
التخلص من الذخائر المتفجرة	٨,٢٦			
الغسيل والتنظيف				
الغسيل	٩,٢١			
التنظيف	١٣,٨٢			
الخيام	٢٥,٧٣			
الإقامة	٤٠,٥٤			
القدرات الأساسية لإطفاء الحرائق	٠,٢٢			
كشف الحرائق والإنذار بها	١,١٦			
الخدمات الطبية				
المستوى الأساسي	٢,١٦			

المعاملات: الظروف البيئية: التشغيل المكثف: العمل العدائي/التخلي القسري:	المعدل الشهري (لا يشمل المعاملات)	المعدل الشهري (يشمل المعاملات)	الحد الأقصى لقوام الأفراد	التكاليف المسددة شهرياً (بما يشمل المعاملات)
المستوى ١ المستوى ٢ (يشمل طب الأسنان والمختبر) المستوى ٣ (يشمل طب الأسنان والمختبر) المستويان ٢ و ٣ معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر) المناطق التي تزيد فيها المخاطر (الوبائية) الدم ومشتقاته المختبر وحده طب الأسنان وحده	١٥,٧٠ ٢١,١٤ ٢٥,٤٠ ٣٥,٥٦ ٩,١١ ٢,٢٨ ٤,٥٤ ٢,٧٤			
المراقبة المراقبة العامة المراقبة الليلية تحديد المواقع	١,٤٣ ٢٤,٢٧ ٥,٦٢			
بطاقات الهوية	١,١٩			
الحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية	٢٦,٦٣			
مخازن الدفاع الميدانية	٣٣,٩٢			
مخازن عامة متنوعة أسرة النوم الأثاث الترفيه	١٧,٤٦ ٢٢,٩٩ ٦,٧٣			
الدخول إلى شبكة الإنترنت	٣,٠٨			
المعدات الفريدة	حالة خاصة			

(أ) هذه المعدلات سارية المفعول اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١١.

الفصل التاسع

مذكرة التفاهم

وافقت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وبموجب هذه الموافقة، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم مشروع مذكرة تفاهم نموذجية منقحة تراعى فيها توصيات اللجنة الخاصة الواردة في الفقرة ٣٩ من الجزء الثاني، من تقريرها (A/59/19/Rev.1)، فضلاً عن التقرير المتعلق بوضع استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل (A/59/710) وقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وبموجب القرار ٢٦٧/٦١، أقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/61/19 (Part I)) عن دورها المستأنفة الثانية لعام ٢٠٠٦ ونص مذكرة التفاهم الذي اقترحتة اللجنة الخاصة لاحقاً في الوثيقة (A/61/19 (Part III)) المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة و [الدولة المشاركة] المساهمة بموارد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]

حيث إن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] قد أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة _____.

وحيث إن حكومة _____ (المشار إليها فيما يلي بتعبير "الحكومة") قد وافقت، بناء على طلب الأمم المتحدة، على أن تقدم أفراداً ومعدات وخدمات إلى [نوع الوحدة] لمساعدة [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] في الاضطلاع بولايتها، وحيث إن الأمم المتحدة والحكومة ترغبان في وضع أحكام تلك المساهمة وشروطها، لذلك تتفق الأمم المتحدة والحكومة (المشار إليهما معاً فيما بعد بتعبير "الطرفان") الآن على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

١ - لأغراض مذكرة التفاهم هذه، تنطبق التعاريف الواردة في المرفق واو:

المادة ٢

الوثائق المكوّنة لمذكرة التفاهم

١-٢ تشكل هذه الوثيقة، بما في ذلك جميع مرفقاتها، كامل مذكرة التفاهم (المشار إليها فيما بعد بتعبير "مذكرة التفاهم") بين الطرفين من أجل تقديم الأفراد والمعدات والخدمات لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام].

٢-٢ المرفقات

ألف - الأفراد

١ - الاحتياجات

٢ - سداد التكاليف

٣ - شروط عامة للأفراد

التذييل - جعبة الجنود/الشرطة - الاحتياجات الموصى بها المتعلقة بالبعثة

باء - المعدات الرئيسية

- ١ - الاحتياجات
- ٢ - شروط عامة تتعلق بالمعدات الرئيسية
- ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
- ٤ - النقل
- ٥ - معاملات الاستخدام المتعلقة بالبعثة
- ٦ - الفقد والتلف
- ٧ - الفقد والتلف أثناء النقل
- ٨ - معدات الحالات الخاصة
- ٩ - المسؤولية عن التلف الذي تتعرض له المعدات الرئيسية التي يملكها بلد مساهم بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة

جيم - الاكتفاء الذاتي

- ١ - الاحتياجات
- ٢ - الشروط العامة للاكتفاء الذاتي
- ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
- ٤ - النقل
- ٥ - معاملات الاستخدام المرتبطة بالبعثة
- ٦ - الفقد والتلف

دال - مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالمعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيبات عقد الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة

هاء - مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

واو - التعاريف

زاي - مبادئ توجيهية (مذكورة) خاصة بالبلدان المساهمة بقوات^(١)

حاء - نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة.

المادة ٣

الغرض

٣ - الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد الأحكام والشروط الإدارية واللوجستية والمالية التي تنظم المساهمة بالأفراد والمعدات والخدمات التي تقدمها الحكومة لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] والنص على معايير الأمم المتحدة للسلوك التي يلتزم بها الأفراد المقدمون من الحكومة.

المادة ٤

التطبيق

٤ - تطبق مذكرة التفاهم هذه مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات.

المادة ٥

مساهمة الحكومة

١-٥ تُسهم الحكومة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالأفراد المذكورين في المرفق ألف. ويكون أي أفراد يتجاوزون المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفهم ولا يلقون أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٢-٥ تُسهم الحكومة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدات الرئيسية المذكورة في المرفق باء. وتكفل الحكومة وفاء المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية المتصلة بها بمعايير الأداء المبيّنة في المرفق دال طوال فترة نشر تلك المعدات ضمن [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدات تتجاوز المستوى المشار إليه في هذه المذكرة تكون من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

(١) المرفق زاي خاص بكل بعثة على حدة ولا يندرج في صلب هذه الوثيقة. ويوزع هذا المرفق بشكل منفصل قبل نشر البعثة.

٥-٣ تُسهم الحكومة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتعلقة بالاكْتفاء الذاتي والمدرّجة في المرفق جيم. وتكفل الحكومة وفاء المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية بمعايير الأداء المبيّنة في المرفق هاء طوال فترة نشر تلك المعدّات ضمن [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدّات تتجاوز المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه تكون من مسؤولية السلطات الوطنية، وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

المادة ٦

سداد التكاليف والدعم المقدّم من الأمم المتحدة

٦-١ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف الأفراد المقدّمين بموجب مذكرة التفاهم هذه بالمعدلات المذكورة في المادة ٢ من المرفق ألف.

٦-٢ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف المعدّات الرئيسية المقدّمة على النحو الوارد في المرفق باء. وتخفّض معدلات سداد التكاليف في حالة عدم وفاء تلك المعدّات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفق دال أو في حالة اختصار قائمة المعدّات.

٦-٣ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة بالمعدلات والمستويات الواردة في المرفق جيم تكاليف ما تقدّمه من سلع وخدمات الاكْتفاء الذاتي. وتخفّض معدلات سداد تكاليف الاكْتفاء الذاتي في حالة عدم وفاء الوحدات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفق هاء أو في حالة خفض مستوى الاكْتفاء الذاتي.

٦-٤ يستمر سداد تكاليف القوات/الشرطة بالمعدلات الكاملة إلى حين مغادرة الأفراد لمنطقة البعثة.

٦-٥ يظل سداد تكاليف المعدّات الرئيسية بالمعدلات الكاملة ساري المفعول حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أو إنهاء البعثة، وتُحسب التكاليف بعد ذلك على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه حتى تاريخ مغادرة المعدّات لمنطقة البعثة.

٦-٦ يظل سداد تكاليف الاكْتفاء الذاتي ساري المفعول بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أو إنهاء البعثة، ويخفّض بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه محسوبة على أساس القوام الفعلي المتبقي للقوات/للشرطة إلى أن يغادر أفراد القوات/الشرطة جميعهم منطقة البعثة.

٦-٧ عندما تتفاوض الأمم المتحدة بشأن عقد لإعادة المعدات إلى الوطن وتتجاوز الجهة الناقلة مدة الإمهال البالغة ١٤ يوماً تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف بمعدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقّع حتى تاريخ الوصول الفعلي.

المادة ٧

شروط عامة

٧-١ يوافق الطرفان على أن يخضع ما تقدّمه الحكومة من مساهمات وما تقدّمه الأمم المتحدة من دعم للشروط العامة المبينة في المرفقات ذات الصلة.

المادة ٧ مكرراً

معايير الأمم المتحدة للسلوك

٧-٢ تكفل الحكومة اقتضاء امتثال كل أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها لمعايير الأمم المتحدة للسلوك المنصوص عليها في المرفق حاء لمذكرة التفاهم هذه.

٧-٣ تكفل الحكومة إطلاع كل أفراد وحدتها الوطنية على معايير الأمم المتحدة للسلوك وفهمهم التام لها. ولهذا الغرض تكفل الحكومة، في جملة أمور، تلقي كل أفراد وحدتها الوطنية تدريباً كافياً وفعالاً على تلك المعايير في المرحلة السابقة للانتشار.

٧-٤ تواصل الأمم المتحدة تزويد الوحدات الوطنية بمواد تدريبية مخصصة للبعثات عن معايير الأمم المتحدة للسلوك، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، والقوانين واللوائح المحلية ذات الصلة. وتقوم الأمم المتحدة كذلك بتنظيم التدريب التوجيهي والتدريب أثناء التكليف بالعمل في البعثات، على النحو الكافي والفعال، استكمالاً للتدريب السابق لمرحلة الانتشار.

المادة ٧ مكرراً ثانياً

الانضباط

٧-٥ تقر الحكومة بأن مسؤولية الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين جميع أفراد وحدتها الوطنية خلال تكليفهم بالعمل في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] تقع على عاتق قائد تلك الوحدة. ومن ثم تتعهد الحكومة بأن تضمن تمتع قائد الوحدة الوطنية التابعة لها بالسلطة اللازمة واتخاذ كافة التدابير المعقولة من أجل الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أفراد الوحدة الوطنية لضمان الامتثال لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، والالتزامات الناشئة عن القوانين والأنظمة الوطنية والمحلية وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاق مركز القوات.

٧-٦ تتعهد الحكومة بأن تضمن، بما يتفق مع أية قوانين وطنية منطبقة، قيام قائد الوحدة الوطنية التابعة لها بإعلام قائد القوة بانتظام بأية مسائل خطيرة تتعلق بالحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين أفراد الوحدة الوطنية، بما في ذلك أية إجراءات تأديبية تتخذ لمعاقبة انتهاك معايير الأمم المتحدة للسلوك أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات أو عدم الامتثال للقوانين واللوائح المحلية.

٧-٧ تضمن الحكومة أن يتلقى قائد وحدتها الوطنية تدريباً كافياً وفعالاً في المرحلة السابقة للانتشار فيما يتعلق بالأداء السليم لمسؤوليته عن الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أفراد الوحدة.

٧-٨ تقدم الأمم المتحدة المساعدة إلى الحكومة من أجل الوفاء بالاشتراطات المطالبة بتنفيذها بموجب الفقرة ٧-٣ وذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية للقادة عند وصولهم للالتحاق بالبعثة بشأن معايير الأمم المتحدة للسلوك والأنظمة والقواعد الخاصة بالبعثات، والقوانين واللوائح المحلية.

٧-٩ تستخدم الحكومة مدفوعاتها المتعلقة بالترفيه لتوفير المرافق الملائمة للترفيه والترويح لأفراد وحدتها في البعثة.

المادة ٧ مكررا ثالثا

التحقيقات

٧-١٠ من المفهوم أن الحكومة هي الجهة الرئيسية التي تقع على عاتقها مسؤولية إجراء التحقيقات في أي أفعال لسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم التي يرتكبها أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها.

٧-١١ إذا توافرت للحكومة أسباب ظاهرة الواجهة تشير إلى إساءة أي من أفراد وحدتها الوطنية السلوك على نحو جسيم، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الأمم المتحدة بذلك وإحالة المسألة إلى سلطاتها الوطنية المختصة لإجراء التحقيقات.

٧-١٢ إذا توافرت للأمم المتحدة أسباب ظاهرة الواجهة تشير إلى إساءة أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة السلوك، على نحو جسيم أو غيره، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الحكومة بذلك. ويجوز للأمم المتحدة، في حالات سوء السلوك الجسيم، أن تبدأ حسب الاقتضاء، إذا استلزم الأمر الحفاظ على الأدلة وحيثما لم تشرع الحكومة في إجراءات لتقصي الحقائق، في إجراء تحريات مبدئية عن المسألة لتقصي الحقائق وذلك ريثما تشرع الحكومة في إجراء تحقيقها وما دامت المنظمة قد أبلغتها بهذه الإدعاءات. ومن المفهوم في هذا الصدد أن الذي يقوم بإجراء مثل هذه التحريات المبدئية لتقصي الحقائق هو مكتب التحقيق المختص في الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة. وفي أي من هذه التحريات المبدئية لتقصي الحقائق، يضم فريق التحقيق بين أعضائه ممثلا للحكومة. وتقدم الأمم المتحدة إلى الحكومة، بناء على طلبها ودون تأخير، تقريراً كاملاً عن تحرياتها المبدئية لتقصي الحقائق.

٧-١٣ في حالة عدم قيام الحكومة في أقرب وقت ممكن، أو في غضون ١٠ أيام عمل من وقت إخطار الأمم المتحدة لها بالمسألة، بإخطار المنظمة بأنها ستشرع في إجراء تحقيقها عن إدعاءات سوء السلوك الجسيم، تُعتبر الحكومة ممتنعة عن إجراء التحقيق أو غير قادرة على إجرائه، ويجوز للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، البدء دون إبطاء في إجراء تحقيق إداري في إدعاءات سوء السلوك الجسيم. ويُراعى في التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة فيما يتعلق بأي من أفراد الوحدة الوطنية احترام حقوقهم القانونية ذات الصلة بالأصول القانونية الواجبة المكفولة لهم بمقتضى القانون الوطني والقانون الدولي. وفي أي من هذه التحقيقات الإدارية، يضم فريق التحقيق بين أعضائه ممثلا للحكومة إذا ما قامت بترشيح شخص لتمثيلها. وإذا قررت الحكومة، مع ذلك، البدء في إجراء تحقيقها، تقدم الأمم المتحدة إليها دون إبطاء كل المواد المتوافرة عن المسألة. وفي حالة اكتمال تحقيق الأمم المتحدة

الإداري، تقدم المنظمة إلى الحكومة النتائج التي تمخض عنها التحقيق والأدلة التي جمعت أثناءه.

١٤-٧ في حالة إجراء الأمم المتحدة تحقيقا إداريا في الحالات المحتملة لسوء السلوك الجسيم من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية، توافق الحكومة على إصدار تعليمات إلى قائد وحدتها الوطنية بإبداء التعاون وتبادل الوثائق والمعلومات مع مراعاة عدم الإخلال بالقوانين الوطنية المنطبقة بما فيها القوانين العسكرية. وتتعهد الحكومة أيضا بأن تقوم، عن طريق قائد الوحدة الوطنية التابعة لها، بإصدار التعليمات إلى أفراد تلك الوحدة الوطنية بالتعاون في التحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة، مع مراعاة عدم الإخلال بالقوانين الوطنية المنطبقة بما فيها القوانين العسكرية.

١٥-٧ إذا قررت الحكومة الشروع في إجراء تحقيقها وتحديد أو إفساد مسؤول أو أكثر للتحقيق في المسألة، فعليها أن تبلغ الأمم المتحدة فوراً بذلك القرار، بما في ذلك هوية المسؤول أو المسؤولين المعنيين (يشار إليهم فيما يلي بعبارة "موظفو التحقيقات الوطنيين").

١٦-٧ توافق الأمم المتحدة على التعاون الكامل وتبادل الوثائق والمعلومات مع السلطات المختصة التابعة للحكومة، بما في ذلك أي موظفي تحقيقات وطنيين يقومون بالتحقيق في احتمال وقوع سوء سلوك، جسيم أو غيره، من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة.

١٧-٧ تتعاون الأمم المتحدة مع السلطات المختصة التابعة للحكومة بناء على طلبها، بما في ذلك مع أي من موظفي التحقيقات الوطنيين، الذين يقومون بالتحقيق في الحالات المحتملة لسوء السلوك، الجسيم أو غيره من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها، وذلك بأن تقوم المنظمة بالتنسيق مع الحكومات الأخرى المساهمة بأفراد لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]، ومع السلطات المختصة في منطقة البعثة، بالعمل على تيسير إجراء تلك التحقيقات. وتقوم الأمم المتحدة، تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل الحصول على موافقة سلطات البلد المضيف. ويتعين على السلطات المختصة التابعة للحكومة أن تكفل الحصول من السلطات المختصة في الدولة المضيفة على إذن مسبق للوصول إلى أي ضحية أو شاهد لا يكون من أفراد الوحدة الوطنية ولجمع أو تأمين الأدلة غير المملوكة للوحدة الوطنية أو غير الخاضعة لسيطرتها.

١٨-٧ في حالة إفساد موظفي تحقيقات وطنيين إلى منطقة البعثة، فإنهم يتولون زمام التحقيقات. ويكون دور محققي الأمم المتحدة في هذه الحالات مساعدة موظفي التحقيقات

الوطنيين، عند الضرورة، في إجراء تحقيقاتهم وذلك فيما يتعلق بتحديد هوية الشهود وإجراء المقابلات معهم وتسجيل شهاداتهم وجمع الأدلة المستندية وأدلة الطب الشرعي وتقديم العون الإداري واللوجستي.

٧-١٩ تقوم الحكومة، مع مراعاة عدم المساس بقوانينها ولوائحها الوطنية، بموافاة الأمم المتحدة بنتائج التحقيقات التي أجرتها سلطاتها المختصة، بما في ذلك أي من موظفي التحقيقات الوطنيين، بشأن أفعال سوء السلوك، الجسيم أو غيره، المرتكبة من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها.

٧-٢٠ يتمتع موظفو التحقيقات الوطنيون، في حالة إيفادهم إلى منطقة البعثة وطوال فترة وجودهم فيها أو في البلد المضيف، بنفس المركز القانوني المكفول لأفراد الوحدة الوطنية التابعة لحكومتهم.

٧-٢١ تقدم الأمم المتحدة، بناء على طلب الحكومة، الدعم الإداري واللوجستي إلى موظفي التحقيقات الوطنيين طوال فترة وجودهم في منطقة البعثة أو في البلد المضيف. ويقوم الأمين العام، وفقا للسلطات المخولة إليه، بتقديم الدعم المالي حسب الاقتضاء لإيفاد موظفي التحقيقات الوطنيين في الحالات التي تطلب الأمم المتحدة فيها إيفادهم، وعادة ما يكون ذلك عن طريق إدارة عمليات حفظ السلام، وعندما تلتزم الحكومة بتقديم الدعم المالي. وتطلب الأمم المتحدة إلى الحكومة إيفاد موظفي التحقيقات الوطنيين في الحالات المتعلقة بالمسائل ذات الخطورة البالغة والمعقدة وفي حالات إساءة السلوك على نحو جسيم. ولا تخل هذه الفقرة بحق الحكومة السيادي في إجراء التحقيقات في أي حالة سوء سلوك يرتكبها أفراد الوحدة التابعة لها.

المادة ٧ مكررا رابعا

ممارسة الحكومة لولايتها القضائية

٧-٢٢ يخضع أفراد الوحدات الوطنية التي تقدمها الحكومات، العسكريون منهم والأفراد المدنيون الخاضعون للقانون العسكري الوطني، للولاية القضائية لتلك الحكومات دون سواها وذلك فيما يتعلق بأي جرائم أو جنح قد يرتكبونها أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري [لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وتؤكد الحكومة للأمم المتحدة أنها ستمارس ولايتها هذه فيما يتعلق بتلك الجرائم والجنح.

٧-٢٣ تؤكد الحكومة كذلك للأمم المتحدة أنها ستمارس تلك الولاية التأديبية حسب الاقتضاء فيما يتعلق بأي أعمال أخرى تنطوي على سوء السلوك يرتكبها أي من أفراد

الوحدة الوطنية التابعة للحكومة أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري [لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] والتي لا تصل إلى درجة الجريمة أو الجنحة.

المادة ٧ مكررا خامسا

المسألة

٢٤-٧ إذا خلص تحقيق الأمم المتحدة أو تحقيق أجرته السلطات المختصة التابعة للحكومة إلى ثبوت صحة الشكوك التي ثارت حول ارتكاب سوء سلوك من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة، فعلى الحكومة أن تكفل إحالة المسألة إلى السلطات المختصة التابعة لها لاتخاذ الإجراء اللازم. وتوافق الحكومة على أن تبت تلك السلطات في المسألة على نفس النحو الذي كانت ستتبعه لو تعلق الأمر بأية جريمة أخرى أو مخالفة لقواعد الانضباط ذات طبيعة مماثلة تنص عليها قوانين الحكومة أو قواعدها التأديبية ذات الصلة. وتوافق الحكومة على إبلاغ الأمين العام بانتظام بالتقدم المحرز، بما في ذلك ما انتهت إليه المسألة.

٢٥-٧ إذا خلص تحقيق أجرته الأمم المتحدة وفقا للإجراءات المناسبة أو تحقيق الحكومة إلى ثبوت صحة الشكوك في أن قائد الوحدة:

(أ) لم يتعاون مع تحقيق تجريه الأمم المتحدة وفقا للمنصوص عليه في الفقرة ١٤-٧ من المادة ٧ مكررا ثالثا، على أن يكون مفهوما أن القائد لا يعتبر غير متعاون لمجرد امتثاله للقوانين واللوائح الوطنية لبلده، أو مع التحقيق الذي تجريه الحكومة؛ أو

(ب) لم يمارس القيادة والسيطرة على النحو الفعال؛ أو

(ج) لم يبادر فورا بإبلاغ السلطات المختصة أو اتخاذ إجراء بشأن ادعاءات إساءة السلوك التي تبلغ إليه، فإن الحكومة تضمن إحالة المسألة إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء اللازم. ويجري تقييم وفاء قائد الوحدة بهذه الجوانب من مسؤولياته عند تقييم أدائه.

٢٦-٧ تدرك الحكومة أهمية تسوية المسائل المتعلقة بادعاءات البنية المتورط فيها أحد أفراد الوحدة التابعة لها. وتعمل الحكومة، في حدود قوانينها الوطنية، على تيسير التعامل مع تلك الإدعاءات التي تصلها عن طريق الأمم المتحدة بإحالتها إلى السلطات الوطنية المختصة. وفي حالة عدم اعتراف القانون الوطني للحكومة بأهلية الأمم المتحدة القانونية لإحالة هذه الادعاءات، تُحال تلك الادعاءات إلى الحكومة عن طريق السلطات المختصة بالبلد المضيف وفقا للإجراءات المنطبقة. ويجب على الأمم المتحدة ضمان أن تكون تلك الإدعاءات

مدعومة بالأدلة القاطعة اللازمة، مثل عينة من الحمض النووي (DNA) للطفل إذا ما نص القانون الوطني للحكومة على ذلك.

٢٧-٧ مع مراعاة أن واجب قائد الوحدة يحتم عليه الحفاظ على الانضباط وحسن النظام في صفوفها، تضمن الأمم المتحدة نشر الوحدة، من خلال قائدها، في إطار البعثة طبقاً للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة. وتتم أي عملية إعادة نشر خارج نطاق الاتفاق بموافقة الحكومة أو قائد الوحدة وفقاً للإجراءات الوطنية المنطبقة.

المادة ٨

شروط محدّدة

- ٨-١ معامِل الظروف البيئية: _____
- ٨-٢ معامِل كثافة العمليات: _____
- ٨-٣ معامِل العمل العدائي/التخلي القسري: _____
- ٨-٤ معامِل النقل التزايدى: تقدّر المسافة الفاصلة بين ميناء المغادرة في البلد الأصلي وميناء الدخول إلى منطقة البعثة بما قدره --- ميل (--- كيلو متر) وتحدّد قيمة المعامِل بنسبة --- في المائة من معدلات سداد التكاليف.
- ٨-٥ المواقع التالية هي المواقع الأصلية وموانئ الدخول والخروج المتفق عليها لغرض ترتيبات النقل المتعلقة بانتقال القوات والمعدّات:

القوات/الشرطة

مطار/ميناء الدخول/الخروج: -----

(في البلد المساهم بالقوات/بالشرطة)

مطار/ميناء الدخول/الخروج: -----

(في منطقة العمليات)

ملاحظة: يمكن إعادة القوات/الشرطة إلى موقع آخر يحدّده البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، غير أن الحد الأقصى للتكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة سيكون التكلفة المتعلقة بالموقع الأصلي المتفق عليه. وإذا كانت عملية تناوب تتطلب نقل القوات/الشرطة من ميناء خروج مختلف فإن هذا الميناء يصبح ميناء الدخول المتفق عليه بالنسبة لهذه القوات/الشرطة.

المعدّات

الموقع الأصلي: -----

ميناء المغادرة/الوصول: -----

(في البلد المساهم)

أو

نقطة العبور الحدودية للمغادرة/الوصول: -----

(في البلد المساهم إذا كان بلداً غير ساحلي أو إذا كان النقل

بالطرق/السكك الحديدية)

ميناء المغادرة/الوصول: -----

(في منطقة البعثة)

المادة ٩

مطالبات الأطراف الثالثة

٩ - تتولى الأمم المتحدة مسؤولية النظر في أية مطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حالة فقد ممتلكاتها أو تلفها أو التعرض للوفاة أو الإصابة الشخصية التي يتسبب فيها أفراد قُدِّموا، أو معدّات قُدِّمت، من الحكومة لأداء خدمات أو غيرها من الأنشطة أو العمليات بموجب مذكرة التفاهم هذه. غير أن الحكومة هي التي تكون مسؤولة عن هذه المطالبات إذا كانت حالات الفقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين قُدِّمتهم الحكومة.

المادة ١٠

استرداد التكاليف

١٠ - ترُد الحكومة للأمم المتحدة التكاليف الناتجة عن فقد أو تلف المعدّات والممتلكات المملوكة للأمم المتحدة تسبب فيه أفراد قُدِّموا، أو معدّات قُدِّمت، من الحكومة إذا كان هذا الفقد أو التلف (أ) حصل خارج نطاق أداء خدمات أو غيرها من الأنشطة والعمليات بموجب مذكرة التفاهم هذه، أو (ب) نشأ أو نتج، عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الأفراد الذين قُدِّمتهم الحكومة.

المادة ١١

الترتيبات التكميلية

١١ - يجوز للطرفين إبرام ترتيبات مكتوبة مكتملة لهذه المذكرة.

المادة ١٢

التعديلات

١٢ - يجوز لأي من الطرفين المبادرة بإعادة النظر في مستوى المساهمة رهناً بسداد الأمم المتحدة للتكاليف أو بمستوى الدعم الوطني لضمان التلاؤم مع الاحتياجات التنفيذية للبعثة وللحكومة. ولا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا باتفاق مكتوب بين الحكومة والأمم المتحدة.

المادة ١٣

تسوية المنازعات

١٣-١ تنشئ [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] آلية في البعثة لمناقشة الخلافات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم هذه وفضها بصورة ودية عن طريق التفاوض وبروح من التعاون. وسوف تتألف هذه الآلية من مستويين لحل النزاع:

(أ) المستوى الأول - يقوم مدير/رئيس الدعم في البعثة، بالتشاور مع قائد القوات/مفوض الشرطة وقائد الوحدة، بمحاولة للتوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض؛

(ب) المستوى الثاني - إذا تعذر التوصل إلى حل للمنازعة عن طريق مفاوضات على المستوى الأول يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام، إدارة الدعم الميداني، أو ممثله/ممثلته، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة لحل المنازعة عن طريق التفاوض.

١٣-٢ يجوز أن تقدّم المنازعات التي لم يمكن فضها حسبما تنص عليه الفقرة ١٣-١ أعلاه إلى موفق، أو وسيط، يتفق عليه الطرفان ويعينه رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا لم يكن من الممكن تحقيق هذا، يجوز عرض المنازعة للتحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ويقوم كل طرف بتعيين محكم واحد، ويقوم المحكمان المعيّنان على هذا النحو بتعيين محكم ثالث يكون رئيساً لهيئة التحكيم. وإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن يعين أي من الطرفين محكماً، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تعيين المحكّمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم. ويحدد المحكمون إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم. ويتضمن حكم هيئة التحكيم بياناً

بالأسباب التي يستند إليها ويقبله الطرفان باعتباره الحكم النهائي في المنازعة. ولن يكون من سلطة المحكمين منح فائدة أو تعويضات عن الأضرار.

المادة ١٤

بدء النفاذ

١٤ - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في [التاريخ]. وتبدأ الالتزامات المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمعدلات سداد التكاليف المتصلة بالأفراد والمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي من تاريخ وصول الأفراد والمعدات إلى منطقة البعثة، وتظل سارية المفعول حتى تاريخ مغادرة الأفراد أو المعدات الصالحة للخدمة لمنطقة البعثة وفقاً لخطة الانسحاب المتفق عليها أو تاريخ المغادرة الفعلية عندما يكون التأخير راجعاً إلى الأمم المتحدة.

المادة ١٥

إنهاء العمل بمذكرة التفاهم

١٥ - يتفق الطرفان، عقب مشاورات فيما بينهما، على طرائق إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه.

وإثباتاً لما تقدم، وقَّعت الأمم المتحدة وحكومة ----- مذكرة التفاهم هذه. وقَّعت في نيويورك في ----- من نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن الأمم المتحدة

عن الحكومة المساهمة بالقوات/بالشرطة

وكيل الأمين العام

الممثل الدائم

إدارة الدعم الميداني

البعثة الدائمة [للبلد المساهم

بالقوات/بالشرطة]

المرفق ألف

الأفراد

١ - الاحتياجات

١ - توافق الحكومة على تقديم الأفراد التاليين:

للفترة التي تبدأ في: _____

الوحدة/الوحدة الفرعية	عدد الأفراد	القدرة
موظفو مقر البعثة	ضباط أركان	
مقر الوحدة	القيادة والمراقبة على الصعيد الوطني	
كتيبة مشاة	سريّة مقر وسريّة مشاة خفيفة واحدة وسريّة استطلاع واحدة	
فرقة مهندسين	التشييد العمودي والأفقي على مستوى القوة	
سرب من طائرات الهليكوبتر	لنقل، مزودة بطاقم وأفراد الصيانة	
فصيلة نقل	القدرة على نقل الجنود على مستوى القوة	
مجموعة لوجستيات	تزويد الوحدة بالدعم المتكامل فيما يتعلق بالأفراد والنقل وصيانة اللوازم والخدمات الطبية وبالدعم المالي	
فصيلة شرطة عسكرية	الدعم المتكامل في مجالي الأمن والتحقيق	
فريق للدعم الإعلامي العسكري	خدمات وسائط الإعلام والاتصال والترجمة التحريرية	
وحدة شرطة مشكّلة		

ملاحظة: من الممكن أن تقدّم الحكومة على نفقتها الخاصة أفراداً إضافيين كعنصر قيادة وطنية أو كعنصر وطني للدعم. ولا تدفع الأمم المتحدة أية مبالغ لتكاليف القوات/الشرطة أو التناوب أو الاكتفاء الذاتي، كما أنها لا تتحمّل أية مسؤولية مالية أخرى بالنسبة لأفراد العنصر الوطني للدعم.

٢ - سداد التكاليف

٢ - تُسَدّد التكاليف للحكومة على النحو التالي:

(أ) تكاليف القوات/الشرطة بمعدل قدره ١٠٢٨ دولاراً في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة؛

(ب) بدل للملابس والأسلحة والمعدات الشخصية بمعدل قدره ٦٨ دولاراً في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة. وبيان الاحتياجات الموصى بها من مجموعة القوة/الشرطة يرد في التذييل؛

(ج) ذخيرة للسلاح الشخصي وللتدريب بمعدل قدره ٥ دولارات في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة؛

(د) بدل للاختصاصيين بمعدل قدره ٣٠٣ دولارات في الشهر، لنسبة ٢٥ في المائة من قوام قوات [تحدّد وحدات اللوجستيات] ونسبة ١٠ في المائة من قوام قوات وحدة المشاة ووحدة الشرطة المشكّلة ومقر القوة ومقر القطاع والوحدات الأخرى.

٣ - يحصل أفراد الوحدة من بعثة حفظ السلام مباشرة على بدل يومي قدرة ١,٢٨ دولاراً، إضافة إلى بدل إجازة ترفيهية قدره ١٠,٥ دولاراً يومياً لفترة إجازة تصل مدتها إلى ١٥ يوماً كل ستة أشهر.

٣ - الشروط العامة فيما يتعلق بالأفراد

٤ - تكفل الحكومة أن يفي الأفراد الذين تقدمهم بالمعايير التي تتبعها الأمم المتحدة للخدمة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالنسبة لعدة أمور، منها الرتبة والخبرة واللياقة البدنية والتخصص ومعرفة اللغات، وسوف يدرّب الأفراد على استخدام المعدات التي تزوّد بها الوحدة ويتعيّن عليهم أن يمثلوا لأية سياسات وإجراءات قد تضعها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشهادات الطبية أو غيرها أو التطعيم أو السفر أو الشحن البحري أو الإجازات أو الاستحقاقات الأخرى.

٥ - خلال مدة الانتداب في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] تتولى الحكومة مسؤولية دفع أية مرتبات وبدلات واستحقاقات قد تكون مستحقة لموظفيها بموجب الترتيبات الوطنية.

٦ - تحيل الأمم المتحدة إلى الحكومة جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتقديم الموظفين، بما فيها قضايا المسؤولية عن فقد أو تلف، ممتلكات الأمم المتحدة وطلبات التعويض فيما يتصل بالوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة لخدمة الأمم المتحدة و/أو فقد الممتلكات الشخصية. ويُنظر في طلبات التعويض عن حوادث الوفاة والعجز وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وترد في الوثيقة A/52/369 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مبادئ توجيهية بشأن تقديم طلبات التعويضات الناشئة عن حوادث الوفاة والعجز.

٧ - أي أفراد يزيدون عن القوام المأذون به في مذكرة التفاهم هذه تتحمل السلطات الوطنية مسؤوليتهم ولا تسدّد الأمم المتحدة تكاليفهم ولا يتلقون أي دعم منها. ويمكن نشر هؤلاء الأفراد في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]، بالموافقة المسبقة للأمم المتحدة، وذلك إذا كان من رأي البلد المساهم بالقوات والأمم المتحدة أنه ستكون هناك حاجة إليهم لأغراض وطنية، كتشغيل معدّات الاتصالات لوحدة مؤخّرة وطنية. وهؤلاء الأفراد يشكلون جزءاً من الوحدة، ومن ثمّ فإنهم يتمتعون بالمركز القانوني لأفراد [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. بيد أنه لا تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أية تكاليف فيما يتعلق بأولئك الأفراد ولن تقبل الأمم المتحدة أي التزام مالي أو مسؤولية مالية إزاءهم. والتكاليف المتعلقة بما يقدّم إلى هؤلاء الأفراد من دعم أو خدمات سوف تُستردّ من التسديدات المستحقة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة.

٨ - الأفراد الذين يتم نشرهم بناءً على طلب الأمم المتحدة لأداء مهام محدّدة لفترات محدودة يمكن أن تشملهم ترتيبات تكميلية لمذكرة التفاهم هذه حسب الاقتضاء.

٩ - الأفراد المدنيون الذين تقدمهم الحكومة والذين يعملون كجزء من هيئة مشكلة من القوات/الشرطة يتم استيعابهم ضمن الأفراد العسكريين للهيئات المشكلة من القوات/الشرطة لأغراض مذكرة التفاهم هذه.

١٠ - الترتيبات الإدارية والمالية العامة المطبّقة على تقديم الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد هي الترتيبات المبنيّة في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، في المرفق زاي.

التذييل

جعبة الجنود/الشرطة - الاحتياجات الموصى بها المتعلقة بالبعثة

جعبة الجنود

لتلبية الحد الأدنى للاحتياجات التشغيلية ترد أدناه قائمة بالبنود الموصى بها. وسوف تُناقش الاحتياجات الفعلية المتعلقة بالبعثة، ويتفق عليها خلال المفاوضات التي تجري بشأن مذكرة التفاهم.

مثال لاحتياجات وحدة جنود المشاة

الوصف	الكمية
بنود الأمن والسلامة للأفراد	
خوذة قتالية	١
سترة أساسية للوقاية من قذائف الطائرات (صُدرة للوقاية من الشظايا)	١
بنود الزي الرسمي	
سترة قتالية خفيفة الوزن	٢
قميص بأكمام طويلة	٢
قمصان داخلية	٤
سراويل قتالية خفيفة الوزن	٢
منديل جيب	٦
حذاء برقبة للقتال في الصحراء	زوج
جوارب صيفية	٤ أزواج
معطف للوقاية من المطر	١
سروال قصير	٢
سراويل داخلية	٤
حمالات السراويل	١
منشفة يد	٢
بنود المعدات	
كيس للنوم	١
حقيرة سفر	١
فرشاة أسنان	١
سكين سفر	١
ملعقة	١

الوصف	الكمية
شوكة	١
صفيحة للمخلفات	١
كوب للشرب	١
فرشاة تنظيف	٢
زَمْزَمِيَّة للماء	١
ناموسية فردية	١
مصباح يدوي	١
جعبة للنجاة	١
جعبة إسعاف أولي	١
- ضماد ميداني	١
- قفازات طبية وحيدة الاستعمال	١
بوصلة	١
أصناف إضافية	
حسبما هو مطلوب ويتم التفاوض عليه	١

جعبة الشرطة

لتلبية الحد الأدنى للاحتياجات التشغيلية ترد أدناه قائمة بالبنود الموصى بها. وسوف تُناقش الاحتياجات الفعلية المتعلقة بالبعثة، ويتفق عليها خلال المفاوضات التي ستجرى بشأن مذكورة التفاهم.

الوصف	الكمية
بنود الأمن والسلامة للأفراد	
خوذة بقناع لحماية الوجه	١
درع للجسم من المستوى الرابع	١
بنود الزي الرسمي	
سترة للشرطة خفيفة الوزن	٢
قميص بأكمام طويلة	٢
قمصان داخلية	٤
سراويل للشرطة خفيفة الوزن	٢
منديل جيب	٦
حذاء برقبة للصحراء	زوج

الوصف	الكمية
جوارب خفيفة	٤ أزواج
سروال قصير	٢
سراويل داخلية	٤
منشفة يد	٢
صفارة	١
حمالات السراويل	١
معطف للوقاية من المطر	١
بنود المعدات الشخصية	
كيس للنوم	١
حقيرة سفر	١
فرشاة أسنان	١
سكين سفر	١
ملعقة	١
شوكة	١
صفيحة للمخلفات	١
كوب للشرب	١
فرشاة تنظيف	٢
زَمْزَمِيَّة للماء	١
ناموسية فردية	١
بوصلة	١
مصباح يدوي	١
جعبة للنجاة	١
جعبة إسعاف أولي	١
- ضماد ميداني	١
- قفازات طبية وحيدة الاستعمال	١
بنود المعدات	
عصا	١
درع	١
قناع للوقاية من الغازات	١
وسائل لوقاية السائقين/الذراعين	١
أصفاد	١
غطاء لحماية السمع	١

الوصف	الكمية
سترة عاكسة	١

الملابس والمعدات الخاصة للأطقم الجوية

تناقش الاحتياجات الفعلية المتعلقة بالبعثة ويتفق عليها خلال المفاوضات التي تجرى بشأن مذكرة التفاهم (وترد أدناه قائمة على سبيل العينة)

الوصف	الكمية
مآزر (الأطقم الجوية)	زوجان
قفازات طيران	زوج
حقيبة (للأطقم الجوية)	١
معطف طيران	١
حذاء طيران	زوج
سدادة للأذنين	زوجان
نظارة شمس	زوج
خوذة طيران	١

ملحوظة: تمثل الملابس والمعدات الخاصة للأطقم الجوية إضافة إلى القائمة الموصى بها للاحتياجات المحددة للبعثة المتعلقة بالملابس والمعدات من الأصناف العامة. وتسدد تكاليف القائمة العامة للملابس والمعدات بمعدل ثابت هو ٦٨ دولاراً للفرد في الشهر. أما قائمة الملابس والمعدات الخاصة للأطقم الجوية فتسدد بمعدل يتحدد بموجب إجراء "الحالة الخاصة" حسبما يرد في الفصل الخامس من دليل المعدات المملوكة للوحدات، وتدرج في المرفق بـاء من مذكرة التفاهم باعتبارها من المعدات الرئيسية^(١).

(١) A/C.5/65/16، الفقرتان ١٣٤ (أ) و (ب).

المرفق بـ

المعدّات الرئيسية

البلد - نوع الوحدة

١ - الاحتياجات

طريقة سداد التكاليف: عقود الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة

(بدولارات الولايات المتحدة)

للفترة: _____

المعاملات: الظروف البيئية: _____				
التشغيل المكثف: _____				
العمل العدائي/التخلي القسري (يطبّق على نصف معدل الصيانة فقط): _____				
النقل التزاوي (يطبّق على معدل الصيانة فقط): _____				
بند المعدّات	الكمية	المعدّل الشهري (لا يشمل المعاملات)	المعدّل الشهري (يشمل المعاملات)	مجموع مبلغ السداد الشهري (يشمل المعاملات)

٢ - الشروط العامة فيما يتعلق بالمعدّات

- ١ - تظل المعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب مذكرة التفاهم هذه ملكاً للحكومة.
- ٢ - المعدّات الرئيسية المستخدمة لفترات قصيرة ولمهام محدّدة لا تدخل في إطار مذكرة التفاهم هذه ويجري التفاوض والاتفاق بشأنها بصورة مستقلة ضمن ترتيبات مكملّة لمذكرة التفاهم هذه.
- ٣ - تسدّد تكاليف المعدّات الرئيسية بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ وقف العمليات من جانب البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أو إنهاء البعثة وتخفّض معدلات السداد بعد ذلك

إلى نسبة ٥٠ في المائة من معدلات السداد المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه إلى أن تغادر أصناف المعدات الرئيسية منطقة البعثة.

٤ - للوفاء بمعايير الصلاحية للخدمة يوجد أمام الوحدات خيار الإبقاء على مخزون من المعدات الزائدة عن الحاجة تصل نسبته إلى ١٠ في المائة من الكميات المتفق عليها والمأذون بها، ويمكنها نشر هذا المخزون الزائد عن الحاجة وإعادة نشره مع الوحدة. وتحمل الأمم المتحدة تكاليف نشر هذا المخزون الزائد عن الحاجة من المعدات وإعادة نشره وطلائه وإعادة طلائه ولكن لا يتلقى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أي سداد للتكاليف مقابل استئجار أية معدات زائدة عن الحاجة، سواء يعقود شاملة للخدمة أو غير شاملة لها.

٥ - تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية التكاليف المتصلة بتجهيز المعدات المأذون بها وفق معايير إضافية تحددها الأمم المتحدة لنشرها ضمن بعثة من البعثات بموجب ترتيبات الإيجار الشامل للخدمة أو غير الشامل لها (كالطلاء ووضع علامات الأمم المتحدة وتجهيز المعدات لموسم الشتاء)، كما أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية تكاليف إعادة المعدات المأذون بها إلى مخازنها الوطنية عند إنهاء البعثة (كإعادة طلاء المعدات بالألوان الوطنية). وتقدر التكاليف وتسدد، عند تقديم طلب على أساس قائمة المعدات المأذون بها والواردة في مذكرة التفاهم هذه. وبالنسبة لتكاليف الطلاء/إعادة الطلاء، فإنها تسدد باستخدام المعدلات القياسية للطلاء/إعادة الطلاء المتعلقة بالمعدات الرئيسية المأذون بها في مذكرة التفاهم. ولا تسدد تكاليف الإصلاحات عندما تكون المعدات مقدّمة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، إذ أن الإصلاحات مشمولة في الجزء المتعلق بالصيانة من معدل عقد الإيجار الشامل للخدمة.

٣ - إجراءات التحقق والمراقبة

٦ - الغرض الرئيسي من إجراءات التحقق والمراقبة هو التحقق من الوفاء بأحكام وشروط مذكرة التفاهم الثنائية واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء. وتضطلع الأمم المتحدة، بالتنسيق مع الوحدة أو أية سلطة منتدبة أخرى يعيّن بها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، بالمسؤولية عن ضمان وفاء المعدات التي تقدمها الحكومة باحتياجات [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، وعن تقديمها وفقاً للمرفق دال من مذكرة التفاهم هذه.

٧ - تكون الأمم المتحدة، بذلك، مخوّلة صلاحية التحقق من وضع المعدات والخدمات المقدّمة وحالتها وكميتها. وتعيّن الحكومة شخصاً، تحدّد هويته عادةً من خلال وظيفته، يكون جهة الاتصال المسؤولة بالنسبة لمسائل التحقق والمراقبة.

٨ - يجب أن تكون عملية التحقق محكومة بمبدأ المعقولية. وينبغي تقدير ما إذا كانت الحكومة والأمم المتحدة قد اتخذتا جميع التدابير المعقولة للوفاء بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بنصها كاملاً، وما إذا كانتا قد أخذتا في الاعتبار أهمية الموضوع وطول فترة عدم الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم. والمبدأ الذي يُسترشد به في تحديد المعقولية هو معرفة ما إذا كان العناد الذي تقدمه الحكومة، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته العسكرية دون تكبيد الأمم المتحدة أو الحكومة، أية تكلفة خلاف التكلفة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه.

٩ - تُستخدم نتائج عملية المراقبة كأساس لمناقشة تشاورية على أدنى مستوى ممكن بغية تصحيح التباينات أو تقرير الإجراءات التصحيحية، بما يشمل تعديل استحقاق سداد التكاليف المتفق عليه. ويمكن للطرفين، عوضاً عن ذلك، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بمذكرة التفاهم أن يسعيا إلى التفاوض من جديد بشأن نطاق المساهمة.

١٠ - تتألف عملية التحقق من المعدات الرئيسية من أنواع الفحص التالية:

(أ) التفتيش عند الوصول:

١' - يجري التفتيش على المعدات الرئيسية فور وصولها في منطقة البعثة، ويجب أن يُستكمل خلال شهر واحد. وتقرّر الأمم المتحدة، بالتشاور مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، وقت إجراء هذا التفتيش ومكانه. وفي حالة وجود المعدات والأفراد بالفعل في منطقة البعثة عند إبرام مذكرة التفاهم تنفذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات الوحدة وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ؛

٢' - يجوز للحكومة أن تطلب من فريق تابع للأمم المتحدة أن يقدم المشورة أو التشاور، بشأن المسائل التي تتعلق بالمعدات الرئيسية و/أو معدات الاكتفاء الذاتي. وبصورة عامة تتقدم الأمم المتحدة بطلب إجراء زيارة إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة تسبق عملية النشر؛

(ب) التفتيش الخاص بالتشغيل:

١' - تنفذ عمليات التفتيش الخاص بالتشغيل، التي يتولاها ممثلون للأمم المتحدة يعيّنون حسب الأصول، وفقاً للاحتياجات التشغيلية خلال فترة وجود الوحدات في منطقة البعثة. وتفحص المعدات الرئيسية للتأكد من أن الفئات

والمجموعات، وكذلك الأعداد المسلمة، لا تزال مطابقة لمذكرة التفاهم هذه
وُستُخدم على نحو سليم؛

٢' تحدّد عملية التفتيش أيضاً ما إذا كانت الصلاحية للخدمة التشغيلية متفقة
مع المواصفات المذكورة ضمن معايير الأداء الواردة في المرفق هاء؛

(ج) التفتيش عند الإعادة إلى الوطن:

يتولى عملية التفتيش عند الإعادة إلى الوطن ممثلون للأمم المتحدة يُعينون
حسب الأصول عند مغادرة الوحدة، أو جزء منها، للبعثة وذلك لضمان
الأيّعاد إلى بلد المنشأ سوى المعدّات الرئيسية الكاملة التي قدّمتها الحكومة
وللتحقق من حالة المعدّات المقدّمة في إطار مفهوم الإيجار
غير الشامل للخدمة؛

(د) عمليات التفتيش وإعداد التقارير الأخرى:

يمكن القيام بعمليات تحقق أو تفتيش إضافية يعتبرها قائد القوة/مفوض
الشرطة أو مدير/رئيس الدعم في البعثة أو مقر الأمم المتحدة ضرورية،
كالعمليات المطلوبة لدعم عملية إعداد تقارير التشغيل الموحدة.

٤ - النقل

١١ - تضع الأمم المتحدة بالتشاور مع الحكومة ترتيبات لنشر المعدّات المملوكة للوحدات
وإعادة نشرها من وإلى ميناء مغادرة/وصول متّفق عليه ومنطقة البعثة، وتحمل النفقات
المتصلة بهذه العملية إما بشكل مباشر أو بموجب طلب توريد إذا وفّرت الحكومة وسيلة
النقل. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدّات بالطرق البرية
أو بالسكك الحديدية من وإلى منطقة البعثة، يكون ميناء المغادرة/الوصول هو نقطة عبور
حدودية متّفق عليها.

١٢ - البلدان المساهمة بالقوات/الشرطة مسؤولة عن عمليات النقل المتعلقة بإعادة تزويد
القوة بقطع الغيار والمعدّات الثانوية المرتبطة بالمعدّات الرئيسية، وعن تناوب المعدّات وتلبية
الحاجات الوطنية. وتتضمن المعدلات الشهرية التقديرية للصيانة في عقود الإيجار الشامل
للخدمة بالفعل زيادة عامة نسبتها ٢ في المائة لعمليات النقل هذه. وبالإضافة إلى هذا، تُطبق
على معدلات الصيانة زيادة تتعلق بالمسافة. وتعادل الزيادة المتعلقة بالمسافة نسبة ٠,٢٥
في المائة من معدل الصيانة التقديري لكل مسافة ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلو متر) كاملة بعد

مسافة ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلو متر) الأولى على مسار الشحنة بين ميناء المغادرة في البلد المساهم بالقوات/بالشرطة وميناء الدخول في منطقة البعثة. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تنقل فيها المعدّات بالطرق البرية أو خطوط السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، يكون ميناء الدخول هو نقطة عبور حدودية متفق عليها.

١٣ - لا تسدّد بشكل مستقل أية تكاليف لنقل قطع الغيار تتجاوز ما تغطية إجراءات الإيجار الشامل للخدمة.

١٤ - تظل التكاليف المتصلة بتناوب المعدّات للوفاء بالشروط الوطنية للتشغيل أو الصيانة غير داخلة في فئة التكاليف التي تسدّها الأمم المتحدة.

١٥ - تضطلع الأمم المتحدة بمسؤولية تكاليف النقل الداخلي للمعدّات الرئيسية بين موقع أصلي متفق عليه وميناء المغادرة/الوصول. ويمكن للأمم المتحدة أن تتولى ترتيبات النقل من القاعدة الأصلية وإليها؛ غير أن الحكومة تتولى مسؤولية تكاليف أية معدّات أخرى خلاف المعدّات الرئيسية. وتسدّد تكاليف النقل الداخلي الذي يقوم به البلد المساهم بالقوات/بالشرطة فيما يتعلق بالمعدّات الرئيسية عند تقديم مطالبة يتم إعدادها وفقاً لطلب توريد يتم التفاوض بشأنه قبل القيام بعملية النقل.

١٦ - تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية بالنسبة لتكلفة النقل على مستوى نشر المعدّات وإعادة نشرها المأذون به في مذكرة التفاهم هذه وتكلفة نقل المعدّات الاحتياطية حتى مستوى المعدّات المأذون به في مذكرة التفاهم هذه. وفي حالة قيام البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنشر معدّات تزيد عما هو مأذون به في مذكرة التفاهم هذه، إضافة إلى معدّات احتياطية بنسبة ١٠ في المائة، يتحمّل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف الإضافية.

١٧ - عندما تتفاوض الأمم المتحدة بشأن عقد لإعادة المعدّات إلى الوطن وتتجاوز الجهة الناقلة مدة الإمهال البالغة ١٤ يوماً تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف بمعدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقّع حتى تاريخ الوصول الفعلي.

٥ - معاملات الاستخدام المتعلق بالبعثة

١٨ - تطبّق معاملات الاستخدام المتعلق بالبعثة الواردة في المرفق واو، في حالة انطباقها، على معدلات سداد التكاليف المتعلقة بالمعدّات الرئيسية.

٦ - الفقد والتلف

١٩ - عند اتخاذ قرار بسداد التكاليف المتعلقة بالفقد أو التلف، ينبغي التمييز بين الحوادث غير الناجمة عن خطأ، من ناحية، والعمل العدائي/التخلي القسري من ناحية أخرى:

(أ) الحوادث غير الناجمة عن خطأ - تتضمن معدلات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة معاملاً للحوادث غير الناجمة عن خطأ وذلك لتغطية الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدات في حادثة غير ناجمة عن خطأ. ولا تسدّد تكاليف إضافية ولا تُقبل مطالبات أخرى في حالة فقد أو تلف المعدات في تلك الحوادث.

(ب) العمل العدائي/التخلي القسري

١' في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخل قسري وحيد يتحمل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة المسؤولية عن كل بند من المعدات عندما تكون القيمة السوقية العادلة العامة الكلية أقل من الحدّ البالغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار؛

٢' في حالات المعدات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري وحيد تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل بند من المعدات الرئيسية عندما تكون القيمة السوقية العادلة العامة الكلية مساوية للحدّ البالغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو تزيد عنه.

٢٠ - حيثما يتم تقديم المعدات بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، تعتمد طريقة حساب قيمة التلف على التكلفة المعقولة للإصلاح. وتُعتبر المعدات التي تعرضت للتلف خسارة كاملة حين تتجاوز تكلفة الإصلاح نسبة ٧٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة.

٢١ - لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن سداد تكاليف الفقد أو التلف إذا كان ذلك ناجماً عن سوء تصرف أو إهمال متعمّد من جانب أفراد البلد المساهم بالقوات/بالشرطة يحدّده مجلس التحقيق يعقده موظف في الأمم المتحدة مأذون له على النحو الواجب ويكون تقرير المجلس قد اعتمده موظف الأمم المتحدة المسؤول.

٧ - الفقد والتلف أثناء النقل

٢٢ - يتحمل الطرف الذي يضع ترتيبات النقل مسؤولية الفقد أو التلف أثناء النقل. ولا تنطبق المسؤولية عن التلف إلا على التلف الملموس. والتلف الملموس يعرف بأنه التلف

الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة، أو أكثر، من القيمة السوقية العادلة العامة لبند المعدات.

٨ - معدّات الحالات الخاصة

٢٣ - تعامل حالات الفقد أو التلف لمعدّات الحالات الخاصة بنفس الطريقة التي تعامل بها المعدّات الرئيسية الأخرى وذلك ما لم ينصّ تحديداً في مذكرة التفاهم هذه على خلاف ذلك.

٩ - المسؤولية عن التلف الذي تتعرض له المعدّات الرئيسية التي يملكها أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة

٢٤ - يجوز أن يقدم أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إلى الأمم المتحدة معدّات رئيسية كي يستخدمها، بناءً على طلب الأمم المتحدة، بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة. وفي هذه الحالات تنطبق المبادئ التالية:

(أ) من الضروري توفير التدريب اللائم لضمان أن يكون المستخدم مؤهلاً لتشغيل المعدّات الرئيسية الفريدة، مثل ناقلات الأفراد المدرّعة. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن كفالة إجراء التدريب وعن تمويله. ويتم التفاوض بشأن ترتيبات توفير وإجراء هذا التدريب بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم المعدّات الرئيسية والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يستخدم تلك المعدّات. ويتعيّن أن تظهر نتائج تلك المفاوضات في مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

(ب) يراعى أن تعامل بالحرص الواجب المعدّات الرئيسية التي يوفرها لإحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة. ويتحمل البلد المستخدم المساهم بالقوات/بالشرطة مسؤولية القيام، عن طريق الأمم المتحدة، بسداد التكاليف إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم المعدّات وذلك فيما يتعلق بأي تلف قد يحدث، سواء كان نتيجة لسوء تصرف متعمّد أو إهمال جسيم أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المستخدم المساهم بالقوات/بالشرطة؛

(ج) يتم التحقيق في أي حادث تنتج عنه أضرار وتسير إجراءات التحقيق وفقاً لتطبيق نُظم وقواعد الأمم المتحدة.

المرفق جيم

الاكتفاء الذاتي

١ - الاحتياجات

(بدولارات الولايات المتحدة)

للفترة التي تبدأ في _____

المعاملات	المعدل الشهري	المعدل الشهري	التكاليف المسددة
الظروف البيئية: _____	(لا يشمل)	(يشمل)	شهرياً (بما يشمل
التشغيل المكثف: _____	المعاملات)	الأفراد	المعاملات)
العمل العدائي/التخلي القسري: _____			
الإطعام	٢٧,٩٥		
الاتصالات			
الأجهزة ذات التردد العالي جداً/التردد			
الفئات - الترددات المضمنة	٤٦,٨٧		
(VHF/UHF-FM)			
الأجهزة ذات التردد العالي	١٨,٠٧		
الهاتف	١٥,٣٥		
المعدات المكتبية	٢٣,٠٠		
المعدات الكهربائية	٢٧,٧٩		
المعدات الهندسية الثانوية	١٧,٣٧		
التخلص من الذخائر المتفجرة	٨,٢٦		
الغسيل والتنظيف			
الغسيل	٩,٢١		
التنظيف	١٣,٨٢		
الخيام	٢٥,٧٣		
أماكن الإقامة	٤٠,٥٤		
المعدات الأساسية لمكافحة الحرائق	٠,٢٢		
أجهزة الكشف عن الحرائق وأجهزة الإنذار	٠,١		
العلاج الطبي			
المستوى الأساسي	٢,١٦		
المستوى ١	١٥,٧٠		
المستوى ٢ (يشمل طب الأسنان والمختبر)	٢١,١٤		
المستوى ٣ (يشمل طب الأسنان والمختبر)	٢٥,٤٠		

المعاملات	المعدل الشهري	المعدل الشهري	التكاليف المسددة
الظروف البيئية: _____	(لا يشمل)	(يشمل)	شهرياً (بما يشمل
التشغيل المكثف: _____	المعاملات)	المعاملات)	المعاملات)
العمل العدائي/التخلي القسري: _____			
المستويان ٢ و ٣ معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)	٣٥,٥٦		
المناطق التي تزيد فيها المخاطر (الوبائية)	٩,١١		
الدم ومشتقاته	٢,٢٨		
المختبر وحده	٤,٥٤		
طب الأسنان وحده	٢,٧٤		
المراقبة			
المراقبة العامة	١,٤٣		
المراقبة الليلية	٢٤,٢٧		
تحديد المواقع	٥,٦٢		
بطاقات الهوية	١,١٩		
الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية	٢٦,٦٣		
مخازن الدفاع الميداني	٣٣,٩٢		
مخزونات عامة متنوعة			
لوازم النوم	١٧,٤٦		
الأثاث	٢٢,٩٩		
الترفيه	٦,٧٣		
الدخول إلى الإنترنت	٣,٠٨		
المعدات الفريدة	حالة خاصة		

٢ - الشروط العامة فيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي

١ - تظل المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية المقدمة بموجب مذكرة التفاهم هذه ملكاً للحكومة.

٢ - تسدّد تكاليف الاكتفاء الذاتي بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ وقف العمليات من جانب البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أو إنهاء البعثة، وتخفّض معدلات السداد بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من معدلات السداد المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة.

٣ - إجراءات التحقق والمراقبة

٣ - تضطلع الأمم المتحدة، بالتنسيق مع الوحدة أو أية سلطة منتدبة أخرى يعيّن بها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، بالمسؤولية عن التأكد من أن المعدّات التي تقدمها الحكومة تفي باحتياجات [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، وتقدّم وفقاً للمرفق جيم من مذكرة التفاهم هذه.

٤ - تكون الأمم المتحدة بذلك، مخوّلة صلاحية التحقق من وضع المعدّات والخدمات المقدّمة وحالتها وكميتها. وتعيّن الحكومة شخصاً، تحدّد هويته عادةً من خلال وظيفته، يكون جهة الاتصال المسؤولة بالنسبة لمسائل التحقق والمراقبة.

٥ - يجب أن تكون عملية التحقق محكومة بمبدأ المعقولية. وينبغي تقدير ما إذا كانت الحكومة والأمم المتحدة قد اتخذتا جميع التدابير المعقولة للوفاء بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بنصّها كاملاً، وما إذا كانتا قد أخذتا في الاعتبار أهمية الموضوع وطول فترة عدم الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم. والمبدأ الذي يُسترشد به في تحديد المعقولية هو معرفة ما إذا كان العناد الذي تقدمه الحكومة، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته (العسكرية/التشغيلية) دون تكييد الأمم المتحدة أو الحكومة أية تكلفة أخرى خلاف تلك المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه.

٦ - تُستخدم نتائج عملية المراقبة كأساس لمناقشة تشاورية على أدنى مستوى ممكن بغية تصحيح التباينات أو تقرير الإجراءات التصحيحية، وضمنها تعديل استحقاق سداد التكاليف المتفق عليه. ويمكن للطرفين، عوضاً عن ذلك، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بمذكرة التفاهم أن يسعيا إلى التفاوض من جديد بشأن نطاق المساهمة. ويتعيّن ألا تُفرض أية غرامات على الحكومة أو الأمم المتحدة إذا لم يسفر الوضع التشغيلي في منطقة البعثة عن أي أداء.

٧ - تتألف عملية التحقق بالنسبة للمعدّات الثانوية والمواد الاستهلاكية المرتبطة بالأفراد من ثلاثة أنواع من الفحص:

(أ) **التفتيش عند الوصول:** تجرى عملية التفتيش الأولى فور وصول المعدّات والمواد في منطقة البعثة، ويجب أن تُستكمل خلال شهر واحد. ويجب أن يقوم شخص مأذون له من جانب الحكومة بشرح وبيان قدرة الاكتفاء الذاتي المتفق عليها. ويجب، بالطريقة نفسها، أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي قدّمها حسبما تنص عليه مذكرة التفاهم هذه. وفي حالة وجود خدمات الاكتفاء الذاتي بالفعل في منطقة البعثة عند إبرام

مذكورة التفاهم، تنفذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات الوحدة وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ؛

(ب) **التفتيش الخاص بالتشغيل:** تنفذ عمليات التفتيش الخاص بالتشغيل وفقاً للاحتياجات التشغيلية خلال فترة بقاء الوحدات في منطقة البعثة. ويمكن أن يشمل التفتيش المجالات التي تتحمل فيها الوحدات مسؤوليات الاكتفاء الذاتي وذلك بغية تقييم ما إذا كانت قدرة الاكتفاء الذاتي كافية ومُرضية.

(ج) **عمليات التفتيش وإعداد التقارير الأخرى:** يمكن القيام بعمليات تحقق أو تفتيش إضافية يعتبرها قائد القوة/مفوض الشرطة، أو مدير/رئيس دعم البعثة في البعثة، أو مقر الأمم المتحدة، ضرورية، مثل عمليات التحقق أو التفتيش اللازمة لدعم عملية إعداد تقارير التشغيل الموحدة. وفي الحالة التي يحتاج فيها إلى إعادة نشر وحدة كلياً أو جزئياً داخل منطقة البعثة، تتفق سلطات البعثة والوحدة على تحديد الموعد الذي يضطلع فيه بالتفتيش الدوري التالي في الموقع الجديد.

٤ - النقل

٨ - تسدّد التكاليف المتصلة بنقل المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدمة في إطار نظام الاكتفاء الذاتي بزيادة نسبتها ٢ في المائة على معدلات النقل الواردة في المرفق جيم. ولا يحق سداد أية تكاليف نقل أخرى عن نقل بنود الاكتفاء الذاتي.

٥ - معاملات الاستخدام المتعلق بالبعثة

٩ - تطبّق معاملات الاستخدام المتعلق بالبعثة الواردة في المرفق واو، في حالة انطباقها، على معدلات سداد التكاليف المتعلقة بالاكتفاء الذاتي.

٦ - الفقد والتلف

١٠ - لا تسدّد الأمم المتحدة أية تكاليف تتعلق بالفقد أو التلف الذي تتعرض له بنود الاكتفاء الذاتي. وهذه الحوادث يغطيها معامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ ومعامل العمل العدائي/التخلي القسري الذي تفره البعثة (عندما يُعتبر من الضروري تحديد معامل للبعثة)، وهما معاملان يطبّقان على عنصر قطع الغيار لعقد الإيجار الشامل للخدمة وكذلك على معدلات الاكتفاء الذاتي.

التذييل ١

توزيع المسؤوليات بالنسبة لخدمات الاكتفاء الذاتي

البلد:	[البلد]	ملاحظات
الوحدة:	[نوع الوحدة]	
	يحدّد	العدد الإجمالي لأفراد الوحدة:
	يحدّد	ضباط أر كان الحرب:
		[حدّد الجهة التي توفّر الاكتفاء الذاتي]
الفئة		
الإطعام		
الاتصالات		
	يحدّد	الأجهزة ذات التردد العالي جداً/التردد الفائق - الترددات المضمنة (VHF/UHF-FM)
	يحدّد	الأجهزة ذات التردد العالي
	يحدّد	الهاتف
	يحدّد	المعدّات المكتبية
	يحدّد	المعدّات الكهربائية
	يحدّد	المعدّات الهندسية الثانوية
	يحدّد	التخلص من الذخائر المتفجرة
	يحدّد	الغسيل
	يحدّد	التنظيف
	يحدّد	الخيام
	يحدّد	أماكن الإقامة
	يحدّد	المعدات الأساسية لمكافحة الحرائق
	يحدّد	أجهزة الكشف عن الحرائق وأجهزة الإنذار
		العلاج الطبي
	يحدّد	المستوى الأساسي
	يحدّد	المستوى ١
	يحدّد	المستوى ٢ (يشمل طب الأسنان والمختبر)
	يحدّد	المستوى ٣ (يشمل طب الأسنان والمختبر)
	يحدّد	المستويان ٢ و ٣ معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)
	يحدّد	المناطق التي تزيد فيها المخاطر (الوبائية)
	يحدّد	المختبر ووحده

البلد:	[البلد]	ملاحظات
الوحدة:	[نوع الوحدة]	
طب الأسنان وحده	يحدّد	
الدم ومشتقاته	يحدّد	
المراقبة		
المراقبة العامة	يحدّد	
المراقبة الليلية	يحدّد	
تحديد المواقع	يحدّد	
بطاقة الهوية	يحدّد	
الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية	يحدّد	
مخازن الدفاع الميداني	يحدّد	
مخزونات عامة متنوعة	يحدّد	
لوازم النوم	يحدّد	
الأثاث	يحدّد	
الترفيه	يحدّد	
الدخول إلى الإنترنت	يحدّد	
المعدّات الفريدة	يحدّد	

التذييل ٢

قائمة الأصناف التي تقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في إطار فئتي الاكتفاء الذاتي الفرعيتين "الرفاه" و "الدخول إلى الإنترنت"

البلد: _____

الرفاه

ينبغي إتاحة صالات رفاه لجميع أفراد الوحدات في المقار وفي مفارز الوحدات/الوحدات الفرعية. وينبغي أن تشمل صالات الرفاه، على سبيل المثال لا الحصر، الأصناف التالية:

المعدات	الصف	الكمية	ملاحظات
أجهزة الترفيه السمعية - البصرية	أقراص الفيديو الرقمية		
	أجهزة الفيديو		
	تلفزيون		
	الحاسوب والألعاب الحاسوبية		
معدات اللياقة البدنية	أثقال		
	آلات التمارين الرياضية		
معدات الألعاب الرياضية الجماعية	كرة القدم		
	كرة الرغبي		
	كرة السلة		
معدات الألعاب الرياضية الفردية	تنس		
	تنس الطاولة		
	كرة الريشة		
	كرة اليد		
المكتبة	كتب		
	دوريات		
	ألعاب الطاولة		
معدات أخرى (تخص الخلفية الثقافية لكل وحدة)			

الدخول إلى الإنترنت

المعدات	الصف	الكمية	ملاحظات
أجهزة الدخول إلى الإنترنت			
الحواسيب			
الأجهزة الملحقة بالحاسوب	كاميرات حاسوبية		
	مايكروفونات		
	ماسحات ضوئية/طابعات		
مستويات الصيانة المناسبة (قطع الغيار والنطاق الترددي للمعدات المذكورة أعلاه)			

ملاحظة: تتبع أفرقة التفتيش على المعدات المملوكة للوحدات مبادئ المعقولية والمرونة في تقييم مدى امتثال البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لمعايير الفئتين الفرعيتين "الرفاه" و "الدخول إلى الإنترنت".

المرفق دال

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة

الغرض

١ - ثمة معايير يمكن التحقق منها تطبّق على عقود الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة وسداد تكاليفها فيما بعد. وقد وُضعت المعايير التالية، والتعاريف المتصلة بها، لتطبّق على المعدات الواردة في المرفق ألف للفصل الثامن من دليل المعدات المملوكة للوحدات. ووضعت هذه المعايير، المحدّدة حسب مقتضيات التشغيل لتكون ذات طابع عام يناسب أكبر مجموعة من المعدات.

المبادئ

٢ - تنطبق المبادئ التالية على جميع المعدات:

(أ) ينبغي أن تكون المعدات التي تصل إلى مسرح العمليات في حالة صالحة للخدمة لأداء دورها الأساسي وأن تكون قد طُليت من قبل بألوان الأمم المتحدة ورُسمت عليها علاماتها. وينبغي أن تُميّز بوضوح مركبات الإسعاف والمركبات الأخرى المخصصة لنقل الموظفين الطبيين أو الإمدادات الطبية بوضع الشعار الذي يجعلها تحت حماية اتفاقية جنيف. وإذا نشأت بسبب قيود الشحن حاجة إلى تجميع المعدات، يتم استكمال ذلك بوصفه جزءاً من عملية النشر. ويجب أن يتضمن ذلك إضافة النفط والزيوت ومواد التشحيم التي تم تفريغها لغرض النقل؛

(ب) تُرسل مع المعدات الرئيسية جميع المعدات الثانوية المرتبطة بها، أو قوائم التحقق أو قوائم التحميل، المطلوبة لكي تُستخدم مع المعدات لأداء دورها، أو تُرسل ضمن شحنة يمكن التعرف عليها بوضوح لإدراجها مع المعدات عند وصولها إلى مسرح العمليات؛

(ج) في إطار سداد التكاليف بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، يتولى البلد المساهم مسؤولية توفير المعدات البديلة وقطع الغيار وخدمات الصيانة وعمليات الإصلاح المتعاقد عليها. ويتضمن معدل الإيجار الشامل للخدمة معاملاً أساسياً للنقل نسبته ٢ في المائة لتغطية إعادة الإمداد بقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية. ويُزاد هذا المعدل أيضاً بنسبة ٠,٢٥ في المائة لكل مسافة قدرها ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلومتر تُقطع بعد مسافة ٥٠٠ ميل

أو ٨٠٠ كيلومتر الأولى على مسار النقل من ميناء المغادرة إلى نقطة الوصول إلى منطقة البعثة؛

(د) للوفاء بمعايير الصلاحية للخدمة يوجد أمام الوحدات خيار الإبقاء على فائض في المخزون تصل نسبته إلى ١٠ في المائة من أعداد المعدات الرئيسية المأذون وفقاً لمذكرة التفاهم بنشرها وإعادة نشرها مع الوحدة. وتحمل الأمم المتحدة تكاليف النشر وإعادة النشر المرتبطة بذلك، إضافة إلى تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء. بيد أنه لن تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أية تكاليف بموجب عقد إيجار شامل/غير شامل للخدمة مقابل الفوائض في المخزون؛

(هـ) يتعيّن إعمال "المنطق" في تقييم ما إذا كان قد تم استيفاء معيار من معايير الأداء. غير أنه من الضروري أن تتوافر القدرات والموظفين والمعدات الطبية في جميع الأوقات لأداء الإجراءات الطبية الطارئة وفقاً لمعايير الاكتفاء الذاتي الواردة في المرفق باء لهذا الفصل. وينبغي ألا تُفرض غرامات على البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أو على الأمم المتحدة إذا أدّت ظروف سير العمل في منطقة البعثة إلى عدم استيفاء معيار الأداء؛

(و) يتحمل الطرف المسؤول عن ترتيبات النقل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأية معدات أثناء نقلها (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصل الرابع من دليل المعدات المملوكة للوحدات)؛

(ز) ينبغي أن يقتصر استخدام مصطلح "حالة خاصة" على المعدات الرئيسية التي لم يحدّد بالنسبة لها في دليل المعدات المملوكة للوحدات معدل لسداد التكاليف. وينبغي أن تكون المعدات الرئيسية التي توصف بأنها "حالة خاصة" بقيمة تزيد عن ١٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (القيمة المجمّعة لجميع الأصناف في المجموعة) وأن يكون عمرها المتوقع أكثر من سنة واحدة، على ألا تُستخدَم تلك القيمة وحدها في تحديد معاملة صنف المعدات باعتباره حالة خاصة.

٣ - يستخدم فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة مذكرة التفاهم للتحقق من طراز وأعداد المعدات الرئيسية التي تقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة. ومذكرة التفاهم هي الوثيقة الموقّعة بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، ومقر الأمم المتحدة، وينبغي أن يكون إدخال أي تغيير على تصنيف المعدات محلاً للاتفاق على أساس ثنائي. ويمكن لفريق التحقق عن المعدات المملوكة في الميدان أن يحيل أي ملاحظة إلى الأمانة العامة، ولكنه لا يملك سلطة تغيير تصنيف المعدات الرئيسية الذي اتفق عليه مقر الأمم المتحدة والبلد المساهم

بالقوات/بالشرطة. ويتعين على البلد المساهم بالقوات/بالشرطة الشروع في مفاوضات ثنائية مع مقر الأمم المتحدة، لتسوية أي منازعات.

٤ - على أي طرف ثالث يقوم بصيانة معدّات بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة أن يحقق نفس معايير الأداء التي تلتزم بها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تقوم بصيانة معدّاتها المملوكة لها.

٥ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية لأغراض دعم الاكتفاء الذاتي، لا يحق للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية، ولكن يحق له أن يسترد فقط تكاليف الاكتفاء الذاتي المنطبقة. وقد يحدث في بعض الأحيان أن يوفر بلد مساهم بالقوات/بالشرطة خدمات مثل الاتصالات والخدمات الطبية والهندسية على مستوى القوة، كأصول للقوة، وفي هذه الحالة قد ينشأ حق لسداد تكاليف المعدّات الرئيسية في حين قد تُعتبر نفس الأصناف معدّات ثانوية على مستوى الوحدة وتُدرج ضمن القاعدة الإجمالية وتكاليف الاكتفاء الذاتي. وتحدّد هذه الحالات في المرفقين باء وجيم لمذكرة التفاهم حسبما يكون منطبقاً.

المعايير

٦ - يقوم فريق التفتيش على المعدّات المملوكة للوحدات في البعثة بالتحقق من المعايير التالية:

معدّات الاتصالات

٧ - يطبّق الحكم المتعلق بسداد التكاليف بموجب التأجير الشامل/غير الشامل للخدمة لمعدّات الاتصالات، على وحدات الاتصالات التي توفر خدمات على مستوى القوة، أي على مستوى أعلى من مستوى الكتيبة أو الوحدة. ويجب أن تكون هذه الخدمة متاحة لجميع الوحدات التي يحددها مقر البعثة وأن تُدرج في مذكرة التفاهم. وتحدّد مذكرة التفاهم المواصفات التقنية المقرّرة استخدامها.

٨ - يجب أن تكون المعدّات كافية لتوفير شبكة الاتصالات الأساسية التي تريدها البعثة. ويجب الإبقاء على قدرة احتياطية في مسرح العمليات لكفالة توفير الخدمة دون انقطاع. ويتعيّن نشر المعدّات الاحتياطية وإعادة نشرها مع الوحدة.

٩ - عندما تطلب وحدات لا علاقة لها بالاتصالات قدرات اتصالات عالية المستوى لا تُسدد تكاليفها في إطار معدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة لمعدّات الاتصال (مثل أجهزة

”إنمارسات“، يجب أن يؤخذ بهذه المعدات بموجب مذكرة التفاهم وأن تسدّد تكاليفها بوصفها معدّات رئيسية بنفس الطريقة التي تسدّد بها تكاليف وحدة اتصالات. ويُعتبر جهاز ”إنمارسات“ الذي يُستخدم لأغراض الربط بالخطوط الخلفية مسؤولية وطنية ولا تسدّد تكاليفه.

المعدّات الكهربائية

١٠ - تُستخدم المعدّات الكهربائية في توفير المصدر الرئيسي لتوليد الطاقة الكهربائية لمعسكرات القواعد أو للمواقع المنتشرة بحجم سرية أو أكبر، أو وحدات المتخصصين التي تحتاج إلى مصادر للطاقة تزيد قوتها عن ٢٠ كيلو فولت أمبير (مثل المنشآت الطبية وورش الصيانة). وهذه المعدّات تشمل المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة والتوصيلات الكهربائية وتمديد الكبلات لوصل المستخدمين النهائيين. وتُسدّد تكاليف أدوات الإضاءة ودوائر أماكن الإقامة والتوصيلات الكهربائية بموجب معدل الاكتفاء الذاتي للمعدّات الكهربائية. وعندما يتم نشر القوات أو وحدات المتخصصين التابعين لإحدى الوحدات مع وحدة أخرى يجب أن تحدّد في مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين المسؤولية عن توريد الطاقة إضافة إلى قدرة احتياطية كافية.

١١ - تكون للمولدات الرئيسية في معسكرات القواعد والمولدات التي تغذي المرافق الطبية قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويجب أن تكون القدرة الاحتياطية كافية في جميع الأوقات لتغطية الاحتياجات الطبية، ويجب وصلها بالمحالات الحيوية للمرافق الطبية مع إعطاء أعلى الأولويات لهذه المرافق. ويُستخدم الناتج المشترك للمولدين لتحديد معدل سداد التكاليف. وفي هذه الحالة تبرز الحاجة إلى تزويد جميع المولدات الرئيسية في معسكرات القواعد بقدرة غير منقطعة على مدار الساعة. ويجب أن يتم في غضون ساعتين إصلاح أو استبدال التوصيلات الكهربائية وتمديدات الكبلات ولوحات الدوائر والمحولات المتصلة بالمولدات. وتشغل المولدات المنفردة (أي التي لا تعمل على التوازي) بحيث لا تزيد فترة الخدمة وإعادة التعبئة بالوقود والإصلاح عن ٣ ساعات كل ٢٤ ساعة.

١٢ - يجب أن تكون للمولدات التي توفر الطاقة للمرافق الطبية قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويجب أن تكون القدرة الاحتياطية كافية في جميع الأوقات لتغطية الاحتياجات الطبية. وعندما يتم نشر وحدات القوات/الشرطة أو وحدات طبية من جهة مساهمة بالقوات/بالشرطة، تكون المسؤولية عن التزويد بالطاقة، إضافة إلى قدرة احتياطية

كافية، موضعاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة، ويتم تحديدها في المرفق باء لمذكرة التفاهم.

المعدات الهندسية

١٣ - تُدفع معدلات المعدات الرئيسية للمعدات الرئيسية المستخدمة في مهام هندسية دعماً للبعثة. ويجب أن تكون الوحدة وقدرتها مأذون بهما بموجب مذكرة التفاهم.

١٤ - تجرى صيانة المعدات الهندسية لكفالة توافرها الفوري للاستخدام عقب نشرها.

١٥ - عندما تكلف وحدة هندسية نيابة عن البعثة، كأحد أصول القوة بمهمة إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة للقوة، تسدد تكاليف المعدات كمعدات رئيسية حيثما يكون منطقياً، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم. وتسدد تكاليف الذخائر والمفرقات المستخدمة في إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة التي تقوم بها القوة، أو في الحالة التي يأذن فيها قائد القوة بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة ويتولى إدارة ذلك التدريب، بعد تقديم مطالبة وشهادة من البعثة. وبالنظر إلى أن تكلفة الذخائر والمواد المتفجرة المرتبطة بأصناف المعدات الرئيسية التي تُعتبر "حالة خاصة"، مثل مفرقات الهدم التي تُستخدم في إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة الخاصة بالقوة ليست مشمولة في حساب معدلات الإيجار الشهري الشامل للخدمة، لا يُدرج معامل نقل تزايد لسداد تكاليف النقل بالنسبة لتجديد الأرصفة. وبالتالي فإن الأمم المتحدة تسدد تكاليف النقل للنشر وإعادة النشر، وكذلك تحديد أرصفة تلك الذخائر والمواد المتفجرة المعينة التي استخدمت في إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة للقوة على مستوى القوة وباستخدام معدات رئيسية تعتبر من أصول القوة.

١٦ - تعالج الاستعانة بالمصادر الخارجية ومشتريات الموارد الاستهلاكية وتركيب المواد والمعدات الثانوية المستهلكة التي يتعين تركها لاستكمال المهمة، مثل أنابيب الحفر والمضخات الصغيرة والأسفلت والحصى وما شابه، في إطار طلب توريد محدد. وتعالج أيضاً في إطار طلب توريد محدد التكاليف المفرطة المتكبده نتيجة لبلي المعدات واستعمالها في ظروف قاسية بشكل مفرط.

معدّات ولوازم الطب وطب الأسنان

١٧ - المعدّات الطبية المقدّمة وفقاً لمعايير الأمم المتحدة والمأذون بها في مذكرة التفاهم هي وحدها التي تسدّد تكاليفها كمعدّات طبية.

١٨ - تنطبق المعدّات الطبية المبيّنة في مذكرة التفاهم كلما استُخدمت المعدّات الطبية في تقديم الخدمات الطبية التي توفر خدمات من المستويات ١ و ١+ (المعزز بوحدة مختبرية، ووحدة لطب الأسنان، ووحدة للإجلاء الطبي الجوي، ووحدة جراحية أمامية أو توليفة من هذه الوحدات) و ٢ و ٢+ (المعزز بوحدة لجراحات العظام، ووحدة لأمراض النساء، ووحدة إضافية لأمراض الباطنة أو أي توليفة من هذه الوحدات) والمستوى ٣. طبقاً لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل خدمات الطب العام والطب الباطني والجراحة والتخصصات الطبية الأخرى حسبما يتم الاتفاق عليه، وطب الأسنان والنظافة الصحية والأدوية وفحص الدم وتجهيزه والأشعة السينية والمختبرات وقدرات وتدابير تثبيت الحالة الصحية/إنقاذ الحياة، والإجلاء إلى المستوى التالي.

١٩ - يجب أن تكون لدى الوحدات المعدّات الطبية الكافية على النحو المنصوص عليه في معايير الأمم المتحدة للخدمات الطبية من المستويات ١ و ١+ (المعزز بوحدة مختبرية، ووحدة لطب الأسنان، ووحدة للإجلاء الجوي الطبي، ووحدة جراحية أمامية أو توليفة من هذه الوحدات) و ٢ و ٢+ (المعزز بوحدة لجراحات العظام، ووحدة لأمراض النساء، ووحدة إضافية لأمراض الباطنة أو أي توليفة من هذه الوحدات) والمستوى ٣، وذلك من أجل توفير الرعاية للمرضى الخارجيين والمرضى المقيمين وخدمات التشخيص الأساسية والمتقدمة والوسائل الأساسية والمتقدمة لإنقاذ الحياة، والطاقت والقدرات الجراحية الأساسية والمتقدمة، والقدرات الكافية لإعادة التموين، وكذلك قدرات وطاقات إجلاء المصابين/الإجلاء الطبي في منطقة البعثة، على النحو المأذون به في مذكرة التفاهم. ويجب توفير المعدّات الطبية المطلوبة وصيانتها بحيث تكون في حالة صالحة تماماً للاستعمال، مع المحافظة على بيئة خالية من الجراثيم ومعقّمة وفقاً لاشتراطات منظمة الصحة العالمية من أجل كفالة الدعم الطبي المستمر والمستوى المناسب من الخدمات الطبية بما في ذلك قدرات الإجلاء.

٢٠ - المرافق الطبية من المستويين ١ أو ١+ تعتبر من "أصول القوة"، مما يجعلها متاحة لجميع أفراد بعثة الأمم المتحدة. ولهذا فإن المعدّات الطبية للمستشفيات من المستويين ١ أو ١+ تستحق أن تُسدّد تكاليفها بمعدل المعدّات الرئيسية الذي يخص "المرافق الطبية من المستويين ١ أو ١+" المدرّج في الفصل الثامن.

٢١ - تسدّد للمرافق الطبية التكاليف المتعلقة بكل مستوى من مستويات القدرات الطبية، أي المستوى ١ والمستوى ١+ (المعزز بوحدة مختبرية، ووحدة لطب الأسنان، ووحدة للإجلاء الطبي الجوي ووحدة جراحية أمامية أو توليفة من هذه الوحدات) والمستوى ٢ والمستوى ٢+ (المعزز بوحدة لجراحات العظام، ووحدة لأمراض النساء، ووحدة إضافية لأمراض الباطنة، أو أي توليفة من هذه الوحدات) أو المستوى ٣. وتسدد التكاليف لهذه المرافق والوحدات الطبية مقابل المعدات الرئيسية التي توفرها طالما كانت مستوفية للمعايير. وتستند تكلفة كل مجموعة من المرافق الطبية، وبالتالي معدلات سداد التكاليف ذات الصلة، إلى القيمة السوقية العادلة العامة لكل قطعة من المعدات الطبية التي تحتاج إليها المجموعة حسبما أوصى به الفريق العامل لسنة ٢٠١١. وتشمل قوائم المعدات لكل مجموعة جميع المعدات الطبية المطلوبة للمستويات المنفصلة. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تعديل القيمة السوقية العادلة العامة باستخدام مستشفى من المستوى ٢ كأساس للقيمة، من أجل تحديد نفس القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات المتطابقة في جميع مستويات المرافق والوحدات الطبية. لكن المعدات غير الطبية اللازمة لاستيفاء هذه المعايير الطبية (مثل المولدات التي تزيد طاقتها عن ٢٠ كيلو فولت أمبير، وسيارات الإسعاف، ومرافق الصحة العامة، ونظم تنقية المياه)، فأدرجت منفصلة لأغراض تسديد التكاليف. وترد الاحتياجات المنقحة من المعدات الطبية لكل مرفق طبي أو وحدة طبية في تذييلات الفصل الثالث.

٢٢ - تسدد التكاليف للوحدات الطبية التي تنشر بشكل مستقل باعتبارها كيانات منفصلة في إطار المعدات الرئيسية.

٢٣ - في إعداد تقارير التحقق للمرافق الطبية، تُعتبر الاعتبارات المتعلقة بالنوعية والطاقة والقدرة، كما هي معرّفة في المعايير، الاعتبارات الغالبة. وسيكون مطلوباً لذلك، قبل إجراء أي خصم من القيمة التي يتعيّن سدادها، الحصول على رأي طبي يستند إلى الخبرة بالنسبة للأثر التشغيلي لأي نقص أو فرق أو إجراء تصحيحي أو استبدال.

معدات المراقبة

٢٤ - بموجب عقد الإيجار الشامل للخدمة، تجري صيانة لمعدات المراقبة من أجل كفاءة القدرة على العمل "على مدار الساعة"، حسبما يكون منطبقاً في جميع مواقع المراقبة الأمامية. ويجب القيام بمعايرة المعدات بانتظام.

٢٥ - بموجب ترتيبات الإيجار غير الشامل للخدمة، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن توفير قطع الغيار والمعدات الكافية للمحافظة على نفس مستوى الخدمة في جميع مواقع المراقبة الأمامية.

أماكن الإقامة

٢٦ - الهياكل شبه الصلبة هي مرافق لينة الجوانب ذات إطار صلب يمكن نقلها (أي تفكيكها وشحنها). أما الهياكل الصلبة فهي تعرّف بأنها مرافق ذات جدران صلبة أو سابقة التجهيز يمكن ضمها إلى المرافق/الخدمات المحلية، كما يمكن تفكيكها ونقلها بسهولة.

٢٧ - الحاويات هي ملاحى متحركة تُستخدم لأداء خدمة محدّدة أو غرض محدّد. وتوجد ثلاثة أنواع أساسية من الحاويات: الحاويات المركّبة على الشاحنات؛ والحوايات المركّبة على المقطورات؛ والحوايات البحرية. ويمكن إنزال الحاويات المركّبة على الشاحنات واستخدامها بمعزل عن المركبة. والحوايات المركّبة على المقطورات لا تحتاج إلى إنزال، ولكن تكاليفها لا تُسدّد بوصفها مقطورات من فئة المركبات. ويجب أن تكون صيانة الحاويات البحرية متفقة مع معايير النقل الدولية (كأن تكون معتمّدة للشحن) لكي يكون سداد تكاليفها مستحقاً.

٢٨ - إذا كانت الحاوية تُستخدم كجزء من الدعم المقدّم بموجب معدل للاكتفاء الذاتي (مثل معدّات طب الأسنان والإطعام) لا تسدّد تكلفتها بوصفها من المعدّات الرئيسية بل تغطّيها معدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة.

٢٩ - تشمل معدلات أماكن الإقامة جميع المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالوظيفة الأولى للمرفق.

الطائرات

٣٠ - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للطائرات، تحدّد معايير الطُرُز والكمية والأداء على نحو مستقل في طلبات توريد. وتضطلع وحدة العمليات الجوية لدى البعثة بالمسؤولية عن رصد أداء الطائرات وتقديم تقارير بشأنه. وتقوم الأمم المتحدة بسداد تكاليف الذخيرة المستهلكة في الحفاظ على مهارة طواقم الطائرات العمودية المسلحة في استخدام الأسلحة خلال العام كجزء من طلب التوريد. وتستند تفاصيل التمارين التدريبية على الأسلحة، بما في ذلك كمية وأنواع الذخيرة المخصصة لكل طيار إلى الاحتياجات الوطنية/احتياجات الأمم المتحدة، وتدرج معدلات السداد لهذه الذخيرة كضمانة لطلب التوريد. وتسدد تكاليف الذخيرة المستهلكة خلال الأعمال الحربية الفعلية بالمعدل نفسه. وتحمل الأمم المتحدة مسؤولية توفير حقل الرماية في منطقة مسؤولية البعثة أو في موقع بديل مناسب (رهنًا باتفاق ثنائي بين الحكومة والأمم المتحدة).

الأسلحة

٣١ - يجب أن تكون الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود صالحة للخدمة التشغيلية بنسبة ٩٠ في المائة. وتشمل إمكانية أداء الخدمة التصويب بالأسلحة ومعايرتها وإجراء اختبارات رمي دورية في منطقة البعثة حسبما يُسمح به. وتعرّف الأمم المتحدة الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود بأنها أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي واحد مكلف. وذخائر التصويب والمعايرة واختبارات الرمي والتدريب هي ذخائر مستهلكة، ولا تُدرج في معدل سداد تكاليف الصيانة في عقد الإيجار الشامل للخدمة. ولهذا فإن الذخيرة المستخدمة في التدريب هي مسؤولية وطنية ما لم يأذن قائد القوة/مفوض الشرطة تحديداً بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة ويتولى إدارة ذلك التدريب. وعندما توفر الأمم المتحدة الأسلحة فإنه يحتفظ في مسرح العمليات بمخزون من قطع الغيار يكفي لضمان الوفاء بمعايير أداء الخدمة التشغيلية.

٣٢ - تسدّد الأمم المتحدة للبلدان المساهمة التكاليف المتعلقة بنشر الذخائر إلى منطقة البعثة ومنها. وبالنظر إلى أن تكلفة الذخائر/الصواريخ المرتبطة بأصناف المعدات الرئيسية، مثل الذخائر/الصواريخ المضادة للطائرات والمضادة للمدرعات ومدافع "الهاوتزر"، وكذلك المفرقات التي تُستخدم مع المعدات الرئيسية، غير مشمولة في حساب المعدلات المرتبطة بعقد إيجار شهري شامل للخدمة، فإنه لم يُدرج معامل نقل ترايدي لسداد تكاليف النقل المتعلقة بتجديد الرصيد. ونتيجة لهذا يتعيّن أن تسدّد الأمم المتحدة تكاليف النقل المتعلقة بالنشر وإعادة النشر وتجديد الرصيد لتلك الذخائر المعينة وللذخائر أو المفرقات التي تستخدم مع المعدات الرئيسية. كما تسدّد الأمم المتحدة تكاليف الذخائر والمفرقات التي تُستهلك في التدريب الذي يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة والتي يأذن بها ويديرها قائد القوة/مفوض الشرطة، وهو ما لا ينطبق على التمرينات/التدريبات الأخرى في حدود معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة التي تُعتبر الذخائر بالنسبة لها بنداً مستهلكاً مشمولاً في معدلات عقد الإيجار الشامل للخدمة أو المعدل الشهري الذي يسدّد في إطار تكاليف القوة بالنسبة للأسلحة الشخصية. وتذكر الذخائر التي تُستهلك في عمليات أو في تدريبات خاصة يأذن بها ويديرها قائد القوة في تقارير قائد القوة/مفوض الشرطة عند انتهاء العمليات الفردية، وتُسدّد تكاليفها بالسعر الأصلي للذخائر عند تقديم مطالبة من الحكومة وشهادة من البعثة باستهلاك ذخائر تشغيلية. وتُسدّد تكاليف الذخائر التي تصبح غير قابلة للاستخدام أثناء وجودها في منطقة البعثة. غير أن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن نشر ذخيرة يتجاوز عمرها المتوقع مدة النشر المتوقعة.

السفن الحربية

٣٣ - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للسفن الحربية فإن معايير الطُرُز والكمية والأداء تحدّد بشكل منفصل في طلبات توريد.

المركبات

٣٤ - يتولى فريق التفتيش مسؤولية التحقق من المعدّات لضمان أن يكون تصنيفها متفقاً مع الوصف الوارد/الفئة الواردة في الوثيقتين A/C.5/49/70 و A/C.5/55/39.

٣٥ - تعرّف المركبات من الطراز التجاري بأنها المركبات التي تتوفر بسهولة من مصدر تجاري. واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١١، أصبح لزاماً تركيب أحزمة مقاعد عادية في جميع المركبات التجارية المنشورة حديثاً التي ابتعت للبعثات الجديدة والبعثات القائمة. ويتحمل البلد المساهم بالقوات/الشرطة تكاليف تركيب هذه الأحزمة. وتشجع جميع البلدان المساهمة بالقوات/الشرطة على تركيب أحزمة مقاعد عادية للمركبات التجارية الموجودة بالفعل. وينبغي ألا يكون هذا الخيار إلزامياً وأن يتحمل تكلفته البلد المعني.

٣٦ - المركبات من الطراز العسكري محدّدة هندسياً ومصممة وفقاً لمواصفات دقيقة تتعلق بالقوات/الشرطة ومصنّعة لتفي بمتطلبات معيّنة لتطبيقات بعثة القوات/الشرطة. وقد وضع الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات قائمة مرجعية تحدّد ما إذا كان من الممكن أن تكون مركبة من الطراز التجاري مؤهلة لمعدل السداد المستحق لمركبة من الطراز العسكري، ترد في التذييل ١٤ للمرفقين ألف وباء من الفصل الثالث من دليل المعدّات المملوكة للوحدات. وفي الحالات التي تكون فيها المركبة الأصلية من طراز تجاري، يمكن اعتبار المركبة "من طراز عسكري" لأغراض سداد التكاليف في إطار المعدّات المملوكة للوحدات رهناً بالمفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم، وينبغي أن تُبيّن تلك الحالات في المرفق باء لمذكرة التفاهم. وتعالج المسائل المتعلقة بما إذا كان إدخال تحسين أو عدم إدخاله على معدّات تجارية يجعل البلد المساهم بالقوات/الشرطة مستحقاً لاسترداد تكاليف المعدّات بمعدلات الطراز العسكري في أثناء المفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم في مقر الأمم المتحدة، مع إيلاء أهمية قصوى للاحتياجات التشغيلية ولبدء "إعمال المنطق" في تسوية الخلافات.

٣٧ - مركبة الشرطة المحمية المدرعة هي مركبة مدرعة ذات قدرة على السير في الأرض الوعرة، تستخدم لنقل فصيل من الشرطة مؤلف من ٨ إلى ١٢ شخصاً مزودين بكامل معدات مكافحة الشغب. وهي مركبة لحفظ النظام العام متعددة الأغراض وحامية من نيران الأسلحة الصغيرة. وهي مصممة للعمليات في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء،

ويمكن استخدامها للقيام بالعديد من المهام، بما في ذلك استخدامها كمركبة دورية روتينية عادية. ولا توجد منظومة أسلحة مدمجة في هذه المركبة.

٣٨ - مركبة شرطة مكافحة الشغب هي مركبة محمية (رباعية الدفع كحد أدنى) مصممة للعمليات في البيئات الحضرية والريفية وهي ذات قدرة على نقل فصيل شرطة مؤلف من ٩ إلى ١٢ شخصا مزودين بكامل معدات مكافحة الشغب. وتوفر الحماية من المقذوفات اليدوية غير المتفجرة. ويمكن إدماج منظومة واحدة لحفظ النظام في المركبة (مثلاً، قاذفات الغازات المسيلة للدموع). ولا توجد منظومة أسلحة مدمجة في هذه المركبة.

٣٩ - في حالة وجود عقد إيجار غير شامل للخدمة، حيث تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن صيانة المعدات الرئيسية أو وضع الترتيبات لقيام طرف ثالث بصيانة المعدات الرئيسية، يُجرى استعراض للصيانة ولقطع الغيار لتحديد ما إذا كانت تكاليف الصيانة تتجاوز معدل الصيانة العام المدرج في "عقد الإيجار الشامل للخدمة". وفي هذه الحالات يلزم إجراء تقييم أولي لتحديد ما إذا كانت الزيادة في التكلفة تُعزى إلى ظروف بيئية أو تشغيلية. وإذا كانت الزيادة في التكلفة لا تُعزى إلى ظروف محلية بل إلى حالة المعدات تعين تقديم تقرير إلى مقر الأمم المتحدة يفسر الوضع ويبين فئة المعدات التي تجاوزت تكاليف صيانتها التكاليف التقديرية ومقدار الزيادة. ويجوز في هذه الحالات أن تخفّض الأمم المتحدة معدل سداد التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنفس المبلغ الذي تجاوز معدل الصيانة العام المدرج في عقد الإيجار الشامل للخدمة.

٤٠ - يجب أن تكون المعدات المأذون بها في مذكرة التفاهم شاملة لجميع المعدات الثانوية وأصناف قائمة التحقق (مرفاع مركبة وأدوات السائق وعجلة احتياطية، وغير ذلك) والأصناف الاستهلاكية (ما عدا الوقود) التي تُرسل مع المركبة.

٤١ - **عقد الإيجار الشامل للخدمة** - بموجب شروط عقد الإيجار الشامل للخدمة، عندما تكون نسبة مجموع عدد المركبات الصالحة للخدمة التشغيلية (أي الصالحة للاستعمال) أقل من ٩٠ في المائة من الكمية المتعاقد بشأنها في مذكرة التفاهم بالنسبة لإحدى الفئات الفرعية للمركبات، تخفّض وفقاً لذلك قيمة التكاليف المسددة.

٤٢ - تُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متوافرة للاستخدام العادي للبعثة لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة. ويمكن للوحدة أن تحتفظ بمخزونات تشغيلية محدودة (حتى نسبة ١٠ في المائة من الكمية المأذون بها) مخصصة كبديل فوري للمركبات المفقودة أو التالفة التي لا تتوافر في مسرح العمليات القدرة على إصلاحها.

٤٣ - **عقد الإيجار غير الشامل للخدمة** - بموجب شروط عقد الإيجار غير الشامل للخدمة، يتم توفير المركبة في حالة صالحة للخدمة التشغيلية، مع جميع المعدات الثانوية وأصناف قائمة التحقق، فور وصولها إلى منطقة البعثة. ويتعين أن تحافظ الأمم المتحدة على صلاحية المركبة للعمل على الأقل بنسبة ٩٠ في المائة من الكمية المتفق عليها في الفئة الفرعية للمركبات. وتُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متوافرة للاستخدام في مهمة عادية لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة. وقد يتطلب انخفاض قدرة الأمم المتحدة على أداء الخدمة إلى أقل من نسبة ٩٠ في المائة تعديلات تنازلية لمهام/واجبات الوحدة، دون أن يؤدي ذلك إلى خفض موازٍ في أوجه السداد المتأثرة بمعدلات النشاط المخفض. والأمم المتحدة مسؤولة عن إعادة المركبة إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنفس مستوى صلاحيتها للخدمة، مع جميع المعدات الثانوية وبنود قوائم التحقق، بنفس الحالة التي كانت عليها عند استلامها.

٤٤ - **منظومات الأسلحة** - يجب أن تجرى صيانة لمنظومات الأسلحة الموجودة على جميع المركبات لكفالة أن تظل القدرة قائمة على أداء المهام المطلوبة. وبالنسبة للمركبات القتالية فإن المطلوب هو الإبقاء على إمكانية أداء الخدمة التشغيلية للسلاح الرئيسي ونظام التحكم في إطلاق النار المرتبط به. وإذا كان السلاح نفسه أو نظام التحكم في إطلاق النار لا يعملان، فإن المركبة تُعتبر عندئذ غير صالحة للخدمة ولا تسدّد تكاليفها. والسلاح الذي يتولى صيانتها طاقم هو أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي واحد معيّن.

٤٥ - **الطلاء** - لكي تُعتبر المركبات جاهزة لعمليات الأمم المتحدة، يجب طلاؤها جميعاً باللون الأبيض ورسم شارات الأمم المتحدة المناسبة عليها. وإذا لم تتم هذه العملية قبل النشر، قد يوقّف السداد إلى حين الوفاء بالمعايير ما لم يصدر عن مقر الأمم المتحدة تحديداً استثناء لهذا الشرط. وتُحسب تكاليف سداد الطلاء باستخدام المعدلات القياسية لكل نوع/فئة من المعدات، مضروبة في كمية المعدات المأذون بها في المرفق باء (المعدات الرئيسية المقدمة من الحكومة) لمذكرة التفاهم، مضافاً إليها نسبة ١٠ في المائة، حيثما يكون منطبقاً، وذلك بعد إقرار البعثة من خلال تقارير التحقق (تقارير عن الوصول أو تقارير دورية) أو وسائل أخرى، بأن أصناف المعدات الرئيسية تم طلاؤها. وتسدّد تكاليف الطلاء استناداً إلى المعدات الرئيسية التي تغادر البعثة وفقاً لتقرير التحقق المتعلق بالمغادرة.

٤٦ - بالنسبة للحالات الخاصة فإنه إذا أمكن أن تُدرج المعدات منطقياً في واحدة من الفئات الموجودة، أو أثبتت على ذلك بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم، ينطبق معدل الطلاء/إعادة الطلاء المطبق على الفئات

الموجودة. وإذا لم يتحقق ذلك، تسدّد تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء استناداً إلى تقديم فاتورة بالتكاليف الفعلية. وقد حُدّدت نسبة الطلاء إلى إعادة الطلاء عند مستوى ١ : ١,١٩، أي أنه يتعيّن أن تسدّد تكاليف إعادة الطلاء بمعدلات تصل إلى ما يعادل معدلات الطلاء مضروبة في ١,١٩.

٤٧ - يُطلب سداد تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء بالنسبة للمعدّات الرئيسية غير المحدّدة بشكل منفصل في المرفق باء لمذكرة التفاهم ولكنها تُستخدم في أداء قدرات الاكتفاء الذاتي، مثل الحاويات ومركبات الاتصال وغيرها، من خلال مطالبة منفصلة تبين الفئة المنطبقة للاكتفاء الذاتي ونوع المعدّات وعددها. وتجري مراجعة هذه المطالبات لتقييم أن نوع وعدد المعدّات الرئيسية المستخدمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي مطلوبان ومعقولان، ولإيجاد ارتباط منطقي، حيثما يكون ممكناً، مع بنود المعدّات الرئيسية الموجودة التي حُدّدت لها معدلات قياسية. وإذا لم يكن هناك ارتباط منطقي مع المعدّات الرئيسية الموجودة فإنه يجري استعراض المطالبة والتفاوض بشأنها لكل حالة على حدة.

المرفق هاء

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

مقدمة

١ - يعرف الاكتفاء الذاتي بأنه الدعم اللوجستي المقدّم للوحدات في منطقة بعثة لحفظ السلام حيث يوفرّ البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بعض، أو كل، فئات الدعم اللوجستي للقوة على أساس سداد التكاليف. وقد تكون القوة مكثفة ذاتياً بالنسبة للفئات المختلفة وذلك على حسب قدرة الأمم المتحدة على تقديم الدعم اللازم والقدرات الخاصة بالوحدات. ويستند مفهوم الفئة التجميعية للاكتفاء الذاتي إلى المبدأ القائل بأن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لا يمكن أن تتمتع بالاكتفاء الذاتي جزئياً في أية فئة معيّنة. وتُبيّن في مذكرة التفاهم المعنية وفئات الاكتفاء الذاتي المطلوبة وأية ترتيبات تكميلية.

الغرض

٢ - توجد معايير يمكن التحقق منها ويتم من خلالها تقديم فئات الاكتفاء الذاتي وبالتالي سداد تكاليفها. والمعايير التالية، والتعاريف المرتبطة بها، مصمّمة بحيث تنطبق على فئات الاكتفاء الذاتي المدرّجة في المرفق باء للفصل الثامن. والمعايير المحدّدة من منظور القدرات التشغيلية مصمّمة بحيث تكون عامة بطبيعتها على أن تناقش تفاصيل القدرات ووسائل تقديمها بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

المبادئ

٣ - يتمثل المبدأ العام بالنسبة لتحقيق الاكتفاء الذاتي في أن تلتزم جميع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والوحدات بالتعهدات التي قدّمت في مذكرة التفاهم الخاصة بكلٍ منها بأن تقدّم القدرة التشغيلية المتفق عليها. وسوف تُفضي المناقشات بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تنشر الوحدات إلى اتفاق بشأن قدرات الاكتفاء الذاتي التي يتعيّن تقديمها. وكنقطة بداية للمفاوضات، تحدّد الأمم المتحدة قدرات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكن لها أن توفرها وتطلب من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن تقدّمها. ويؤخذ في الاعتبار خلال التفاوض بشأن مذكرة التفاهم حق البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في تقديم أي من فئات الاكتفاء الذاتي أو بعضها، غير أنه يقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية ضمان أن تكون أية خدمات للاكتفاء الذاتي يقدمها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة متفّقة

مع الحد الأدنى للقدرات التشغيلية؛ وأن تكون تلك الخدمات متماشية مع البلدان الأخرى المساهمة بالقوات/بالشرطة إذا كان مطلوباً وجود تداخل؛ وأن تكون التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة مماثلة لما كانت ستتحمله هي لكي تضع الترتيبات مركزياً من أجل تقديم خدمات الاكتفاء الذاتي هذه. وما لم تكن أنواع وأعداد وقدرات معينة مطلوبة تحديداً في معايير فئة الاكتفاء الذاتي على النحو المبين تفصيلاً في الفصل الثالث، المرفق باء، يكون تقديم الأنواع والأعداد والقدرات المعينة من المعدات اللازمة لاستيفاء معايير فئة الاكتفاء الذاتي مستنداً، لأغراض التسديد، إلى الوفاء بالاحتياجات التشغيلية المتفق عليها بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة والمبينة في مذكرة التفاهم.

٤ - عند تحديد أي الأطراف يكون مسؤولاً عن تقديم فئة الاكتفاء الذاتي، تؤخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الثقافية للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، وينطبق المبدأ العام المتعلق بالمعقولة.

٥ - الخدمات المتفق عليها تحديداً في مذكرة التفاهم التي ستقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة هي وحدها التي تسدّ تكاليفها بالمعدلات المدرجة في الفصل الثامن، وذلك باستخدام القوام الفعلي للقوات حتى الحد الأقصى لعدد الأفراد المتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويتعيّن أن يشير فريق التفتيش إلى مذكرة التفاهم المناظرة لتحديد فئات الاكتفاء الذاتي التي ستقدمها كل وحدة.

٦ - لكي تكون الوحدة مستحقة لاسترداد تكاليف أية فئة أو فئة فرعية للاكتفاء الذاتي يجب عليها أن توفر جميع المعدات الثانوية والصيانة والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بتلك الفئة، أو الفئة الفرعية المعينة. ويتم تقسيم الفئات لضمان المرونة ولكي يكون سداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مقتصرًا على المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة. وفي حالة حصول إحدى الوحدات على خدمات الاكتفاء الذاتي من وحدة أخرى، تسدّد التكاليف إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدّم الخدمات ما لم تكن هناك ترتيبات ثنائية أخرى. وعندما تقدّم الأمم المتحدة تلك الخدمة أو جزءاً منها لا تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف عن الفئة أو الفئة الفرعية المنطبقة. وقد يختار بلد مساهم بالقوات/بالشرطة شراء بعض المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية من بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة على أساس ثنائي، أو من مقاول مدني؛ وفي هذه الحالة يظل من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد التكاليف طالما أنه يحقّق القدرة والمعايير التشغيلية لفئات الاكتفاء الذاتي.

٧ - يتعيّن أن تكون البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة على علم بأنه لكي تستمر الفعالية التشغيلية لأية بعثة قد يحتاج الأمر إلى أن تقوم الأمم المتحدة، قبل بدء البعثة بفترة طويلة، بوضع ترتيبات لشراء ودعم بعض فئات الاكتفاء الذاتي. ومن ثم، فإنه من الأهمية القصوى أن تُبلّغ الأمم المتحدة بمجرد أن يصبح معروفاً للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن أحد تلك البلدان لن يتمكن من مواصلة تقديم واحدة أو بعضاً من قدرات الاكتفاء الذاتي التي جرى التفاوض عليها في مذكرة التفاهم أو أنه لا يرغب في ذلك. وفي هذه الحالات يتعيّن أن تتفق الأمم المتحدة مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على إدخال تعديل على مذكرة التفاهم كي تتولى الأمم المتحدة مسؤولية تقديم فئات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكن للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يستمر في تقديمها.

٨ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي، لا يكون من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يسترد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية لكنه يكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة. وقد تكون هناك حالات يقدّم فيها أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الهندسية على مستوى القوة، وهي حالات قد يكون من حق البلد المساهم أن يسترد فيها التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية، في حين أن البنود نفسها تُعتبر على مستوى الوحدة معدّات ثانوية وتُدْرَج ضمن القاعدة العامة لتكاليف الاكتفاء الذاتي ولسدّاد تكاليف الاكتفاء الذاتي. وتكون هذه الحالات موضعاً للمناقشة وتبيّن في المرفقين باء وجيم لمذكرة التفاهم حيثما يكون منطبقاً.

٩ - البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن عمليات النقل المتصلة بإعادة إمداد الوحدات بالأصناف الاستهلاكية والمعدّات الثانوية اللازمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي. وتشمل المعدلات المعتمدة للاكتفاء الذاتي نسبة عامة تصل إلى ٢ في المائة للتعويض عن تكلفة النقل المتصلة بإعادة الإمداد. ولا يحق للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن تسترد تكاليف إضافية عن عمليات النقل المتصلة بإعادة الإمداد ببنود الاكتفاء الذاتي.

١٠ - في حالة الطلب من وحدة تغيير موقع أي من المخيمات الرئيسية (على مستوى الوحدات أو الوحدات الفرعية) لضرورة علمليّة أو لوجستية/إدارية، يجوز للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة تقديم طلب للأمم المتحدة بسداد التكاليف الإضافية والمعقولة لإعادة تركيب خدمات الاكتفاء الذاتي في إطار مسؤوليته (مثلاً أماكن الإقامة والخيام ومخازن الدفاع المدني والإنترنت وخدمات المطاعم، وما إلى ذلك).

المعايير

١١ - يتولى فريق التفتيش مسؤولية التحقق من الفئات أو الفئات الفرعية للاكتفاء الذاتي المتفق عليها في مذكرة التفاهم لتقييم مدى الالتزام بمعايير الاحتياجات التشغيلية التي اعتمدها الجمعية العامة. وبالمثل، يتعين أن تقدم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي قدّمها حسبما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم.

الإطعام

١٢ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف عن تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالإطعام يجب أن تكون قادرة على تقديم الوجبات الباردة والساخنة لقواتها في بيئة نظيفة وصحية. ويجب أن تقوم الوحدة بما يلي:

(أ) توفير مرافق ومعدات المطابخ بما في ذلك الإمدادات والأصناف الاستهلاكية والأطباق والسكاكين والشوك والملاعق للمعسكرات التي تتولى مسؤوليتها حسبما ترد تفاصيله في مذكرة التفاهم؛

(ب) توفير إمكانية تخزين المأكولات المجمدة (لمدة ١٤ يوماً حيثما يكون مطلوباً) والباردة (لمدة ٧ أيام) والجافة في جميع مرافق المطابخ؛

(ج) توفير إمكانيات غسل الأطباق بالمياه الساخنة في مرافق المطابخ؛

(د) كفالة تزويد جميع مرافق المطابخ بمعدات صحية تحفظ البيئة نظيفة وصحية.

وعندما يكون مطلوباً الحصول على شاحنات ثلاجة (متحركة) فإن تكاليف تلك الشاحنات تُسترد على حدة بموجب بند المعدات الرئيسية.

١٣ - الوحدة مسؤولة عن توفير الصيانة والخدمات لمرافق المطابخ التابعة لها، بما يشمل جميع معدات الإطعام وقطع الإصلاح واللوازم، مثل الصحون وأدوات تناول الطعام. وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة مستوفية معياراً معادلاً، لا تسدّد للوحدة أية تكاليف عن هذه الفئة.

١٤ - معدلات سداد التكاليف لا تشمل الطعام والماء والنفط والزيوت ومواد التشحيم لأن الأمم المتحدة هي التي توفرها عادةً. وعندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير تلك الأصناف، أو الإمدادات الأولية تسدّد التكاليف بعد تقديم مطالبة تفصيلية. وتُستعرض هذه المطالبة في مقر الأمم المتحدة، وينبغي أن تتضمن تفاصيل الإمدادات المطلوبة وفقاً

للمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أو لطلب موثق محدّد آخر مقدّم من الأمم المتحدة، وكذلك أي دليل إثباتي آخر.

الاتصالات

١٥ - الهاتف هو وسيلة الاتصال المفضلة للوحدة؛ ويجب أن يُستعمل قدر الإمكان للاتصالات الداخلية في المقر، ومع العناصر الفرعية والوحدات الفرعية غير المتحركة التابعة للوحدة في معسكر القاعدة الرئيسي. وتحدّد خلال عملية مسح للموقع احتياجات الاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM) والتردد العالي (HF) داخل منطقة العمليات وتكون خاضعة للتفاوض مع الجهة المساهمة بالقوات/بالشرطة. ويرد أدناه تعريف للمعايير المحدّدة لكل فئة فرعية من فئات الاتصالات، مرتبةً حسب أفضلية استخدامها. ولكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي في مجال الاتصالات عليها أن تفي بالمعايير التالية:

(أ) **الهاتف** - يجب أن تستعمل الوحدة الهاتف بوصفه وسيلتها الرئيسية للاتصالات الداخلية في معسكر القاعدة الرئيسي. ويجري في وقت مبكر من العملية، بقدر الإمكان، توصيل مقر الوحدة وعناصرها الفرعية الثابتة (مثل المكاتب وأماكن العمل ومراكز المراقبة ومراكز الحراسة وما إلى ذلك) والوحدات الفرعية في معسكر القاعدة الرئيسي بشبكة الهاتف، لكي تُستخدم الاتصالات الهاتفية إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن تكون الشبكة الهاتفية المقامة قادرة على التواصل مع الشبكة الهاتفية المتاحة على مستوى البعثة. ومن الممكن أن تكون الوصلة البينية في أبسط مستوى (أي بنظام السلكين أو ما هو أفضل). ويتيح ذلك للوحدة إمكانية الاتصال بشبكة الهاتف المحلية عندما يكون ذلك عملياً. ويكون سداد التكاليف على أساس عدد الأفراد في معسكر القاعدة الرئيسي وعناصر الوحدة التي توجد في مواقع أخرى تتلقى من الوحدة خدمات الهاتف المأذون بها. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي، على الوحدة أن تقوم بما يلي:

١' توفير وتركيب وتشغيل وصيانة لوحة توزيع وشبكة هاتفية قادرة على إدامة الاتصالات الهاتفية داخل معسكر القاعدة الرئيسي؛

٢' توفير وتركيب وصيانة عدد كاف من أجهزة الهاتف للوحدة ولوحداتها الفرعية وعناصرها الفرعية داخل منطقة العمليات (ويشمل هذا جميع الكبلات والأسلاك وأدوات التوصيل وما قد يلزم من معدّات أخرى)؛

٣' توفير مخزون كافٍ من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدات المعطوبة أو استبدالها؛

(ب) الاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي

(VHF/UHF-FM) - يجب استعمال الاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM) بوصفها الوسيلة الأساسية للاتصالات اللاسلكية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي توجد في بيئة تكتيكية أو متحركة ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً. وفي حين أنه من الممكن أن تستعمل الوحدة الاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي كوسيلة احتياطية للاتصالات الهاتفية فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثل في حد ذاته سبباً كافياً لسداد التكاليف. وسداد التكاليف يكون على أساس عدد الأفراد في الوحدة. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي، يتعين أن تقوم الوحدة بما يلي:

١' الاحتفاظ بشبكة واحدة للقيادة والسيطرة تصل إلى مستوى الوحدة الفرعية (القسم/الجماعة)؛

٢' الاحتفاظ بشبكة إدارية واحدة؛

٣' الاحتفاظ بشبكة واحدة للدوريات الراحلة والأمن أو بشبكة أساسية أخرى غير محمولة على مركبات؛

٤' توفير مخزون كافٍ من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات وإصلاح المعدات المعطوبة أو استبدالها.

(ج) الاتصالات ذات التردد العالي (HF) - يجب أن تُستخدم الاتصالات ذات

التردد العالي (HF) بوصفها وسيلة الاتصال الأساسية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي تعمل داخل مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدات الاتصال ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM)، وفي بيئة تكتيكية أو متحركة ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً أو بوسائل الاتصال ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي. وفي حين أنه يمكن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي كوسيلة احتياطية للاتصال بالهاتف أو بالتردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثل في حد ذاته سبباً كافياً لسداد التكاليف. وإضافة إلى ذلك لا تسدّد تكاليف استعمال الاتصالات ذات التردد العالي الذي يقتصر على الاتصال بالقاعدة الخلفية الوطنية. ويكون سداد التكاليف على أساس العدد المأذون به من الأفراد في الوحدات

الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة والعاملة في مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدّات الاتصال ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي والعاملة في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها بالتالي الاتصال بواسطة الهاتف أو معدّات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي، يتعيّن أن تقوم الوحدة بما يلي:

- ١' الاتصال بالوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي توجد في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها بالتالي الاتصال بواسطة الوسائل الهاتفية، أو في منطقة خارجة عن نطاق القاعدة الرئيسية للاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي؛
- ٢' توفير شبكة القيادة والسيطرة باستخدام معدّات الاتصالات ذات التردد العالي غير المحمولة على مركبات؛
- ٣' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها.

لوازم المكاتب

- ١٦ - لكي تسترد الوحدة التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بلوازم المكاتب، عليها أن توفّر ما يلي:
 - (أ) أثاث المكاتب ومعدّاتها ولوازمها لجميع موظفي مقر الوحدة؛
 - (ب) لوازم وخدمات المكاتب المقدّمة إلى الأفراد داخل الوحدة؛
 - (ج) القدرة على المعالجة الإلكترونية للبيانات والاستنساخ، بما في ذلك البرمجيات اللازمة لإدارة جميع شؤون المراسلات والشؤون الإدارية الداخلية للمقر، بما في ذلك قواعد البيانات اللازمة.
- ١٧ - الوحدة مسؤولة عن صيانة مكاتبها وخدمتها بما في ذلك جميع المعدّات وقطع الغيار اللازمة للإصلاح واللوازم.
- ١٨ - يطبّق المعدل على أساس مجموع أفراد الوحدة.
- ١٩ - يمكن للأمم المتحدة أن توفّر هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها، وفقاً للمبادئ الشاملة المتفق عليها الوارد وصفها أعلاه.

المعدّات الكهربائية

٢٠ - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي من المعدّات الكهربائية يتعيّن عليها أن توفر طاقة كهربائية لامركزية من المولّدات. ويجب أن تكفل هذه الطاقة الكهربائية اللامركزية ما يلي:

- (أ) تزويد الوحدات الفرعية الصغيرة، مثل نقاط المراقبة ومعسكرات القوات الصغيرة على مستوى الفرقة والفصيلة والقطاع، بالطاقة الكهربائية المستقرة؛
- (ب) توفير مولّدات احتياطية لحالات الطوارئ تحسباً لأي انقطاع في الإمدادات الرئيسية بالطاقة الكهربائية التي توفرها المولّدات الكبيرة؛
- (ج) توفير كل ما يلزم من عدد كهربائية وتوصيلات أسلاك ونظم دوائر ومجموعات الإضاءة.

٢١ - الإمداد الأوّلي للوحدات الكبيرة بالطاقة الكهربائية غير مدرج، باعتبار أن هذه الوحدات مشمولة بالمعدل المنطبق على المعدّات الرئيسية.

٢٢ - يمكن للأمم المتحدة أن تقدّم هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها رهناً بالمبادئ الشاملة المتفق عليها المذكورة أعلاه.

المعدّات الهندسية الثانوية

٢٣ - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد عن الاكتفاء الذاتي من المعدّات الهندسية الثانوية يجب أن تكون قادرة داخل مناطق الإقامة التابعة لها على القيام بما يلي:

- (أ) عمليات التشييد الدفاعية الثانوية غير الميدانية؛
- (ب) إصلاح المعدّات الكهربائية الثانوية واستبدالها؛
- (ج) الإصلاحات المتعلقة بالسباكة وشبكات تصريف المياه؛
- (د) أعمال الصيانة الصغيرة وسائر أعمال الإصلاح الخفيفة؛
- (هـ) توفير جميع معدّات الورش ذات الصلة وأدوات التشييد ولوازمه.

ولا يشمل معدل السداد للمعدّات الهندسية الثانوية جمع القمامة والصرف الصحي. حيث تقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية جمع القمامة من موقع مركزي لكل وحدة.

٢٤ - يدخل في مسؤولية الأمم المتحدة إصلاح وصيانة المعدات المملوكة للأمم المتحدة، استناداً إلى التذييل ١٦ للفصل الثالث. وتتولى الأمم المتحدة والبلدان المساهمة معالجة أي تغييرات أو حالات طارئة لا يشملها التذييل ١٦ للفصل ٣، على أساس كل حالة على حدة، مع تطبيق شرط المعقولية في مثل هذه الحالات.

٢٥ - يقدم التذييل ١٦ للفصل الثالث من دليل المعدات المملوكة للوحدات أمثلة للمهام والمسؤوليات المتعلقة بالمعدات الهندسية الرئيسية والمعدات الهندسية الثانوية في ظروف مختلفة.

التخلص من الذخائر المتفجرة

٢٦ - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة يجب أن تكون لديها القدرة على كفالة الأمن في مناطق إقامة الوحدة. ويجب أن تكون الوحدة قادرة على القيام بما يلي:

- (أ) تحديد أماكن الذخائر غير المتفجرة وتقييمها؛
- (ب) تفكيك أو تدمير الذخائر المعزولة التي تُعتبر تهديداً لأمن الوحدة؛
- (ج) توفير جميع المعدات الثانوية وألبسة الحماية الشخصية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة.

وتندرج الذخائر المستخدمة في التخلص من الذخائر غير المتفجرة في إطار الاكتفاء الذاتي ضمن الأصناف الاستهلاكية ولا تسدّد تكاليفها بشكل منفصل.

٢٧ - لا تُسترد تكاليف الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة إلا إذا وضعت الأمم المتحدة شرطاً تشغيلياً لذلك وطلبت تحديداً توفير هذه الخدمة. ولا يُشترط تقديم هذا الدعم في جميع البعثات وينبغي تحديده على أساس كل حالة على حدة.

٢٨ - يتعين أن يمثل أداء معدات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

٢٩ - عند تكليف بلد مساهم بالقوات/بالشرطة، يتولى تقديم الدعم الهندسي على مستوى القوة، بتقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة إلى مناطق إقامة لبلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة، فإن القوة التي تقدّم الدعم المتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة تسترد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة لمجموع أفراد الوحدة المتلقية للدعم.

٣٠ - تتولى الوحدات الهندسية التي توفرها الأمم المتحدة مهمة التخلص من الكميات الكبيرة من الذخائر، مثل عمليات الهدم الكبيرة الناتجة عن الذخائر التي يتم تسليمها وحقول الألغام.

٣١ - يستعرض شرط الاكتفاء الذاتي في التخلص من الذخائر المتفجرة بعد ١٨ شهرا من نشر القوات. وإذا ما تقرر في الاستعراض أنه لم يعد هناك حاجة للاكتفاء الذاتي في التخلص من الذخائر المتفجرة، يستمر سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات خلال فترة الستة أشهر التي تعقب الاتصالات الرسمية مع الوحدة. وبعد هذه الفترة، تعاد قدرة الاكتفاء الذاتي في التخلص من الذخائر المتفجرة إلى الوطن على نفقة الأمم المتحدة. وخلال فترة الستة أشهر هذه يمكن للبلد المساهم بالقوات التفاوض على تعديل مذكرة التفاهم.

الغسيل

٣٢ - لكي تحصل الوحدة على معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالغسيل، عليها أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير مرافق الغسيل لجميع الملابس العسكرية/ملابس الشرطة والملابس الشخصية، بما في ذلك الغسيل الجاف للملابس الأخصائيين اللازمة للعمل (إن وجدت)؛
(ب) ضمان أن تتوافر في جميع مرافق الغسيل معدات صحية تمكن من المحافظة على نظافة البيئة وسلامتها؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

عندما تكون الوحدة موزعة جغرافيا، وتكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير خدمات الغسيل إلا لجزء من الوحدة، يحصل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالغسيل الخاص بالموظفين الذين لا تشملهم الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة في هذا المجال.

التنظيف

٣٣ - لكي تحصل الوحدة على معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالتنظيف، عليها أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير تنظيف المرافق لجميع أفراد الوحدة؛

(ب) ضمان أن تتوافر في جميع المرافق معدات صحية تمكن من المحافظة على نظافة البيئة وسلامتها؛ أي تنظيف أماكن الإقامة ومناطق المكاتب؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

عندما تكون الوحدة موزعة جغرافياً، وتكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير خدمات التنظيف إلا لجزء من الوحدة، يحصل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالتنظيف الخاص بالموظفين الذين لا تشملهم الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة في هذا المجال.

الخيام

٣٤ - لكي تحصل الوحدة على معدل سداد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي من الخيام يجب أن تكون قادرة على ما يلي (تُقرأ هذه البنود بالاقتران بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بالقوات):

(أ) توفير الإقامة للأفراد في خيام. ويشمل هذا إعداد الأرضيات وتوفير إمكانات للتسخين والتبريد حسبما يكون ملائماً؛

(ب) توفير إمكانات للاغتسال في خيام الإقامة. وفي هذه الحالة تسدّد تكاليف مرافق الاغتسال في إطار المعدات الرئيسية؛

(ج) توفير أماكن مؤقتة للمكاتب/للعمل في الخيام.

٣٥ - من الممكن أن تقدّم الأمم المتحدة هذه القدرة كوظيفة شاملة قائمة بذاتها وفقاً للمبادئ العامة المتفق عليها لتقديم فئات الاكتفاء الذاتي. وعندما تخطّر الأمم المتحدة البلد المساهم بالقوات/بالشرطة قبل نشر الوحدة بأن هذه القدرة غير مطلوبة لا تسدد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة تكاليف عن هذه الفئة. وتسدّد للوحدات في البداية تكاليف الخيام لفترة تصل إلى ستة أشهر إذا لم توفر لها الأمم المتحدة أماكن للإقامة. وإذا أكّدت الأمم المتحدة أن القدرة مطلوبة فإن الوحدة المنتشرة تواصل النظر في ما إذا كانت ستقوم بتوفير القدرة الخاصة بها فيما يتعلق بالخيام والمطالبة باسترداد تكلفتها تبعاً لذلك. وإذا كانت وحدة ما تسكن في أماكن ذات جدران صلبة لكنها تحتاج إلى الاحتفاظ بأماكن إقامة في الخيام لجزء من الوحدة قصد تلبية الحاجة إلى التنقل، فإن كمية الخيام المتفق عليها تسدد تكاليفها

بوصفها من المعدات الأساسية بناء على مفاوضات تجري بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

٣٦ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير مكان إقامة دائم أو شبه ثابت أو ثابت لوحدة ما بعد أن تكون قد قضت فترة ستة أشهر في الخيام يكون البلد المساهم بالقوات/بالشرطة مستحقاً أن تسدّد له التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي للخيام ولمكان الإقامة معاً. ويظل هذا المعدل المزدوج سارياً إلى حين توفير أماكن لإقامة الأفراد على المستوى المحدّد بموجب معدل أماكن الإقامة. وقد تطلب الأمانة العامة إعفاءً مؤقتاً من تطبيق مبدأ السداد المزدوج هذا بالنسبة للبعثات ذات المدد القصيرة، حيث يكون من الثابت والواضح أن توفير الإقامة في مبان هو أمر غير عملي وغير فعّال من حيث التكلفة.

أماكن الإقامة

٣٧ - لكي يحصل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على معدل سداد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة، يجب أن يقوم بما يلي (تُقرأ هذه البنود بالاقتران بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بالقوات):

(أ) شراء، أو بناء منشآت صلبة دائمة كأماكن إقامة لعناصر الوحدة. وتكون هذه المنشآت مجهزة بالتدفئة والإنارة والأرضية والتجهيزات الصحية والمياه الجارية. ويستند معدل سداد التكاليف إلى معيار يتمثل في تسعة أمتار مربعة للفرد الواحد؛

(ب) توفير السخانات، و/أو مكيفات الهواء، لأماكن الإقامة حسبما تتطلبه الظروف المناخية للمنطقة؛

(ج) توفير الأثاث لمرافق الطعام حسب الضرورة؛

(د) توفير المكاتب/أماكن العمل في منشآت صلبة دائمة؛

(هـ) من أجل كفالة راحة أفراد الطاقم على النحو الملائم والقيام بالرحلات الجوية بشكل آمن، تبذل الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بالقوات (على النحو المتفق عليه) كل جهد ممكن لتزويد طواقم الطائرات في الوحدات الجوية بأماكن الإقامة التالية؛ الطيارون (على النحو المنصوص عليه في طلب التوريد) - غرفة قياسية لشخص واحد؛ والطاقم الجوي (رامي رشاش/مهندس/ضابط النظام في الطائرة، وغيرهم) غرفة لشخصين.

- ٣٨ - عندما تقوم الأمم المتحدة بتوفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً تُسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف عن هذه الفئة.
- ٣٩ - معدل السداد المحدّد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة لا يشمل المخازن وخزن المعدات. وتعالج هذه المسألة إما من خلال سداد تكاليف التركيبات شبه الصلبة والصلبة، بوصفها معدّات رئيسية، أو من خلال ترتيب ثنائي، كحالة خاصة، بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.
- ٤٠ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً وتقوم الوحدة باستئجار منشآت ملائمة، تُسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة تكاليف الإيجار الفعلي من خلال ترتيب ثنائي، كحالة خاصة، بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

القدرات الأساسية في مكافحة الحرائق

- ٤١ - للحصول على معدل السداد مقابل الاكتفاء الذاتي في مجال 'القدرات الأساسية في مكافحة الحرائق'، يجب على الوحدة القيام بما يلي:
- (أ) توفير ما يكفي من المعدات الأساسية لمكافحة الحريق، أي الدلاء ومضارب الحريق ومطافئ الحريق وفقاً للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق بصيغتها المعدلة؛
- (ب) توفير كل ما يلزم من معدات ثانوية وأصناف مستهلكة.

القدرات في مجال كشف الحرائق والإنذار بها

- ٤٢ - للحصول على معدل السداد مقابل الاكتفاء الذاتي في مجال 'كشف الحرائق والإنذار بها'، يجب على الوحدة القيام بما يلي:
- (أ) توفير ما يكفي من المعدات الخاصة بالقدرة على كشف الحرائق والإنذار بها، مثل معدات كشف الدخان ونظم الإنذار بالحريق وفقاً للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق بصيغتها المعدلة؛
- (ب) توفير كل ما يلزم من معدات ثانوية وأصناف مستهلكة.

العلاج الطبي

- ٤٣ - لدى تنفيذ المبادئ والمعايير التالي ذكرها تُستخدم التعاريف التالية:

(أ) **المعدّات الطبية** - المعدّات الرئيسية الخاضعة للجرد (المعرّفة بالعلامة (ب) في التذييلات ١-٢ و ١-٣ و ١-٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠) لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) **العقاقير** - الأدوية المنتجة وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية والتي استُهلكت في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(ج) **اللوازم الطبية** - اللوازم الاستهلاكية والمعدّات الثانوية (المعرّفة بالعلامة (أ) في التذييلات ١-٢ و ١-٣ و ١-٤ و ٥ و ٦) التي استُهلكت في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(د) **الاكتفاء الذاتي في مجال العلاج الطبي** - الإمداد وإعادة الإمداد بالأدوية واللوازم الطبية لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) **البعثة التي تنطوي على مخاطر شديدة** - بعثة تزيد فيها احتمالات التعرض لأمراض معدية وبائية لا توجد لقاحات ضدها. وتُعتبر جميع البعثات الأخرى "بعثة تنطوي على مخاطر عادية". ويُستخدم هذا التعريف في تحديد مدى الأحقية في استرداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة إلى "مناطق المخاطر الشديدة (الوبائية)؛"

(و) **لإثبات الأحقية في الحصول على الرعاية الطبية من خلال المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة يُعتبر الأفراد الذين يرد بياهم أدناه جزءاً من بعثة الأمم المتحدة:**

١' **الوحدات العسكرية التي شكّلتها الأمم المتحدة ووحدات الشرطة التي شكّلتها الأمم المتحدة؛**

٢' **الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة التابعون للأمم المتحدة ممن ليسوا أفراداً في الوحدات المشكّلة؛**

٣' **الموظفون المدنيون الدوليون التابعون للأمم المتحدة؛**

٤' **متطوعو الأمم المتحدة؛**

٥' **موظفو الأمم المتحدة المعيّنون محلياً، حيثما ينطبق ذلك.**

٤٤ - عندما تُنشر قوات البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتوفر هياكل شبه ثابتة أو ثابتة لمرافق طبي من المستويين ٢ و/أو ٣، تُسَدّد تكاليف هذه الأصناف بصورة مستقلة باعتبارها معدات رئيسية، مثل الحاويات ووحدات المعسكرات. وإذا أنشأ البلد المساهم بالقوات/بالشرطة هياكل دائمة، تسدّد له الأمم المتحدة

التكاليف في إطار المعدات الرئيسية. انظر الفصل الثامن، المرفق ألف، معدات أماكن الإقامة والهياكل الثابتة ووحدة المخيمات (المتوسطة والكبيرة للمرافق الطبية من المستويين ٢ و ٣ على التوالي).

٤٥ - في غضون ذلك، يستند سداد تكاليف الهياكل الثابتة وشبه الثابتة إلى المعدات الرئيسية وفقاً للفصل الثامن، المرفق ألف، معدات أماكن الإقامة، والهياكل الثابتة وشبه الثابتة، ووحدة المخيمات (المتوسطة والكبيرة للمرافق الطبية من المستويين ٢ و ٣ على التوالي). وهناك توجيه للأمانة العامة بأن تطبق هذا التدبير المؤقت استناداً إلى التحليل الوارد أدناه:

(أ) تستخدم الهياكل شبه الثابتة للمرافق الطبية المستوعبة في حاوية:

- ١' المستوى ٢ يعادل وحدة مخيم متوسطة؛
- ٢' المستوى ٣ يعادل وحدة مخيم متوسطة ووحدة مخيم كبيرة؛
- ٣' تُسدد تكاليف وحدات الاغتسال باعتبارها معدات رئيسية.

(ب) تستخدم الهياكل الثابتة للمرافق الطبية ذات الجدران الصلبة:

- ١' المستوى ٢ يعادل وحدة مخيمات متوسطة؛
- ٢' المستوى ٣ يعادل وحدة مخيمات متوسطة وكبيرة؛
- ٣' تُسدد تكاليف وحدات الاغتسال باعتبارها معدات رئيسية.

٤٦ - من الضروري توفير الدعم الطبي والأمن في جميع الأوقات؛ ولذلك فإنه ليس في مقدور البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يكون لديه اكتفاء ذاتي جزئي في الفئات الفرعية للاكتفاء الذاتي الطبي. وتقع المسؤولية عن الرعاية الطبية من المستوى ١ على عاتق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة؛ غير أنه يتعين أن يوفر كل مرفق من المستوى ١ الدعم الطبي والرعاية الطبية لجميع موظفي الأمم المتحدة بصفة دائمة أو مؤقتة في مناطق مسؤولياتهم. ويتعين، كمسألة مبدأ، أن يتم توفير هذه الرعاية الطبية من المستوى ١/١+ في الحالات الطارئة بدون أجر؛ غير أنه يجوز لأي بلد من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن يقرّر المطالبة باسترداد تكاليف الخدمات المقدمة؛ ولذلك فإنه يوجد اشتراط بأن توثق وتسجل خدمات الطوارئ المقدمة. وجميع المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة تُعتبر مسؤولة عن توفير الخدمات الطبية في حالات الطوارئ لجميع قوات الأمم المتحدة وموظفيها في مناطق

مسؤولياتهم. وفيما عدا الحالات الطارئة، يمكن للأخصائيين وللمرافق الطبية من المستويات ٢، و ٢+، و ٣ طلب تحويل مريض من مرفق على المستوى ١/١ + قبل قبوله.

٤٧ - كثيراً ما يطلب مقر البعثة من مرافق الدعم الطبي تقديم الرعاية للأفراد التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المأذون لهم والذين لا تُسدّد لهذه المرافق تكاليف رعايتهم في إطار الاكتفاء الذاتي. وفي هذه الظروف، يحق للمرفق الطبي أن يطلب سداد التكاليف ذات الصلة عن طريق تطبيق نظام يقوم على دفع رسوم مقابل خدمات الرعاية الطبية المقدمة. وترد الإجراءات والمعدّلات المتفق عليها المتعلقة بالرسوم مقابل الخدمات في التذييل ٩ للمرفقين ألف وباء من الفصل الثالث. ولا تسدد الأمم المتحدة تكاليف الرعاية التي يقدمها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة للأفراد غير المستحقين (السكان المدنيين المحليين على سبيل المثال).

٤٨ - إذا كان أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة غير قادر على توفير جميع الإمكانيات الطبية وفقاً للمعايير المدرجة في المرفق باء للفصل الثالث يتعيّن عليه أن يخطر الأمانة العامة خلال المفاوضات التي تُجرى بشأن مذكرة التفاهم، وفي جميع الأحوال قبل النشر.

٤٩ - يتعيّن أن يقوم قائد الوحدة بإبلاغ البعثة على الفور إذا تبين للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أثناء عملية النشر أن البعثة غير قادرة على أن تقدّم على نحو مناسب المعدّات الطبية أو العقاقير أو الأصناف الاستهلاكية في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي. وإذا لم يتمكن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة من إيجاد جهة مساهمة أخرى لإعادة الإمداد على أساس ثنائي فإنه يجب أن تتكفل الأمم المتحدة بإعادة الإمداد بالعقاقير والأصناف الاستهلاكية والإمدادات الطبية على نحو دائم. ويظل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة مسؤولاً عن توفير الموظفين الطبيين والخدمات الطبية. ويوقّف سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي من المعدّات الطبية اعتباراً من اليوم الذي يُصبح فيه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عاجزاً عن إعادة الإمداد في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

٥٠ - لضمان تلقي جميع الأفراد للرعاية الطبية التي يحق لهم الحصول عليها، ولضمان وجود نظام فعّال وعادل لسداد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي الطبي، يُلحق جميع الأفراد الذين يرتدون زياً رسمياً من أفراد الشرطة والأفراد العسكريين بمرافق طبية تكون مسؤولة عن تقديم الرعاية الطبية لهم. ومن الممكن أن يكون ذلك الإلحاق على أساس أن أولئك الأفراد يشكلون جزءاً من وحدة (بالنسبة للوحدات المشكّلة) أو على أساس فردي (الشرطة المدنية والمراقبون العسكريون وموظفو المقر). ويتم إلحاق كل فرد بمرفق من المستويين ١ أو ١+، و/أو مرفق من المستويين ٢ أو ٢+، و/أو مرفق من المستوى ٣، وذلك حسبما يكون منطبقاً.

٥١ - تقع على عاتق رئيس الخدمات الطبية/المسؤول الطبي للقوة مسؤولية التأكد من أن جميع الأفراد قد أحيطوا علماً عند التحاقهم بالبعثة بالمرافق الطبية المسؤولة عن رعايتهم، والتأكد من أن جميع المرافق الطبية قد أُخطرت بالنسبة للأشخاص الذين أُلحقوا بالمرفق. ويجب تقديم نفس المعلومات/الإخطار كلما انتقل أفراد أو انتقلت وحدات من منطقة المسؤولية لأحد المرافق إلى منطقة المسؤولية لمرفق آخر.

٥٢ - في اليوم الخامس عشر من كل شهر تقدّم إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات قائمة تبين عدد الأفراد الذين يرتدون الزي الرسمي الملحقين بكل مرفق طبي مع إرسال نسخة من القائمة إلى شعبة الدعم اللوجستي/قسم الدعم الطبي.

٥٣ - يجب إلحاق جميع الموظفين المدنيين الدوليين بمرافق طبية بنفس الطريقة التي يُلحق بها الأفراد الذين يرتدون الزي الرسمي، غير أنه ما لم يحدّد ذلك صراحة في مذكرة التفاهم في إطار المرافق الطبية أو الاكتفاء الذاتي الطبي لن تترتب على هذا أحقية في استرداد التكاليف. ويمكن بدلا من ذلك تطبيق نظام دفع الرسوم مقابل الخدمات.

٥٤ - يجب أن تزوّد جميع المرافق الطبية من المستويات ٢ و ٢+ و ٣ التابعة للأمم المتحدة بالمعدّات والموظفين لاستقبال ومعالجة جميع قوات الأمم المتحدة وموظفيها، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو الانتماء الثقافي مع صون كرامة وفردية المرضى كافة.

٥٥ - يجب أن يكون الموظفون الطبيون في المقدمة بالنسبة لتشجيع التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وطرائق العدوى ومنع انتشار الفيروس. ويجب ألا يمارس التمييز ضد أي موظف طبي أو مريض بسبب إصابة مؤكّدة، أو مشتبّه فيها، بفيروس نقص المناعة البشرية. ويجب أن يكون الاختبار الذي يُجرى في أحد المرافق التابعة للأمم المتحدة طوعياً وسرياً، وألا يجرى أي اختبار بشأن فيروس نقص المناعة البشرية بدون وجود نظام لإسداء المشورة.

٥٦ - تُسدّد تكاليف الخدمات الطبية المتعلقة بتحقيق الاكتفاء الذاتي، بما يشمل المعدّات الثانوية والأدوات واللوازم والأصناف الاستهلاكية المتصلة بالمسائل الطبية، بمعدل الاكتفاء الذاتي لمستوى الخدمة المقدّم وتُحسب تلك التكاليف وفقاً لعدد الأفراد الإجمالي للوحدات/القوات التي يكون المرفق الطبي مسؤولاً عنها حسبما اتفق عليه في مذكرة التفاهم (تُستخدَم الأعداد الفعلية للقوام في حساب التكاليف التي يتعيّن سدادها).

٥٧ - إذا قام أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بتوفير خدمات طبية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل توفير الخدمات على أكثر من مستوى واحد، ينبغي إدماج هذه

المستويات معاً تبعاً لذلك. غير أنه عندما يقدم مرفق طبي من المستوى ٣ خدماته لمنطقة لا يوجد فيها مرفق طبي يقدم خدمات طبية على المستويين ٢ أو ٢+، لا تُدمج معدلات الاكتفاء الذاتي للمستويات ٢ و ٢+ و ٣ معاً. ويستخدم معدل الاكتفاء الذاتي المُجمّع للمستويات ٢ و ٢+ و ٣ ويكون حساب المبالغ التي يتعين سدادها مستنداً إلى قوائم القوات الفعلية للوحدات المُلحقة بالمرفق الطبي من المستوى ٣ بالنسبة للرعاية الطبية من المستويات ٢ و ٢+ و ٣.

٥٨ - لكي يكون المرفق الطبي مستحقاً لسداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي الطبي يجب عليه أن يوفر الاكتفاء الذاتي الطبي، بما يشمل كل ما له صلة من موظفين ومعدات وعقاقير ولوازم (ليشمل متطلبات المناطق الوبائية الشديدة الخطورة) وذلك بالنسبة للمستوى الأساسي والمستويات ١ و ١+، و ٢ و ٢+، و ٣، وتخزين الدم ومشتقاته، والمناطق الشديدة الخطورة، وذلك حسبما أُنقِص عليه في مذكرة التفاهم. ويجب أن يفي مستوى المعدات بمعايير الأمم المتحدة حسبما هو محدد في "مستويات الأمم المتحدة للدعم الطبي" بالنسبة للمرافق الطبية (A/C.5/54/49)، التذييلان الأول والثاني للمرفق الثامن، وفق التعديل الوارد في A/C.5/55/39 في المرفق الثالث - باء، 'المرفق باء'، الفقرات ٣١-٣٦، و A/C.5/62/26، المرفقات الثالث - جيم - ١ إلى الثالث - واو - ١)، وأن يبين ذلك المستوى في مذكرة التفاهم. ويجب أن تكون العقاقير والأصناف الاستهلاكية متفقة مع معايير منظمة الصحة العالمية.

٥٩ - لدى إعداد تقارير التحقق فيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي الطبي تكون الجودة والقدرة والإمكانية، كما عُرِّفت في المعايير، هي الاعتبارات التي تحظى بالأولوية. ولهذا فإنه قبل إجراء أي خصم من التكاليف المطلوب سدادها سيحتاج الأمر إلى الاسترشاد برأي طبي قائم على الخبرة بالنسبة للأثر التشغيلي لأي نقص أو فرق أو لأي إجراء صحيحي أو استبدال يُعتمزم تنفيذه.

٦٠ - يرد أدناه ملخص لمعايير الأمم المتحدة لكل مستوى من مستويات الخدمة الطبية لمعدلات الاكتفاء الذاتي. وترد التفاصيل الكاملة لمعايير الأمم المتحدة بالنسبة للخدمات الطبية في التذييلات ١-١٠ للمرفقين ألف وباء للفصل الثالث. وترد معلومات إضافية عن سياسة التحصين والوقاية من الملاريا ومكافحة الحشرات الناقلة للمرض، وعن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة جنسياً في التذييل ١٢ لهذا الفصل.

(أ) المستوى الأساسي (الإسعاف)

يشمل الإسعافات الأولية الفورية التي يقدمها للمصاب أقرب شخص موجود في الموقع عند وقوع الإصابة. ويتعين الوفاء بالمعايير التالية:

١' **التدريب على الإسعاف الأولي الأساسي** - يجب أن يكون لدى حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة معرفة أساسيات الإسعاف الأولي وأن يحصلوا على تدريب عليه - وفقا للتذليل الأول من المرفقين ألف وباء للفصل الثالث. ويجب أن يشمل التدريب على الأقل ما يلي: إنعاش القلب والرئتين؛ وقف النزيف؛ تثبيت الكسور؛ تضميد الجروح وتعصيبها (بما فيها الحروق)؛ نقل المصابين وإجلاؤهم؛ الاتصال والإبلاغ؛

٢' **مجموعات مواد الإسعاف الأولي الأساسي الفردية** - يجب أن يحمل حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة ضمادات ميدانية أو ضمادات معارك شخصية، وقفازات طبية وحيدة الاستعمال. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إدراج التعريف التالي في التذليل ١ تحت الملاحظات: "يتكون الضماد الميداني أو ضماد المعارك من ضمادة كبيرة من القماش الماص، متصلة بشريط من الشاش المستخدم في ربط الرفادة في مكانها. ويوزع الضماد الميداني في جراب مختوم مقاوم للماء ليحافظ على الضمادة نظيفة وجافة؛ ويمكن فتح الجراب عند الحاجة"؛

٣' **مجموعات مواد الإسعاف الأولي الأساسي للمركبات التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، ومرافق أخرى** - يجب توفير مجموعة مواد إسعاف أولي أساسي في كل المركبات والورش ومرافق الصيانة وجميع المطابخ ومرافق الطهي التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، وأي منطقة أخرى حسبما يراه المسؤول الطبي للقوة ضروريا. ويجب أن تحتوي هذه المجموعات على الأصناف المبينة في التذليل ١-١ من المرفقين ألف وباء للفصل الثالث. ويجوز للدول الأعضاء أن تختار زيادة المعايير الدنيا المذكورة أعلاه. ويمثل ذلك اختصاصا وطنيا يجب ألا تترتب عليه تكاليف إضافية تتحملها الأمم المتحدة؛

(ب) المرفق الطبي من المستوى ١:

١' **التعريف** - هو المستوى الأول من الرعاية الطبية الذي يقدم الرعاية الصحية الأولية والخدمات الفورية لإنقاذ الحياة والإنعاش. وفي العادة فإن القدرات الأساسية للمستوى ١ تضم ما يلي: العناية بالحالات المرضية الروتينية ومعالجة الأفراد المصابين بأمراض وإصابات خفيفة بحيث يعودون فوراً إلى عملهم، إضافة إلى نقل المصابين من منطقة وقوع الإصابة/الجرح، والتقييم والتصنيف المحدود لحالة المرضى والمصابين؛ وتثبيت الحالة الصحية للمصابين؛ وإعداد المصابين بغرض إجلائهم إلى المستوى التالي من القدرات الطبية أو المستوى الملائم من مستويات المرافق الطبية بناء على نوع وخطورة الإصابة؛ وتقديم الخدمات المحدودة للمرضى الداخليين؛ وتقديم المشورة بشأن الوقاية من الأمراض، وتقييم المخاطر الطبية ووقاية القوة من الأمراض داخل منطقة المسؤولية. والمستوى ١ من المرافق الطبية هو أول مستوى للرعاية الطبية يتواجد فيه دكتور/طبيب. ويمكن أن يكون المرفق الطبي من المستوى ١ مملوكاً للأمم المتحدة (المستوى ١ للأمم المتحدة)، أو مملوكاً للوحدات (للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة)، أو متعاقداً عليه تجارياً؛

٢' **القدرات** - توفير العلاج لنحو ٢٠ مريضاً خارجياً في اليوم، وسعته الاستيعابية المؤقتة ٥ من المرضى لمدة تصل إلى يومين، وما يكفي من لوازم ومواد استهلاكية طبية تكفي لمدة ٦٠ يوماً؛

٣' **الإمكانيات**

- نقل وإجلاء المصابين إلى المستويات الأعلى للرعاية الطبية (المستويات ٢ و/أو ٢+ و/أو ٣)
- العناية بالحالات المرضية العادية ومعالجة المصابين بأمراض وإصابات خفيفة
- تنفيذ تدابير الوقاية من الأمراض والإصابات وحالات الإجهاد النفسي غير الناجمة عن القتال
- الاضطلاع بالمسؤولية عن التثقيف وتعزيز التوعية والوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في منطقة المسؤولية

- تقديم الخدمات الطبية في حالات الطوارئ لجميع موظفي الأمم المتحدة في منطقة المسؤولية
- توفير الخدمات الطبية على أساس قوام من القوات العسكرية/الشرطة يصل إلى مستوى الكتيبة.

٤' **التكوين** - الحدود الدنيا لتكوين وعدد ملاك الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى ١ مدرجة أدناه. وقد يختلف التكوين والعدد الفعليان للموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى ١ بحسب المتطلبات التشغيلية، وبحسب ما اتفق عليه في مذكرة التفاهم. ولكن القوة العاملة الأساسية تشمل إمكانية تقسيم مرفق الدعم الطبي من المستوى ١ إلى فريقين طبيين أماميين:

- ٢ × مسؤول طبي؛
- ٦ × مساعد طبي/ممرض؛
- ٣ × موظف دعم.

(ج) المرفق الطبي من المستوى ١+

وفقا للاحتياجات المحددة للبعثة، يمكن تعزيز المرفق الطبي من المستوى ١ ليصبح مرفقا طبيا من المستوى ١+ وذلك بإضافة قدرات تكميلية. ويتم السداد بطريقة منفصلة مقابل القدرات الإضافية التي تعزز مرفق الدعم الطبي طبقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم. وتشمل الأمثلة على القدرات الإضافية ما يلي:

- رعاية أولية للأسنان
- الفحوص المختبرية الأساسية
- الطب الوقائي
- القدرات الجراحية (الوحدة الجراحية الأمامية) - في الأوضاع الاستثنائية فقط، وتفرضها متطلبات دعم الخدمات الطبية. وينبغي أن تستند السعة الاستيعابية الإضافية للمرضى ونشرهم إلى احتياجات إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني دون غيرها
- فريق الإجلاء الطبي الجوي.

(د) المرفق الطبي من المستوى ٢

١' **التعريف:** المستوى ٢ هو المستوى التالي من الرعاية الطبية، وهو المستوى الأول الذي تتوافر فيه الخبرات الجراحية الأساسية، وتقدم فيه خدمات دعم الحياة وخدمات المستشفى والخدمات المساعدة داخل منطقة البعثة. ويوفر المرفق الطبي من المستوى ٢ جميع القدرات التي يقدمها المرفق الطبي من المستوى ١، ويشمل بالإضافة إلى ذلك قدرات في المجالات التالية: جراحة الطوارئ وجراحة السيطرة على الضرر، وخدمات ما بعد العمليات، ورعاية المرضى المحتاجين إلى عناية فوق العادة، والإنعاش مع العناية المركزة، وخدمات المرضى الداخليين؛ وكذلك الخدمات الأساسية للتصوير بالأشعة، والمختبر، والصيدلية، والطب الوقائي، وخدمات طب الأسنان؛ كما أن تعهد سجلات المرضى ومتابعة المرضى الذين تم إجلاؤهم تمثل أيضاً الحد الأدنى من القدرات المطلوبة للمرفق الطبي من المستوى ٢؛

٢' **القدرات:** إجراء ما يتراوح بين ٣ و ٤ عمليات جراحية يوميا، وتوفير الإيواء الاستشفائي لعدد يتراوح بين ١٠ و ٢٠ من المرضى أو الجرحى لمدة تصل إلى ٧ أيام، ورعاية عدد يصل إلى ٤٠ مريضا خارجيا يوميا، وإجراء ما يتراوح بين ٥ و ١٠ استشارات يوميا في مجال طب الأسنان وتوفير ما يكفي من اللوازم والسوائل والمواد الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوما؛

٣' **الإمكانيات:**

- توفير الرعاية الطبية التخصصية المتقدمة لتثبيت حالة الأفراد المصابين بإصابات خطيرة تمهيدا لنقلهم إلى مرفق طبي من المستوى ٣؛
- إعطاء الدم ومشتقاته وفقا لتوافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية باتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الصحية درءاً للتلوث؛
- توفير القدرة على التخزين والنقل في وسائل مضبوطة الحرارة (سلسلة التبريد) لمنع تلف أو تلوث الدم ومشتقاته؛
- إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل؛
- إمكان القيام، إذا أُنْفِقَ على ذلك في مذكرة التفاهم، بتوفير خدمات تخصصية وفقاً لاحتياجات البعثة (مثل طبيب أمراض نساء، وأخصائي في الطب المداري، ومستشار لحالات الإجهاد)؛

■ إمكان توفير فريق متخصص لنقل الأفراد المصابين إصابات خطيرة من موقع الإصابة ومرافقة المرضى الذين تُعتبر حالتهم الصحية خطيرة إلى مرفق للرعاية على مستوى أعلى؛ ويمكن تسمية الفريق بفريق الإحلاء الطبي الجوي؛

■ توفير الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان على أساس قوام القوات/الشرطة حتى مستوى اللواء.

٤' **التكوين:** الحدود الدنيا لتكوين وعدد ملاك الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى ٢ مدرجة أدناه. وقد تختلف الأعداد الفعلية تبعاً لمتطلبات التشغيل، وحسب المتفق عليه في مذكرة التفاهم.

- ٢ × جراح؛
- ١ × طبيب تخدير؛
- ١ × طبيب أمراض باطنية؛
- ١ × طبيب عام؛
- ١ × طبيب أسنان؛
- ١ × موظف صحة عامة؛
- ١ × صيدلاني؛
- ١ × رئيس ممرضين؛
- ٢ × ممرض عناية مركزة؛
- ٢ × مساعد غرفة عمليات؛
- ١٠ × ممرض/مساعد طبي؛
- ١ × مساعد أشعة؛
- ١ × فني مختبرات؛
- ١ × مساعد طبيب أسنان؛
- ٢ × سائق؛
- ٨ × موظف دعم.

(هـ) المرفق الطبي من المستوى ٢ +

يمكن النهوض بقدرات المرفق الطبي من المستوى ٢ ليصبح مرفقا طبيا من المستوى ٢ + وذلك بتعزيزه بقدرات إضافية. ويجري السداد بصورة منفصلة مقابل القدرات الإضافية التي تعزز مرافق الدعم الطبي طبقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم. وتشمل الأمثلة على القدرات الإضافية ما يلي:

أولا - وحدة لجراحة العظام

١ - القدرات العلاجية

- وضع خطط وإجراءات لخدمات جراحة العظام. وتمديد أيام الإقامة في المستشفى إلى ٢١ يوما، والتمكن من إدارة خدمات جراحة العظام.
- الحد من الكسور التي لا يخترق فيها العظم الجلد وتثبيتها باستخدام الجص أو الزجاج الليفى أو الجبيرة.
- الحد من الكسور وتثبيتها بطريقة الشد المفتوح أو التثبيت الداخلي بمساعدة جهاز التنظير الإشعاعي.
- في حالات الإصابة بكسر مفتوح (مركب) أو معقد مقرونا بأضرار على الأوعية الدموية أو الأعصاب، ويهدف إنقاذ الحياة والطرف المصاب، يستخدم العلاج الأمثل وهو وقف التزيف أو السيطرة عليه وتثبيت الكسر والإجلاء إلى مستشفى من المستوى الأعلى.
- فحص وتشخيص وعلاج أمراض وإصابات الجهاز العضلي العظمي بوسائل جراحية تقليدية.
- تحديد إجراءات العناية السابقة واللاحقة لإجراء العملية الجراحية.

٢ - الاحتياجات من القوى العاملة

- ١ × أخصائي في جراحة العظام
- ١ × مساعد لأخصائي جراحة العظام
- أخصائي علاج طبيعي

(ملاحظة: يندرج أخصائيو التخدير والمرضات ضمن القوى العاملة للمستشفيات من المستوى الثاني).

ثانياً - وحدة لأمراض النساء

١ - القدرات العلاجية

- فحص، وتشخيص وعلاج الأمراض الشائعة وإصابات الجهاز الإنجابي للأنثى بالوسائل الجراحية والتقليدية.
- إجراء عمليات جراحية للحالات الطارئة للأمراض النسائية الشائعة فقط.

٢ - الاحتياجات من القوى العاملة

- ١ × أخصائي أمراض نسائية

(ملاحظة: يندرج أخصائيو التخدير ومساعدو العمليات الجراحية ضمن القوى العاملة للمستشفيات من المستوى الثاني).

ثالثاً - وحدة إضافية لطب الباطنة

١ - القدرات العلاجية

- تشخيص الأمراض الباطنية الشائعة، بما فيها أمراض القلب والجهاز التنفسي والجهاز العصبي، والجهاز الهضمي وغير ذلك من الأمراض الباطنية والأمراض المعدية وعلاجها.
- تقديم الرعاية العلاجية للحالات المعقدة والأوضاع الصحية الحرجة مثل التسمم الدموي والتهاب السحايا والأمراض الدماغية الوعائية وحالات الطوارئ المتعلقة بأمراض القلب وذلك بمساعدة الاختبارات المختبرية السريرية المتقدمة.
- تحديد نوع الرعاية لحالات الأمراض الجلدية المعقدة بالإضافة إلى التخصصات الجراحية.
- تنسيق خدمات الطب الباطني مع غيرها من الأنشطة الطبية.

٢ - الاحتياجات من القوى العاملة

- ١ × طبيب عام/متدرب
- ١ × أخصائي أمراض القلب
- ١ × فني مختبرات

• ممرضتان

ويمكن أن يكون المرفق الطبي من المستويين ٢ أو ٢+ مساهمة من أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، أو مرفقا طبيا مملوكا للأمم المتحدة، أو متعاقدًا عليه تجاريا.

(و) المرفق الطبي من المستوى ٣

١' **التعريف:** هو المستوى الثالث، وهو أعلى مستوى من مستويات الرعاية الطبية المتاحة داخل منطقة البعثة. وتُوفّر في هذا المستوى جميع قدرات المرفق الطبي من المستويات ١، و ١+، و ٢، و ٢+، ويتمتع بالإضافة إلى ذلك بقدرات في المجالات التالية: الخدمات الجراحية المتعددة التخصصات، وخدمات الأخصائيين والخدمات التشخيصية التخصصية، والقدرة المعززة على رعاية المرضى المحتاجين إلى عناية فوق العادة، وخدمات موسعة للعناية المركزة، وخدمات تخصصية للمرضى الخارجيين. ويمكن أن يسهم بالمرفق الطبي من المستوى ٣ أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أو يوفره مستشفى وطني أو إقليمي في منطقة البعثة، أو مقاول تجاري؛

٢' **القدرات:** القدرة على إجراء ١٠ عمليات جراحية يوميا، وتوفير الإيواء الاستشفائي لما عدده ٥٠ مريضا لمدة تصل إلى ٣٠ يوما، والاستشارات لماعده ٦٠ مريضا خارجيا يوميا، و ٢٠ استشارة يوميا في مجال طب الأسنان، و ٢٠ فحصا بالأشعة السينية يوميا، و ٤٠ فحصا مخبريا في اليوم؛ وتوفير ما يكفي من اللوازم والمواد الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوما؛

٣' **الإمكانيات:**

- توفير خدمات متقدمة في مجالات الجراحة، والعناية المركزة، وطب الأسنان (جراحة الأسنان في حالات الطوارئ)، والمختبرات، والأشعة السينية، وتوفير القدرات لأجنحة المرضى والقدرات الصيدلانية؛
- إعطاء الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الشخصية درءاً للتلوث؛
- توفير القدرة على التخزين والنقل في وسائل مضبوطة الحرارة (سلسلة التبريد) لمنع تلف أو تلوث الدم ومشتقاته؛
- إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل؛

■ القدرة، إذا أُتفق على ذلك في مذكرة التفاهم، على تقديم خدمات تخصصية وفقاً لاحتياجات البعثة (مثل طبيب للأمراض نساء، وأخصائي في الطب المداري، ومستشار لحالات الإجهاد)؛

■ القدرة على توفير فريق متخصص لنقل الموظفين المصابين بجروح خطيرة من موقع الإصابة ومرافقة المرضى الذين تُعتبر حالتهم الصحية خطيرة إلى مرفق للرعاية ذي مستوى أعلى.

‘٤’ **التكوين:** الحدود الدنيا لتكوين وعدد ملاك الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى ٣ مدرجة أدناه. وقد يختلف التكوين والعدد الفعليان للموظفين الطبيين في المستوى ٣ وحسب الاحتياجات التشغيلية ووفقاً لما أُتفق عليه في مذكرة التفاهم.

■ ٤ × جراح (من بينهم، جراح واحد على الأقل في مجال العظام)

■ ٢ × طبيب تخدير

■ ٦ × أخصائي

■ ٤ × طبيب عام

■ ١ × طبيب أسنان

■ ٢ × مساعد طبيب أسنان

■ ١ × موظف صحة عامة

■ ١ × صيدلاني

■ ١ × مساعد صيدلاني

■ ٥٠ × موظف تمريض (يكون التكوين حسب الطلب)

■ ١ × رئيس ممرضين

■ ٢ × ممرض عناية مركزة

■ ٤ × ممرض غرفة عمليات

■ ٤٣ × ممرض/عامل طبي/مساعد طبي

■ ٢ × مساعد أشعة

■ ٢ × في مختبرات

■ ١٤ × موظف صيانة ودعم.

(ز) الدم ومشتقاته

١' تقدّم الأمم المتحدة الدم ومشتقاته وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، بما في ذلك النقل والاختبار والمناولة والإعطاء، إلا إذا كان البلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم مرفقاً طبياً من المستويات ٢، أو ٢+، أو ٣، يرى ضرورة للتفاوض بشأن هذه المسألة. وفي هذه الحالات تكون المسألة محلاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة وتدرج في المرفق جيم لمذكرة التفاهم؛

٢' تقوم الأمم المتحدة بتوفير قدرات للتخزين والنقل في وسائل مضبوطة الحرارة (سلسلة التبريد) لمنع تلف الدم ومشتقاته أو تلوثها؛

٣' إعطاء الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الصحية درءاً للتلوث؛

٤' إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل.

(ح) المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)

يجب على البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، لكي تكون مؤهلة لتحقيق الاكتفاء الذاتي بالمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)، القيام بتوفير الإمدادات الطبية والوقاية الكيميائية والتدابير الصحية الوقائية في المناطق ذات معدل الإصابة العالي بالأمراض المعدية المتوطنة التي لا يوجد لقاح مضاد لها. وقد تختلف المعايير الدنيا للمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية) بحسب المنطقة التي ينتشر فيها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وهي تستند إلى المخاطر التي يتعرض لها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة:

١' يغطي سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي توفير واستدامة ما يلي، كحد أدنى:

(أ) الأدوية الوقائية (مضادات الملاريا). وتعتبر المعالجة الوقائية للملاريا مسؤولية وطنية، حسبما هو منصوص عليه في الوثيقة A/C.5/60/26، في الفقرة ٥٠ من المرفق باء للفصل الثالث؛ والفقرة ٦ من التذييل ٧ للمرفقين ألف وباء بالفصل الثالث؛

(ب) المعدات والمواد الاستهلاكية الشخصية المتعلقة بالصحة الوقائية (الناموسيات الرأسية، والمواد الطاردة للحشرات)؛

(ج) المعدات والمواد الاستهلاكية المحمولة للصحة الوقائية (المرذات، مبيدات الحشرات) ويتعين أن يكون استخدام المبيدات متوافقاً مع القانون البيئي الدولي؛

٢' يجب أن توضع أيضاً في الحسبان التدابير الوقائية الأخرى التي يغطيها دليل المعدات المملوكة للوحدات في أماكن أخرى:

(أ) الناموسيات الفردية، وفقاً للمرفق ألف للفصل التاسع، مجموعة المواد الصحية للجنود/للشرطة؛

(ب) تشجيع ارتداء الملابس التي تغطي الجسم، وفقاً للمرفق ألف للفصل التاسع، مجموعة المواد الصحية للجنود/للشرطة؛

(ج) تدابير مكافحة القوارض، التي تعد جزءاً من إجراءات النظافة الصحية الأساسية في مناطق التخلص من الكميات الكبيرة من الأطعمة والنفايات. ويُرجع في ذلك إلى الفصل الثالث، المرفق باء: الإطعام، الفقرة ١٠، الفقرة الفرعية (د).

(ط) مرفق طب الأسنان

١' توفير رعاية طبية متخصصة للأسنان للمحافظة على صحة الأسنان لأفراد الوحدة؛

٢' توفير الإجراءات الأساسية أو الطارئة لطب الأسنان؛

٣' المحافظة على قدرات التعقيم؛

٤' الاضطلاع بإجراءات الوقاية البسيطة؛

٥' توفير التعقيم في مجال النظافة الصحية القموية لأفراد الوحدة.

٦١ - يُعتبر التطعيم باللقاحات، وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة، مسؤولية وطنية. وتقدم الأمم المتحدة قبل النشر المعلومات اللازمة بشأن نوع اللقاح والتدابير الوقائية التي يتعين توفيرها لجميع أفراد الأمم المتحدة. وإذا تم نشر أي أفراد تابعين للأمم المتحدة دون تزويدهم باللقاحات ومواد الوقاية المناسبة تتولى الأمم المتحدة توفير الحقن المقيوية ومواد الوقاية

اللازمة. وفي هذه الحالة، تقتطع الأمم المتحدة من مدفوعات الاكتفاء الذاتي للجهات المساهمة بالقوات/بالشرطة أية مصروفات تتعلق بالتطعيمات الأولية التي كان يمكن إجراؤها قبل النشر.

المراقبة

٦٢ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة للمراقبة يتعين أن تكون قادرة على إجراء المراقبة في جميع أنحاء منطقة العملية. ومعايير كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث هي كما يلي:

(أ) **المراقبة العامة:** توفير أجهزة مناظير مزدوجة يدوية من أجل استخدامها في المراقبة العامة.

(ب) المراقبة الليلية:

١' توفير القدرة على المراقبة السلبية أو المراقبة النشطة بالأشعة تحت الحمراء أو المراقبة الحرارية أو المراقبة المعتمدة على تكثيف الصورة ليلاً في خط الرؤية البصرية؛

٢' التمكن من الكشف، والتعرف والتصنيف، بالنسبة للأشخاص أو الأشياء في مدى ١ ٠٠٠ متر أو أكثر؛

٣' القدرة على القيام بدوريات ومهام اعتراضية ليلية.

من الممكن أن توفر الأمم المتحدة قدرة المراقبة الليلية كوظيفة كاملة مستقلة وذلك رهنًا بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه.

(ج) **تحديد المواقع:** القدرة على تحديد الموقع الجغرافي الدقيق لشخص أو شيء داخل منطقة العمليات عن طريق الاستخدام المشترك للأنظمة العالمية لتحديد المواقع وأجهزة تعيين المدى بأشعة الليزر.

يكون سداد التكاليف بالنسبة لفئة المراقبة مستنداً إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية.

٦٣ - يتعين أن توفر الوحدة جميع المعدات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا يسدّد معدل المراقبة الليلية ومعدل تحديد المواقع إلا عندما تطلب الأمم المتحدة ذلك.

التعرف

٦٤ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة للتعرف يجب أن تكون قادرة على القيام بما يلي:

(أ) إجراء عمليات المراقبة بواسطة المعدات الفوتوغرافية، مثل: أشرطة التصوير التلفزيوني وآلات التصوير العاكسة ذات العدسة الواحدة؛

(ب) تجهيز وتحرير المعلومات التي يُحصل عليها بالمشاهدة العيانية؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة؛

عندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة وفقاً لمعايير معادلة لا تسدّد للوحدة تكاليف عن هذه الفئة.

الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية

٦٥ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة للحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية يجب أن تكون قادرة على العمل وهي محمية تماماً في أية بيئة معرضة لتهديد المواد النووية والبيولوجية والكيميائية. ويشمل هذا القدرة على ما يلي:

(أ) كشف العوامل النووية والبيولوجية والكيميائية والتعرف عليها بواسطة معدات الكشف الملائمة على مستوى الوحدة؛

(ب) القيام بعمليات أولية لإزالة التلوث بالنسبة لجميع الأفراد والمعدات الشخصية في بيئة مهددة بالتلوث النووي والبيولوجي والكيميائي؛

(ج) تزويد جميع الأفراد بالملابس والمعدات الضرورية الواقية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية (كالأقنعة الواقية والملابس السابغة للجسم والقفازات وعُدد إزالة التلوث الشخصية والمحاقن)؛

(د) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا تُسدّد تكاليف الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية إلا عندما تطلب الأمم المتحدة ذلك.

مخازن الدفاع الميداني

٦٦ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة لمخازن الدفاع الميداني يجب أن تقوم بما يلي:

(أ) تأمين معسكرات قواعدها الخاصة مع مرافق الدفاع الميداني الملائمة (كأسوار الأسلاك الشائكة وأكياس الرمل وحواجز الدفاع الميداني الأخرى)؛

(ب) إنشاء أنظمة للإنذار المبكر والتعرف لحماية مواقع الوحدة؛

(ج) إعداد تحصينات الدفاع عن النفس (كالملاجئ الصغيرة والخنادق ومراكز المراقبة) التي لم يُعهد بها لوحات هندسية متخصصة؛

(د) توفير جميع المعدات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة.

٦٧ - من الممكن أن توفر الأمم المتحدة هذه القدرة كوظيفة مستقلة، وذلك رهنًا بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه. ويتضمن التذييل ١١ للمرفقين ألف وباء للفصل الثالث دليلاً للمخازن المطلوبة لتوفير مستوى ملائم من الدفاع الميداني لوحدة قوامها ٨٥٠ فرداً.

المخازن العامة المتنوعة

٦٨ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي عن كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث للمخازن العامة المتنوعة يتعين عليها أن توفر ما يلي:

(أ) **لوازم النوم:** أغطية الأسرة الكتانية، والبطانيات، وأغطية الفراش، والوسادات، والمناشف. وقد تكون أكياس النوم بديلاً مقبولا لأغطية الأسرة الكتانية والبطانيات. ويجب أن توفر كميات تكفي للسماح بالتبديل والتنظيف؛

(ب) **الأثاث:** توفير سرير وفراش ومنضدة ومصباح ومنضدة وخزانة لكل شخص، أو قطع أثاث أخرى لتوفير مكان عيش مناسب؛

(ج) **الرفاه:** يجب توفير مستويات ملائمة من المعدات ووسائل الراحة المتنوعة تشمل وسائل الترفيه واللياقة البدنية والرياضة والألعاب والاتصالات بكميات تلائم عدد القوات في موقع كل منها في منطقة البعثة. ويستند التحقق مما إذا كانت المعايير المقدمة مناسبة، إلى ترتيبات الرفاه للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، المتفق عليها بين البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة والأمانة العامة، والمفصلة في التذييل ٢ للمرفق جيم لمذكرة التفاهم؛

(د) **الدخول إلى الإنترنت:** مستويات ملائمة من المعدات وعرض النطاق الترددي في بعثة حفظ السلام؛

١' يستند التحقق من تقديم كميات مناسبة من المعدات إلى الاحتياجات إلى الإنترنت المتفق عليها بين البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة والأمانة العامة، المفصلة في التذييل ٢ للمرفق جيم لمذكرة التفاهم؛

٢' يجب على البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة إنشاء شبكة الإنترنت وعدم ربطها بنظام الاتصالات القائم للأمم المتحدة؛

٣' يمكن الإطلاع على دليل للمعايير المطلوبة لتوفير إمكانات الدخول إلى الإنترنت في هذه الوثيقة، الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ١٣.

المعدّات الفريدة

٦٩ - أية معدّات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة غير مشمولة في معدلات الاكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه تُعتبر معدّات فريدة. وتعامل هذه البنود في إطار ترتيب ثنائي بشأن الحالات الخاصة تضعه الجهة المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

المرفق واو

التعاريف

- ١ - **معايير الأمم المتحدة المقبولة في مجال التأهب** تعني أنه يجب أن يكون في مقدور كل وحدة/تشكيل أو سفينة أو نظام أسلحة أو مُعدّات القيام بمهام البعثة أو الوظائف التي نظّمت أو صمّمت من أجلها لجعل تنفيذ ولاية البعثة أمراً ممكناً.
- ٢ - **الأصناف الاستهلاكية** تعني اللوازم ذات الطابع العام التي تُستهلك بانتظام. وتشمل الأصناف الاستهلاكية لوازم القتال، والمخزونات العامة والتقنية، ومخزونات الدفاع، والذخيرة/المتفجرات، وغير ذلك من السلع الأساسية التي تدعم المعدّات الرئيسية والتي تدعم أيضاً المعدّات الثانوية والأفراد.
- ٣ - **الوحدة** تعني كل ما يشكّله البلد المساهم بالقوات/بالشرطة من وحدات وأفراد ومعدّات ويتم نشره في منطقة البعثة بموجب هذه المذكرة.
- ٤ - **المعدّات المملوكة للوحدات** تعني المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تنشرها وتشغلها وحدة البلد المساهم بالقوات/بالشرطة في أداء عمليات حفظ السلام.
- ٥ - **معامل الظروف البيئية** يعني معاملاً ينطبق على معدلات السداد فيما يتعلق بالمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي لمراعاة التكاليف الإضافية التي يتكبدها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بسبب ظروف جبلية ومناخية وتضاريسية بالغة القسوة. ولا ينطبق هذا المعامل إلا في الظروف التي تترتب عليها تكاليف إضافية كبيرة متوقعة يتكبدها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. ويحدد هذا المعامل في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبّق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة ٥ في المائة من معدلات السداد.
- ٦ - **التخلّص من الذخائر المتفجرة** يعني، في سياق التخلّص من الذخائر المتفجرة المملوكة للقوة، الكشف عن الذخائر غير المتفجرة والتعرف عليها وتقييمها في الموقع وتأمينها واستعادتها والتخلّص منها نهائياً. وتقوم بهذه العملية نيابةً عن البعثة وحدة متخصصة من أصول القوة. وقد تتضمن العمليات التي تقوم بها القوة للتخلّص من الذخائر المتفجرة أنشطة في منطقة البعثة بأكملها أو في جزء منها. وقد تشمل هذه العمليات أيضاً ذخائر أصبحت خطرة بسبب التلف أو بسبب تدهور حالتها.

- ٧ - **التخلُّص من الذخائر المتفجرة** يعني، في سياق الاكتفاء الذاتي، التخلُّص من الذخائر المتفجرة الذي تقوم به وحدة داخل منطقة الإقامة/المعسكر الخاصة بها.
- ٨ - **قائد القوة** يعني الضابط المعيّن تحت سلطة الأمين العام والمسؤول عن جميع العمليات العسكرية داخل البعثة.
- ٩ - **التخلي القسري** يعني إجراءات تنشأ عن قرار يوافق عليه قائد القوة/مفوض الشرطة، أو ممثله المأذون له، أو عن حكم من أحكام قواعد الاشتباك، وتفضي إلى فقد حيازة المعدّات واللوازم والسيطرة عليها.
- ١٠ - **القوة القاهرة** تعني القضاء والقدر أو الحرب أو التمرد أو غير ذلك من الأعمال ذات الطابع أو القوة المماثلة.
- ١١ - **القيمة السوقية العادلة العامة** تعني تقدير قيمة المعدّات لأغراض السداد. وتحسب القيمة بوصفها سعر الشراء الأوّلي المتوسط مضافاً إليه أية تحسينات رأسمالية رئيسية، ويعدّل لمراعاة التضخم، وتخصم منه قيمة الاستهلاك السابق أو قيمة الاستبدال أيهما أقل. والقيمة السوقية العادلة العامة تشمل جميع ما تقدّمه الوحدة من أصناف تتصل بالمعدّات في أداء دورها التشغيلي.
- ١٢ - **الحكومة تعني** حكومة الدولة المشاركة.
- ١٣ - **رئيس البعثة** يعني الممثل الخاص/القائد الذي يعيّنه الأمين العام بموافقة مجلس الأمن والمسؤول عن جميع أنشطة الأمم المتحدة المضطلع بها داخل البعثة.
- ١٤ - **العمل العدائي** يعني حادثاً ينشأ عن عمل يصدر عن جهة أو جهات محاربة ويترتب عليه أثر سلبي مباشر وكبير بالنسبة لأفراد و/أو معدّات البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. ويمكن توصيف أنشطة مختلفة بأنها عمل عدائي واحد إذا ما أمكن ربط تلك الأنشطة بعضها ببعض بناءً على ما يجمع بينها.
- ١٥ - **مُعَامِل العمل العدائي/التخلي القسري** يعني معاملاً يطبّق على كل فئة من معدلات الاكتفاء الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار (أو نصف معدّل تكاليف الصيانة المقدّر) لمعدّل الإيجار الشامل للخدمة لتعويض البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عن فقدانها أو تلفها. ويحدد هذا المعامِل في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبّق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامِل عن نسبة ٥ في المائة من معدلات السداد.

١٦ - **مُعَامِلُ النُّقْلِ التَّزَايْدِي** يعني مُعَامِلًا لتغطية التكاليف التزايدية لنقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية بموجب نظام الإيجار الشامل للخدمة أو عقد للصيانة بزيادات نسبتها ٢٥,٠ في المائة من معدل الإيجار لكل مسافة مقطوعة تبلغ ٨٠٠ كيلو متر (٥٠٠ ميل) زيادة على مسافة ٨٠٠ كيلو متر (٥٠٠ ميل) الأولى على امتداد طريق النقل بين ميناء المغادرة في بلد المنشأ وميناء الدخول في منطقة البعثة. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدّات بالطرق البرية أو خطوط السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، يكون ميناء الدخول في منطقة البعثة نقطة عبور حدودية متفق عليها.

١٧ - **الإمداد الأولي** يعني ترتيباً لتوفير الدعم اللوجستي في بعثة لحفظ السلام، توفر بموجبه الدولة المساهمة حصص الإعاشة والمياه والنفط والزيت ومواد التشحيم للوحدات/الوحدة على أساس استرداد التكاليف. وتسدد التكاليف إلى الجهات المساهمة بالقوات/بالشرطة عند تقديم الفواتير. وعادة، لا يطلب توفير الإمداد الأولي للوحدات/الوحدة إلا عند النشر الأولي للوحدات/الوحدة، ولفترة محدودة (٣٠-٦٠ يوماً)، ريثما تصبح الأمم المتحدة قادرة على توفير هذه الأصناف الاستهلاكية. ويحدد شرط التوفير الأولي للمياه وحصص الإعاشة والوقود في المبادئ التوجيهية الخاصة بالجهات المساهمة بالقوات/الشرطة.

١٨ - **معامل ظروف التشغيل المكثفة** يعني معاملاً ينطبق على معدلات السداد للمعدّات الرئيسية ومعدلات الاكتفاء الذاتي لتعويض البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عن زيادة التكاليف الناشئة عن نطاق المهمة المحددة، وطول سلاسل اللوجستية، وعدم توفر مرافق تجارية للإصلاح والدعم، وغير ذلك من المخاطر والظروف التشغيلية. ويحدد هذا المعامل في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبّق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة ٥ في المائة من معدلات السداد.

١٩ - عقد إيجار المعدّات الرئيسية:

(أ) **الإيجار غير الشامل للخدمة** يعني نظاماً لسداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات يقدّم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة معدّات إلى البعثة وتحمل فيه الأمم المتحدة مسؤولية صيانة تلك المعدّات. وتسدد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة مبالغ مقابل عدم توفر المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية المرتبطة بها التي ينشرها من موارده العسكرية المخصّصة لمصلحه الوطنية؛

(ب) **الإيجار الشامل للخدمة** يعني نظاماً لسداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات يقدّم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أصناف المعدّات الرئيسية المنشورة

ويتحمل مسؤولية صيانتها ودعمها، إلى جانب المعدات الثانوية المتصلة بها. ويحق للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن تسدّد له التكاليف المتعلقة بتوفير هذا الدعم.

٢٠ - **الفقد أو التلف** يعني زوال معدّات و/أو لوازم زوالاً كلياً أو جزئياً نتيجة لما يلي:

(أ) حادث غير ناجم عن خطأ؛

(ب) أعمال تقوم بها جهة أو جهات محاربة؛

(ج) قرار يوافق عليه قائد القوة/مفوض الشرطة.

٢١ - **معدل الصيانة** يعني معدل السداد لتعويض الحكومة عن تكاليف الصيانة التي تشمل قطع الغيار والإصلاح المتعاقد عليه والصيانة من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة، وهو ما يلزم لكي تظل أصناف المعدات الرئيسية صالحة للاستخدام وفقاً للمعايير المحددة، وإعادة الصنف من منطقة البعثة وهو صالح للاستخدام. وتخصم تكاليف الموظفين العاملين في الصيانة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية من المعدل حيث أنها تسدّد بصفة مستقلة. والمعدل يشمل معدل النقل التزايدى لتغطية تكاليف النقل العام لقطع الغيار. ويشكّل هذا المعدل جزءاً من معدل "الإيجار الشامل للخدمة".

٢٢ - **المعدّات الرئيسية** تعني بنوداً رئيسية تتصل مباشرة بمهمة الوحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. والمعدّات الرئيسية تصنّف إما حسب فئتها أو بصفة فردية. وتطبّق معدلات سداد مستقلة على كل فئة من فئات المعدّات الرئيسية. وتشمل هذه المعدلات سداد مبالغ نظير المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تدعم بند المعدات الرئيسية.

٢٣ - **المعدّات الثانوية** تعني معدّات تدعم الوحدات، كالإطعام وأماكن الإقامة والاتصالات غير التخصصية والأنشطة الهندسية وأنشطة أخرى ذات صلة بالبعثة. ولا توجد حاجة إلى وضع بيان محدّد بالمعدّات الثانوية. وتنقسم المعدّات الثانوية إلى فئتين: الأصناف المصمّمة لدعم المعدات الرئيسية؛ والأصناف التي تدعم الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر. وتطبق على المعدّات الثانوية ذات الصلة بالأفراد معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي.

٢٤ - **سوء السلوك** يعني كل فعل أو امتناع يشكل انتهاكاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، أو الالتزامات الناشئة عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية وفقاً لاتفاق مركز القوات، ويتجاوز أثره الوحدة الميدانية الوطنية.

٢٥ - القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات تعني، دون المساس بالمحاذير الوطنية، الإجراءات التشغيلية الموحدة والتوجيهات وسائر اللوائح، فضلاً عن الأوامر والتعليمات الصادرة عن رئيس البعثة أو قائد القوة أو مدير/رئيس دعم بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام وفقاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك؛ وتشمل معلومات عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية المنطبقة.

٢٦ - الحادث غير الناجم عن خطأ يعني حادثاً ناشئاً عن حدث عرضي أو إهمال، لكنه لا يتضمن أفعالاً تُعزى إلى سوء سلوك متعمّد أو إهمال جسيم من جانب أحد مشغلي المعدات أو المشرفين عليها.

٢٧ - الذخيرة التشغيلية تعني الذخيرة (عما في ذلك نظم الدفاع الذاتي للطائرات مثل مشاعل التشويش أو المشاعل دون الحمراء) التي يتم الاتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/الشرطة على نشرها في منطقة البعثة لتكون جاهزة للاستخدام عند الحاجة. والذخيرة المستهلكة في التدريب/التمرين التشغيلي الذي يتجاوز معايير التأهب للأمم المتحدة ويتم تحت سلطة قائد القوة وتوجيهه المحدّد، تحسباً لمقتضيات عملية ما، تُعتبر ذخيرة تشغيلية.

٢٨ - مفوض الشرطة يعني الضابط المعيّن تحت سلطة الأمين العام، والمسؤول عن جميع عمليات الشرطة في البعثة.

٢٩ - زيارات ما قبل النشر هي زيارات لبلدان الدول الأعضاء تقوم بها أفرقة البعثة الميدانية التابعة لإدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام، وتضم ممثلين من المجالات الوظيفية الملائمة (دائرة تكوين القوات، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، وشعبة الدعم اللوجستي، وغيرها). ويُضطلع بهذه الزيارات لمساعدة الدول الأعضاء على تجهيز وحداتها للنشر وللتأكد من أن مساهمات الدول الأعضاء تفي بالمتطلبات التشغيلية للبعثة وتوقيتات النشر.

٣٠ - التحريات المبدئية لتقصي الحقائق تعني الحفاظ على الأدلة اللازمة لكفالة إجراء تحقيق وطني أو تحقيق للأمم المتحدة بنجاح في وقت لاحق. ولئن جاز أن تنطوي هذه التحريات المبدئية على جمع الشهادات الخطية، فهي لا تنطوي عادة على إجراء مقابلات مع شهود أو مع أشخاص آخرين معينين.

٣١ - الاكتفاء الذاتي يعني مفهوماً للدعم اللوجستي لوحدة القوات/وحدة الشرطة في بعثة لحفظ السلام يقضي بأن تقوم الدولة المساهمة بتقديم بعض أو كل الدعم اللوجستي إلى الوحدة على أساس سداد التكاليف.

- ٣٢ - سوء السلوك الجسيم يعني سوء السلوك، بما في ذلك الأفعال الإجرامية، الذي يُفضي أو قد يفضي إلى خسائر أو أضرار أو إصابات جسيمة تلحق بفرد من الأفراد أو بالبعثة. ويعد الاستغلال والاعتداء الجنسيان من أشكال سوء السلوك الجسيم.
- ٣٣ - الاعتداء الجنسي يعني التعدي البدني ذا الطابع الجنسي، بالفعل أو التهديد، الذي يرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.
- ٣٤ - الاستغلال الجنسي يعني كل استغلال فعلي أو شروع في استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر.
- ٣٥ - المعدات الفريدة تعني أية معدّات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة غير مشمولة في معدلات الاكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه وتُعامل كمعدّات فريدة. وتُعامل هذه البنود في إطار ترتيب ثنائي بشأن الحالات الخاصة بين البلد المساهم بالقوات والأمم المتحدة.

المرفق زاي

مبادئ توجيهية (مذكورة) للبلدان المساهمة بقوات

المرفق زاي هو مرفق خاص بكل بعثة على حدة، وهو غير مندرج في هذه الوثيقة. ويجري توزيع هذا المرفق قبل نشر البعثة.

نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

تجسد منظمة الأمم المتحدة تطلعات كل البشر نحو السلام.

وفي هذا السياق يقضي ميثاق الأمم المتحدة بأن يحافظ جميع الموظفين على أعلى معايير النزاهة والسلوك.

وسوف نلتزم بالمبادئ التوجيهية للقانون الإنساني الدولي المتعلقة بالقوات التي تضطلع بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبالأجزاء المنطبقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه الأساس الجوهرى لمعايرنا.

وإننا، بوصفنا حفظة للسلام، نمثل الأمم المتحدة، ويقتصر وجودنا في البلد على مساعدته على التعافي من هول النزاع. وبناء على ذلك، يتعين علينا أن نكون مستعدين عن وعي لتقبل القيود الخاصة التي ستحد من أسلوب حياتنا العامة والخاصة في سبيل القيام بالعمل وتحقيق المثل العليا التي تتطلع إليها منظمة الأمم المتحدة.

وسنمنح بعض الامتيازات والحصانات التي تتقرر من خلال اتفاقات يتم التفاوض عليها بين الأمم المتحدة والبلد المضيف لغرض واحد دون سواه وهو أداء مهامنا في مجال حفظ السلام. ولأن الآمال التي يعقدها علينا المجتمع الدولي والسكان المحليون كبيرة، ستخضع أفعالنا وسلوكنا وكلامنا للمراقبة عن كثب.

وسنعمل دوماً على:

- التصرف بطريقة تتسم بالكفاءة المهنية والانضباط في جميع الأوقات
- التفاني من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة
- فهم الولاية والبعثة وامتثال أحكامهما
- احترام بيئة البلد المضيف
- احترام القوانين والعادات والممارسات المحلية والوعي بالثقافة والدين والتقاليد والمسائل الجنسانية المحلية واحترامها
- معاملة سكان البلد المضيف باحترام ومجاملة وتقدير
- التصرف بحياد ونزاهة وحصافة

- دعم العاجزين والمرضى والضعفاء ومساعدتهم
- طاعة رؤسائنا/المشرفين علينا من موظفي الأمم المتحدة واحترام التسلسل القيادي
- احترام جميع أفراد حفظ السلام الآخرين بغض النظر عن مركزهم أو رتبتهم أو أصلهم العرقي أو القومي أو عنصرهم أو جنسهم أو عقيدتهم
- دعم وتشجيع السلوك السليم في أوساط زملائنا من أفراد حفظ السلام
- الإبلاغ عن جميع الأفعال التي تنطوي على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي
- الحفاظ على اللباس اللائق والسلوك الشخصي السليم في جميع الأوقات
- تقديم بيانات على الوجه المطلوب بجميع الأموال والممتلكات التي يعهد بها إلينا كأفراد عاملين في البعثة
- العناية بجميع معدات الأمم المتحدة التي توضع تحت تصرفنا.

ولن:

- نشوه سمعة الأمم المتحدة أو سمعة بلداننا بالتصرف الشخصي غير اللائق أو بعدم القيام بواجباتنا أو إساءة استغلال مراكزنا كحفظه سلام
- نتخذ أي إجراء قد يعرض البعثة للخطر
- نُفُز في تناول الكحول أو نتعاطى المخدرات أو نتجر بها
- نقدم بيانات بدون إذن إلى وكالات خارجية بما في ذلك بيانات صحفية غير مصرح بها
- نكشف عن معلومات اطلعنا عليها من خلال عملنا أو نستخدمها على الوجه غير السليم
- نستعمل العنف بلا مبرر ضد أي محتجز أو تهديده
- نرتكب أي فعل يمكن أن ينشأ عنه ضرر بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة لأي فرد من السكان المحليين ولا سيما النساء والأطفال
- نرتكب أي فعل ينطوي على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، أو ممارسة الجنس مع أطفال دون سن ١٨ عاماً، أو مقايضة النقود أو العمل أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس

- نتورط في علاقات جنسية يمكن أن تؤثر في حيادنا أو في سلامة الآخرين
- نسيء معاملة أي فرد من عامة الناس أو نتصرف إزاءه بأسلوب غير حضاري
- نلحق الضرر عمداً بممتلكات أو معدات للأمم المتحدة أو نسيء استعمالها
- نستخدم المركبات بشكل غير سليم أو بدون إذن
- نجتمع أي مواد تذكارية غير مأذون بها
- نشارك في أي أنشطة غير مشروعة أو ممارسات فاسدة أو غير سليمة
- نحاول استغلال مراكزنا لتحقيق مكاسب شخصية أو تقديم ادعاءات كاذبة أو قبول استحقاقات ليست حقاً لنا.

ونحن ندرك أن عدم التصرف وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية قد تترتب عليه

النتائج التالية:

- إضعاف الثقة والإيمان بالأمم المتحدة
- تعريض إنجازات البعثة للخطر
- تعريض مركزنا وأمننا كحفظة سلام للخطر
- اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو جنائية حيالنا.

الفصل العاشر

المسؤوليات في إطار نظام سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات

المحتويات

الفقرات الصفحة

الفصل

٣٢٣	٣١-١		ألف - مسؤوليات المقرّ
٣٢٣	١		وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
٣٢٣	٤-٢		وكيل الأمين العام للدعم الميداني
			دائرة التخطيط العسكري التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم السياسات
٣٢٣	٧-٥		والتطوير في المجال الاستراتيجي التابع لشعبة الشرطة
			دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم الاختيار والاستقدام
٣٢٤	١٤-٨		التابع لشعبة الشرطة
٣٢٥	٢٠-١٥		شعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٣٢٧	٢٩-٢١		شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات
٣٢٨	٣١-٣٠		مكتب الشؤون القانونية
٣٢٩			باء - مسؤوليات بعثات حفظ السلام
٣٢٩	٣٢		الممثل الخاص للأمين العام/رئيس البعثة
٣٢٩	٣٩-٣٣		قائد القوة/مفوض الشرطة
٣٣٠	٤٧-٤٠		مدير/رئيس دعم البعثة
٣٣٢	٥٥-٤٨		قائد الوحدة

ألف - مسؤوليات المقرّ

وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام

١ - اعتماد مفهوم العمليات الذي يعده المستشار العسكري/مستشار الشرطة بالتشاور مع وكيل الأمين العام للدعم الميداني. والقيام، عن طريق استخدام نهج متكامل، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وللمعدّات الرئيسية والثانوية التي تحوزها ولما لديها من قدرات الاكتفاء الذاتي التي تلزم لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

وكيل الأمين العام للدعم الميداني

٢ - استعراض مفهوم العمليات الذي يعده المستشار العسكري/مستشار الشرطة والقيام، عن طريق استخدام نهج متكامل وبالتشاور مع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وللمعدّات الرئيسية والثانوية التي تحوزها، وكذلك لما لديها من قدرات الاكتفاء الذاتي التي تلزم لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

٣ - الاشتراك مع المستشار العسكري/مستشار الشرطة في اعتماد معاملات البعثة التي يضعها فريق المسح التقني والاشتراك في استعراض واعتماد أي تعديلات لاحقة عليها.

٤ - توقيع مذكرة التفاهم مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة نيابة عن الأمم المتحدة.

دائرة التخطيط العسكري التابعة لمكتب الشؤون العسكرية/قسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي التابع لشعبة الشرطة

٥ - إعداد مفهوم العمليات وبيانات احتياجات القوة ببعثة حفظ السلام، من حيث الوحدات/الأفراد والمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي والدعم اللوجستي، بما في ذلك احتياجات الاكتفاء الذاتي في التخلص من الذخائر المتفجرة بالتشاور مع دوائر الأعمال المتعلقة بالألغام.

٦ - إعداد قواعد الاشتباك والمبادئ التوجيهية لاستعمال القوة الخاصة ببعثات حفظ السلام بالتشاور مع المكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء.

٧ - قيادة فريق المسح التقني في استخدام المبادئ التوجيهية الواردة في دليل المعدّات المملوكة للوحدات، ووضع توصية بشأن معاملات البعثة وأي استعراضات لاحقة لمعاملات البعثة لكي يراجعها المستشار العسكري/المستشار السياسي ووكيل الأمين العام/إدارة الدعم الميداني. وتقييم طلبات مراجعة معاملات البعثة وطلبات الاكتفاء الذاتي المتعلقة

بالتخلص من الذخائر المتفجرة التي تُرد من البعثات الميدانية أو قادة الوحدات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وتقديم توصية إلى المستشار العسكري/المستشار السياسي بشأن ما إذا كان يتعين إجراء مراجعة من عدمه. ويقوم المستشار العسكري/مستشار الشرطة بمراجعة معاملات البعثة التي يضعها فريق المسح التقني، ويشترك في اعتماد تلك المعاملات مع وكيل الأمين العام/إدارة الدعم الميداني أو السلطة المفوضة، ومراجعة أية تعديلات لاحقة والمشاركة في اعتمادها.

دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة

٨ - تتولى دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة تكوين العنصر العسكري وعنصر الشرطة في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الوحدات العسكرية والوحدات الشرطة والأفراد، ويكفل أن تتوافر لدى الوحدات العسكرية والشرطة المحتملة الإمكانيات التشغيلية على النحو الوارد في مفهوم العمليات وبيانات احتياجات القوات. وتعمل دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة بمثابة نقطة الاتصال الأولية مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بالنسبة لجميع المساهمات العسكرية/مساهمات الشرطة. وتصدر الدائرة و/أو القسم طلبات رسمية للجهات المساهمة بالقوات/بالشرطة لتقديم مساهمات محددة بالوحدات/بالقوات. وعندما يتفق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والدائرة، من حيث المبدأ، على تقديم مساهمة تبدأ شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات عملية التفاوض بشأن مذكرة التفاهم.

٩ - القيام، استناداً إلى مفهوم العمليات المعتمد وبيان احتياجات القوة وقواعد الاشتباك والمبادئ التوجيهية لاستعمال القوة، الخاصة بتحديد الاحتياجات التشغيلية لبعثة حفظ السلام، من حيث الوحدات/القوات والأفراد والمعدات الرئيسية والدعم اللوجستي، وإعداد مشروع لمواقع الأفراد والمعدات الرئيسية ومسؤوليات الاكتفاء الذاتي، وبالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي والمكاتب الملائمة الأخرى، لكي تقوم شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية بتجميعها من أجل إجراء مفاوضات مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة. وتقديم مدخلات وتعليقات إلى شعبة الدعم اللوجستي بشأن فئات الاكتفاء الذاتي التي تكون لها علاقة مباشرة بالعمليات.

١٠ - استعراض الطلبات التي تقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة للحصول على معدّات الحالة الخاصة وذلك بالتشاور مع شُعبة الدعم اللوجستي/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية. والقيام، بالتشاور مع شُعبة الدعم اللوجستي ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة/وأية دوائر أخرى، حسبما يكون منطبقاً، بتقديم توصية بشأن ما إذا كانت معدات الحالة الخاصة تلي الاحتياجات التشغيلية للبعثة. ويقوم رئيس دائرة تكوين القوات و/أو رئيس قسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة بالموافقة على الحالة الخاصة من أجل تقديمها لاعتماد إضافي من قبل مدير شُعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية لكي تجرى مفاوضات بشأنها مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة. استعراض وتجهيز طلبات الإعفاء من الطلاء من أجل اعتمادها من المستشار العسكري أو المستشار الشرطي.

١١ - القيام، بالتشاور مع شُعبة الدعم اللوجستي/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، بتحديد أوجه النقص في المعدّات الرئيسية وبنود الاكتفاء الذاتي الخاصة بالوحدات، وأخذ زمام المبادرة لإجراء متابعة مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة وبعثات حفظ السلام لضمان اتخاذ إجراءات تصحيحية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

١٢ - استعراض المشروع النهائي لمذكرة التفاهم وتقديم موافقة إلى شُعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية.

١٣ - مشاركة دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة، طبقاً للسياسات وإجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بإدارة الدعم الميداني، في استهلال وتنظيم وقيادة الفريق المختص بالزيارات إلى الدول الأعضاء قبل نشر القوات.

١٤ - القيام، بالتشاور مع شُعبة الدعم اللوجستي، بتحديد آثار التغييرات في احتياجات الدعم اللوجستي داخل منطقة البعثة على العمليات.

شُعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٥ - القيام، بالتشاور مع دائرة التخطيط العسكري وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، بتحديد احتياجات بعثة حفظ السلام، بالنسبة للمعدّات الرئيسية اللازمة لتوفير الدعم اللوجستي، مثل المعدّات الهندسية ومعدّات الاتصالات والمعدّات الطبية ومعدّات النقل والمعدّات الجوية ومعدّات التوريد ومعدّات رسم الخرائط، وتقديم هذه المعلومات إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية من أجل إدراجها في مشروع مذكرة التفاهم للتفاوض مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

١٦ - تقديم توصية لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية لكي تدرجها في مشروع مذكرة التفاهم من أجل التفاوض مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بشأن تحديد مسؤولية الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن توفير خدمات الاكتفاء الذاتي للوحدات، وذلك بالتشاور مع دائرة التخطيط العسكري وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، على أن تؤخذ في الاعتبار قدرة الأمم المتحدة على تقديم خدمات الاكتفاء الذاتي للوحدات.

١٧ - القيام، بالتشاور مع مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة، والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، بتحديد آثار التغييرات في الاحتياجات التشغيلية داخل منطقة البعثة على احتياجات الدعم اللوجستي.

١٨ - مساعدة دائرة التخطيط العسكري وقسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي التابع لشعبة الشرطة، كجزء من فريق المسح التقني، على وضع معاملات البعثة والمساعدة في استعراض التعديلات المقترحة.

١٩ - استعراض الطلبات المقدمة من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بشأن تصنيف معدات رئيسية كحالة خاصة، والقيام، بالتشاور مع شعبة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة، والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، بتقديم توصية بشأن ما إذا كانت معدات الحالة الخاصة تلي احتياجات الدعم اللوجستي للبعثة، وبشأن مدى معقولة تكلفة البند ومدة الصلاحية وتكلفة الصيانة الشهرية المقدمة من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة. وتقديم موافقة بشأن معدات الحالة الخاصة لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية لغرض التفاوض بشأنها مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٢٠ - العمل كجهة تنسيق بالمقر لتنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم في البعثات الميدانية:

(أ) وضع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية والإعلان عنها لضمان وجود آليات متسمة بالفعالية والكفاءة في البعثات الميدانية لتنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم، بما في ذلك استمرار عمليات التفتيش وتقارير التحقق بالتشاور مع المكاتب الأخرى حسب الاقتضاء؛

(ب) العمل كنقطة اتصال بين البعثات الميدانية وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية من أجل الحصول على توضيح من البعثات الميدانية بشأن التباينات/أوجه النقص المحددة في تقارير التحقق؛ وتقديم المشورة والتوصيات في مجالات الخبرة الفنية لشعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل مساعدة شعبة الميزانية والمالية

للعمليات الميدانية في تقييم أحقية البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في سداد التكاليف عندما تحدّد تقارير التحقّق وجود أوجه نقص/تباينات؛

(ج) القيام، بالتشاور مع دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، والبعثات الميدانية، باستعراض وتحديد أوجه النقص في الاكتفاء الذاتي المتعلق باللوجستيات والمعدّات الرئيسية، ومساعدة الدائرة باعتبارها المكتب الرائد، في إجراء متابعة مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والبعثات للتأكد من أن الإجراءات التصحيحية اتخذت حيثما دعت الحاجة؛

(د) المشاركة في المفاوضات مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة حول مذكرات التفاهم، وتقديم الموافقة على مذكرة التفاهم إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية؛

(هـ) المشاركة في الزيارات السابقة لنشر القوات والإحاطات التي تقدم للدول الأعضاء.

شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات

٢١ - القيام، استناداً إلى توصيات وتعليقات مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة وشعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، والدوائر الأخرى حسب الاقتضاء، بإعداد مشروع مذكرة تفاهم للتفاوض بشأنها مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٢٢ - تمثيل شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية في المفاوضات التي تجري مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة حول مذكرة التفاهم من أجل نشر القوات والمعدات في عمليات حفظ السلام، وكذلك تنسيق إسهامات دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة وشعبة الدعم اللوجستي والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء من أجل صياغة مذكرات التفاهم. والعمل كجهة تنسيق بين البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمانة العامة بالنسبة لأية أسئلة/توضيحات تتعلق بمذكرة التفاهم وما يتلوها من تعديلات حيثما يكون منطبقاً.

٢٣ - القيام، عندما تؤدّي عملية التفاوض إلى طلب إدخال تغييرات على نص مذكرة التفاهم النموذجية، بإجراء مشاورات مع مكتب الشؤون القانونية، عندما تتضح أهمية التغييرات المطلوبة من أجل، الحصول على رأي رسمي بغية تقديمه إلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني.

٢٤ - العمل كجهة تنسيق لتوضيح قرارات الجمعية العامة، بالتشاور حيثما دعت الحاجة، مع خبراء استشاريين فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات المتعلقة بسداد التكاليف ومراقبة المعدّات المملوكة لوحدات البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشتركة في بعثات حفظ السلام.

٢٥ - العمل كجهة تنسيق للأمانة العامة فيما يتصل بالأفرقة العاملة المعنية بالمعدات المملوكة للوحدات، وإعداد التقارير ذات الصلة للهيئات التشريعية، واستكمال دليل المعدّات المملوكة للوحدات بالتشاور مع المكاتب الأخرى حسب الاقتضاء.

٢٦ - إعداد التكاليف التقديرية للمعدّات الرئيسية وبنود الاكتفاء الذاتي لإدراجها في الميزانيات المقترحة. ومراجعة التكاليف ومقترحات الميزانية حيثما دعت الحاجة إلى إدخال تغييرات نتيجة لمفاوضات أجريت مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ونتيجة لتغييرات في الموقف من جانب الأمم المتحدة.

٢٧ - حساب التكاليف التي يستحق سدادها للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة وتجهيز شهادات التصديق المتعلقة بذلك.

٢٨ - استعراض الطلبات المقدّمة من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بالنسبة إلى تصنيف معدّات رئيسية كحالة خاصة. وحساب معدلات الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة ومعدلات الصيانة وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في دليل المعدّات المملوكة للقوات. وتقديم تلك الطلبات إلى المكاتب ذات الصلة بالمقر لاستعراضها وإبداء تعليقات بشأن مدى معقولية تلك الطلبات ومن أجل التفاوض بشأنها مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٢٩ - المشاركة في الزيارات السابقة لنشر الوحدات التي تتم إلى الدول الأعضاء، وإجراء إحاطات للبعثات الدائمة والوفود الزائرة بشأن عمليات مذكرات التفاهم الخاصة بالمعدات المملوكة للوحدات.

مكتب الشؤون القانونية

٣٠ - استعراض مذكرة التفاهم المبيّنة التي يُطلب إدخال تغييرات وتعديلات مهمة عليها، وتقديم توصيات بشأنها.

٣١ - استعراض المنازعات وتقديم توصيات بشأن حلّها مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة حيثما دعت الحاجة.

باء - مسؤوليات بعثات حفظ السلام

الممثل الخاص للأمين العام/رئيس البعثة

٣٢ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثات وقادة الوحدات، بإجراء استعراضات دورية لقدرات القوات ولما تحوزه من معدّات رئيسية وثنائية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

قائد القوة/مفوض الشرطة

٣٣ - القيام، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثات وقادة الوحدات، بإجراء استعراضات دورية لقدرات القوات ولما تحوزه من معدّات رئيسية وثنائية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة، وتقديم توصيات إلى الأمانة العامة فيما يخص الإجراءات التصحيحية التي قد تكون مطلوبة.

٣٤ - تقديم المساعدة، بالتشاور مع قادة الوحدات، إلى مدير/رئيس دعم البعثات لوضع آليات وإجراءات ملائمة لضمان تنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية. ومساعدة مدير/رئيس دعم البعثات على التأكد من أن عمليات التفتيش لأغراض التحقق تُجرى وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة. واستعراض تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير التفتيش عند الوصول والتقارير الدورية وتقارير الجاهزية التشغيلية وتقارير التفتيش عند المغادرة، واعتماد تلك التقارير مع مدير/رئيس دعم البعثات وقادة الوحدات.

٣٥ - التأكد، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثات، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطّل للمعدّات الرئيسية والثانوية، وكذلك التباينات في قدرات الاكتفاء الذاتي، التي حُدّدت خلال عمليات التفتيش يجري متابعتها مع قادة الوحدات، ومن أنه يجري اتخاذ إجراءات تصحيحية على المستوى المحلي حيثما أمكن. والقيام، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثات برفع تقارير عن أوجه النقص والزيادات والأعطال المتكررة والتباينات الأخرى إلى الأمانة العامة (مكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة، وشعبة الدعم اللوجستي، وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء) وتقديم توصيات لكي تُتخذ إجراءات تصحيحية بشأنها.

٣٦ - القيام، بالتشاور مع قادة الوحدات، بمساعدة مدير/رئيس دعم البعثة لضمان أن تقدم البعثة الميدانية خدمات الاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الأخرى للوحدات وفقاً

لما تقتضيه مذكرة التفاهم وتقديم المشورة إلى مدير/رئيس دعم البعثة بشأن التغييرات في مستوى الدعم التي يمكن للعنصر العسكري/عنصر الشرطة في البعثة أن يُقدّمها إلى وحدة ما.

٣٧ - القيام، بالتشاور مع قادة الوحدات، بتقديم المساعدة إلى مدير/رئيس دعم البعثة للتحقيق في أي فقد أو تلف للمعدّات المملوكة للوحدات يمكن أن يستوجب سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمانة العامة (شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية). ومساعدة مدير/رئيس دعم البعثة في عقد اجتماعات لمجلس التحقيق، وكذلك، إذا دعت الحاجة، للمجالس المحلية لحصر الممتلكات، لبحث حالات الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلٍ قسري.

٣٨ - منح الإذن باستخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة، والتأكد، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات، من استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف لأغراض تشغيلية. وإعداد شهادات صرف الذخائر لأغراض تشغيلية وتوقيعها مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات.

٣٩ - القيام، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات، بمحاولة لحل المنازعات عند أدنى مستوى محلي ممكن، والقيام، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة، بتقديم تقرير إلى الأمانة العامة عن أي منازعة يتعذر حلها محلياً.

مدير/رئيس دعم البعثة

٤٠ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بوضع آليات وإجراءات ملائمة لضمان تنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، وتنفيذ مذكرة التفاهم في بعثة حفظ السلام نيابةً عن الأمانة العامة.

٤١ - التأكد، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، من أن البعثة الميدانية تقدّم خدمات الاكتفاء الذاتي وغير ذلك من الدعم الملائم، حسبما تقتضيه مذكرة التفاهم. وإبلاغ الأمانة العامة بما يحدث من تغييرات في مستوى الدعم الذي يمكن للبعثة أن تقدّمه إلى الوحدات.

٤٢ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، باستعراض تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير التفتيش عند الوصول والتقارير الدورية وتقارير الجاهزية التشغيلية وتقارير التفتيش عند المغادرة، والمشاركة في اعتماد تلك التقارير، والتأكد من أن

تقارير التفتيش تقدم إلى الأمانة العامة (شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية) وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

٤٣ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، بإنشاء مجلس الاستعراض الإداري للمعدات المملوكة للوحدات ومذكرات التفاهم الخاصة بالبعثات، ووفقاً للمبادئ التوجيهية للتفتيش الميداني ومراقبة المعدات المملوكة للوحدات وإدارة مذكرات التفاهم، من أجل القيام، وفقاً للجدول الزمني والإجراءات التي تضعها الأمانة العامة، باستعراض قدرات الوحدات وما لديها من معدّات رئيسية وثانوية وقدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة؛ وإجراء الاستعراض الإلزامي للاكتفاء الذاتي من المعدات المملوكة للوحدات الذي يجري بعد ١٨ شهراً من تاريخ النشر الأولي للبعثة، واستعراض معاملات البعثة حسب المطلوب؛ وتقديم توصيات إلى الأمانة العامة بشأن اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تصحيحية.

٤٤ - التأكد، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطّل المتكررة للمعدّات الرئيسية، وكذلك التباينات في قدرات الاكتفاء الذاتي التي تتحدد خلال عمليات التفتيش لأغراض التحقق التي يجريها مجلس الاستعراض تتابع مع قادة الوحدات، ومن أنه يجري اتخاذ إجراءات تصحيحية حيثما أمكن على المستوى المحلي. والقيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، بتقديم تقارير عن أوجه النقص والزيادات والأعطال المتكررة والتباينات الأخرى إلى الأمانة العامة (مكتب الشؤون العسكرية، شعبة الشرطة، شعبة الدعم اللوجستي، شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء)، وتقديم توصيات لكي تُتخذ إجراءات تصحيحية بشأنها.

٤٥ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بالتحقيق في أي فقد أو تلف للمعدّات المملوكة للوحدات يمكن أن يترتب عليه سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمانة العامة. والعمل، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، من أجل عقد اجتماعات لمجلس تحقيق، وإذا دعت الحاجة، عقد اجتماعات للمجلس المحلي لحصر الممتلكات، لبحث حالات الفقد أو التلف الذي يتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلٍ قسري.

٤٦ - التحقق، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، من استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تصرف للأغراض التشغيلية أو لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة يكون قد تم الإذن بها وتوجيهها من جانب قائد

القوة/مفوض الشرطة. والتوقيع مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات على شهادة صرف الذخائر لأغراض تشغيلية وإرسال تلك الشهادة إلى الأمانة العامة (شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية).

٤٧ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بمحاولة حل المنازعات عند أدنى مستوى ممكن. وتقديم تقرير إلى الأمانة العامة عن أي منازعة يتعذر حلها محلياً.

قائد الوحدة

٤٨ - التأكد من أن الوحدة تفي بما عليها من التزامات بموجب مذكرة التفاهم في إطار الموارد التي توفرها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٤٩ - تقديم المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، إلى مدير/رئيس دعم البعثة لوضع آليات وإجراءات ملائمة لضمان تنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.

٥٠ - استعراض تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير التفتيش عند الوصول والتقارير الدورية وتقارير الجاهزية التشغيلية وتقارير التفتيش عند المغادرة، والمشاركة في اعتماد تلك التقارير مع مدير/رئيس دعم البعثة وقائد القوة/مفوض الشرطة، ومساعدة مدير/رئيس دعم البعثة على التأكد من أن عمليات التفتيش المتعلقة بالتحقق تُجرى وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

٥١ - التأكد، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطّل للمعدّات الرئيسية والثانوية، وكذلك التباينات في قدرات الاكتفاء الذاتي، التي حُدِّدت خلال عمليات التفتيش أو التي حددها مجلس المراجعة، تجرى متابعتها مع السلطات الوطنية، ومن أنه يجرى، حيثما أمكن، اتخاذ إجراءات تصحيحية على المستوى المحلي. والقيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، بمحاولة حل المنازعات عند أدنى مستوى ممكن. وتقديم التقارير إلى السلطات الوطنية بشأن أي منازعة يتعذر حلها محلياً.

٥٢ - تقديم المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، إلى مدير/رئيس دعم البعثة، لضمان أن تكون الخدمات التي تقدّمها البعثة الميدانية متّفقة مع ما هو مطلوب في مذكرة التفاهم. وتقديم المشورة إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بشأن

التغييرات في القدرات التي يمكن للوحدة أن تقدّمها بالنسبة للأفراد، والمعدّات الرئيسية والثانوية، والاكتفاء الذاتي.

٥٣ - إبلاغ قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بأي فقد أو تلف تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلٍ قسري. وتقديم المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، لمدير/رئيس دعم البعثة في إجراء تحقيق بشأن أي فقد أو تلف تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات ويمكن أن يترتب عليه سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الأمانة العامة. ومساعدة مدير/رئيس دعم البعثة في عقد مجلس تحقيق وكذلك، إذا دعت الحاجة، اجتماعات لمجلس حصر الممتلكات المحلية بشأن حالات الفقد أو التلف التي تتعرض لها المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلٍ قسري.

٥٤ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، بإجراء استعراض دوري لقدرات الوحدات وما لديها من معدّات رئيسية وثانوية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة، وتقديم توصيات إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بشأن اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تصحيحية.

٥٥ - تقديم تقارير إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بشأن استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف للأغراض التشغيلية أو لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة يكون قد أذن وأصدر تعليمات بها قائد القوة/مفوض الشرطة. والتوقيع، مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، على شهادة صرف الذخائر للأغراض التشغيلية التي تبين استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف للأغراض التشغيلية أو لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة.